هد العالمى للفكر الإسلامى
ز أبحاث الاقتصاد الإسلامى

ملف رقم (١٨٥)

التكشيف الاقتصادى للتراث

المواريث (٣)

موضوع رقم (١٦٣)

اعداد

أ.د / على جمعة محمد
المستشار الاكاديمى للمعهد
العالمــى للفكــر الإسلامــى

أ/ أحمد جابر بدران
مدير مركز أبحـــاث الاقتصاد
بالمعهد العالمى للفكر الإسلامى

فهرس محتويات ملف (١٨٥)

المواريث (٣) موضوع (١٦٣)

١٦٣ المواريث ج ١٠

البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور

١- في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٠] أى فرض ثم نسخ بآية المواريث جـ٣ ص٣٤ .

٢- قال الحرالى : انما أنزلت الفرائض عن تقصير وقع في حق الوصية فكأنه لو بقى هلى ذلك لكان كل المال حظا للمتوفى، فلما فرضت الفرائض اختزل من يدية الثلثان وبقى الثلث على الحكم الأول جـ٣ ص٣٦ .

٣- أية المواريث كما نزلت في قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ ﴿٧﴾ ﴾ [النساء: ٧] جـ٥ ص٢٠٠ .

٤- في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى ﴿٨﴾ ﴾ [النساء: ٨] أى ممن لا يرث صغاراً وكباراً جـ٣ ص٢٠٠ .

٥- بيان أصول جميع المواريث في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴿١١﴾ ﴾ [النساء: ١١] جـ٣ ص٢٠٣-٢١٢ .

٦- في قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء: ١٩] اشارة إلى ما كان عليه وضع المرأة في الجاهلية وما يتعلق بحقوقها من الميراث والصداق جـ٣ ص٢٢٣ .

٧- قال ابن عباس : كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الأولاد الصغار حتى يدركوا جـ٣ ص٢٤٤ .

٨- قال رسول الله ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى عصبة ذكر، والأب أولى من الأخ جـ٣ ص٥٢٩ .

٩- ميراث الأخ والأخت كما نزل في قوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء: ١٧٦] جـ٥ ص٥٢٩-٥٣١ .

أبو حيان، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط

١- في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى ﴿٨﴾ ﴾ [النساء: ٨] قال الحسن والنخعي : كان المؤمنون يفعلون ذلك، يقسمون لهم من العين الورق والفضة، فإذا قسموا الأرضين والرقيق قالوا لهم قولا معروفا جـ٣ ص١٧٦ .

٢- آية الميراث كما نزلت في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴿١١﴾ ﴾ [النساء: ١١] جـ٣ ص١٨٠-١٩١ .

٣- في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء: ١٩] بين الله تعالى وضع المرأة الذى كان قبل الإسلام من ناحية الميراث وحق التصرف بنفسها ومالها جـ٣ ص٢٠٢ .

٤- في قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النساء: ٣٢] قال ابن عباس وقتادة : معناه من الميراث، لأن العرب كانت لا تورث النساء جـ٣ ص٢٣٥ .

٥- في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [النساء: ١٢٧] نزلت في قوم من الصحابة، سألوا عن أمر النساء وأحكامهن في المواريث جـ٣ ص٣٥٩ .

٦- ميراث الأخ والأخت قوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء: ١٧٦] جـ٣ ص٤٦-٤٨ .

١٦- حكم الادعاء والانكار والاختلاف فى الميراث جـ٢ ص٣٨١-٣٨٤ .

١٧- كان ابن مسعود يورث أهل المرتد إذا قتل جـ٢ ص٣٨٤ .

١٨- قضى على بن أبى طالب رضى الله عنه فى ميراث المرتد لأهل من المسلمين جـ٢ ص٣٨٤ .

١٩- حكم ميراث القاتل، وموقف الصحابة منه جـ٢ ص٣٨٤-٣٨٦ .

٢٠- عن ابن عباس قال: لا يرث للقاتل من المقتول شيئًا جـ٢ ص٣٨٥ .

٢١- عن على قال: القتال لا يرث ولا يحجب جـ٢ ص٣٨٥ .

٢٢- عن الشعبى قال: لا يرث قاتل خطأ ولا عمد جـ٢ ص٣٨٥ .

٢٣- عن عمر بن عبد العزيز فى امرأة الأسير أنها ترثه ويرثها جـ٢ ص٣٨٦ .

٢٤- عن شريح قال: يورث الأسير إذا كان فى أيدى العدو جـ٢ ص٣٨٦ .

٢٥- حكم ميراث الحميل وولد الزنا، وموقف الصحابة منهما جـ٢ ص٣٨٧-٣٩١ .

٢٦- قال رسول الله ﷺ لا يرث المولود حتى يستهل صارخًا وأن وقع حيًا ص٣٩٣ .

٢٧- حكم من مات ولم يدع عصبة جـ٢ ص٤٠١ .

السمنانى، روضة القضاة وطريق النجاة

١- تفصيلات من يرث ومن لا يرث جـ٤ ص١٤٠٨-١٤١٠ .

٢- القاتل المتعمد لا يرث بالاجماع ويرثه المقتلو والبيطىء كالعامد عند الحنفية والشافعى جـ٤ ص١٤١٠ .

٣- القاتل المتعمد عند مالك والشافعى لا يرث من الدمية جـ٤ ص١٤١٠، ١٤١١ .

٤- من ارتد عن الإسلام فلحق بالدار وقتل فماله لورثته المسلمين. وقال أبو حنيفة ما اكتسبه بعد الردة فى لا يرثه الورثة جـ٤ ص١٤١١ .

٥- حكم الذين يرثون فى حال دون حال، كالاخوة والاخوات مع البنين، وبنى البنين مع الأب والأم جـ٤ ص١٤١١ .

٦- من يرث مع الغير ويرث إذا انفرد جـ٤ ص١٤١٢ .

٧- تفصيلات الأرث لأصحاب الفروض جـ٤ ص١٤١٢-١٤٣٠ .

٨- الاختلاف فى توريث ذوى الأرحام جـ٤ ص١٤٣١-١٤٣٩ .

٩- لا يتوارث بنكاح فاسد لا يقر عليه فى الإسلام جـ٤ ص١٤٣٦ .

١٠- حكم ميراث الخنثى، ورأى الفقهاء فى ذلك جـ٤ ص١٤٣٩ .

١١- كيفية قسمة التركات على الورثة جـ٤ ص١٤٤٠-١٤٤٢ .

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم

١- آية الميراث كما نزلت فى قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ ⑦﴾ [النساء: ٧] جـ١ ص٤٥٤-٤٥٧ .

٢- فى قوله تعالى: ﴿وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث جـ١ ص٤٥٥ .

٣- تفصيلات الميراث فى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ⑪﴾ [النساء: ١١] .

٤- فى قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ ⑬﴾ [النساء: ١٣] أى هذه الفرائض والمقادير التى جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت فلا تعتدوها ولا تجاوزوها جـ١ ص٤٦١ .

٥- فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ⑲﴾ [النساء: ١٩] نهى عن عادات الجاهلية فى معاملة المرأة فى الميراث والصداق .



نظم الدرر

فى تناسب الآيات و السور

للامام المفسر برهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى

(المتوفى سنة ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)

طبع

بمساعدة وزارة المعارف و الشؤن الثقافية للحكومة العالية الهندية

تحت إدارة

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها

قاضى المحكمة العليا سابقا

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند

١٤٠٢هـ = ١٩٨١م

حال حضرة الموت انتظم به ذكر الوصية لأنه حال من حضره الموت ؛ انتهى - فقال : ﴿ كتب عليكم ﴾ أى فرض [1] كما استفاض فى الشرع وأكد هنا بعلى [1] ، ثم نسخ بآية المواريث وجوبه فبقى جوازه ، [2] وبينت السنة أن الإرث [3] والوصية [3] لا يجتمعان ، فالنسخ [4] إنما هو فى ٥ حق القريب الوارث لا مطلقا فقال [5] صلى الله عليه وسلم : إن الله سبحانه وتعالى أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث - رواه أحمد والأربعة وغيرهم عن عمرو بن خارجة وأبى أمامة رضى الله تعالى عنهما ﴿ إذا حضر احدكم الموت ﴾ أى بحضور أسبابه وعلاماته ﴿ ان ترك خيرا ﴾ج أى مالا ينبغى أن يوصى فيه قليلا كان ١٠ أو كثيرا ، [6] أما إطلاقه على الكثير فكثير . وأطلق على القليل فى "انى لما انزلت [7] الىّ من خير فقير [8] " ثم ذكر القائم مقام فاعل كتب [9] بعد

١٧٦ /

أن

= القتل فى القصاص والدية أتبع ذلك بالتنبيه على الوصية وبيان أنه مما كتبه الله على عباده حتى يتنبه كل أحد فيوصى مفاجأة الموت فيموت على غير وصية ، ولا ضرورة تدعو إلى أن كتب أصله العطف على " كتب عليكم القصاص فى القتلى " : وكتب عليكم ، وأن الواو حذفت للطول بل هذه جملة مستأنفة ظاهرة الارتباط بما قبلها لأن من أشرف على أن يقتص منه فهو بعض من حضره الموت . ومعنى حضور الموت مقدماته وأسبابه من العلل والأمراض والأعراض المخوفة .

(١-١) ليست فى ظ (٢) العبارة من هنا إلى « رضى الله تعالى عنهما » ليست فى ظ (٣-٣) من م ومد ، وفى الأصل : فالوصية (٤) من م ، وفى مد : فالنسخ فى ، وفى الأصل : فى النسخ (٥) فى م : قال (٦) العبارة من هنا إلى « فقال » ليست فى ظ (٧) فى م : انزل - كذا (٨) سورة ٢٨ آية ٢٤ (٩) فى الأصل : كتبت ، والتصحيح من م ومد .

أن [1] اشتد التشوف [1] إليه فقال : ﴿ الوصية ﴾ [2] وذكر الفعل الرافع [3] لها لوجود [الفاصل - [4]] إفهاما لقوة طلبه ﴿ للوالدين ﴾ بدأ بهما لشرفهما وعظم حقهما ﴿ والاقربين بالمعروف ج ﴾ أى العدل الذى يتعارفه الناس فى التسوية [5] والتفضيل [6] . قال الحرالى : وكل ذلك فى [7] المحتضر [8] ؛ والمعروف ما تقبله [9] الأنفس ولا تجد [10] منه تكرها - انتهى . وأكد ٥ الوجوب بقوله : ﴿ حقا ﴾ وكذا قوله : ﴿ على المتقين ط ﴾ فهو إلهاب [11] وتهييج وتذكير [12] بما أمامه من القدوم على من يسأله [13] على [14] النقير [15] والقطمير .

(١-١) من م ومد . وفى الأصل : اسنه ، وفى البحر المحيط ٢ / ٢٠ : فنقول : لما أخبر أنه كتب على أحدهم إذا حضره الموت إن ترك خيرا تشوف السامع لذكر المكتوب ما هو ، فتكون الوصية مبتدأ أو خبرا لمبتدإ على هذا التقدير ويكون جوابا لسؤال مقدر كأنه قيل : ما المكتوب على أحدنا إذا حضره الموت وترك خيرا ؟ فقيل : الوصية للوالدين والأقربين هى المكتوبة ، أو المكتوب الوصية للوالدين والأقربين (٢) العبارة من هنا الى « طلبه » ليست فى ظ (٣) فى الأصل : الرابع ، والتصحيح من م ومد (٤) زيد من م ومد (٥) فى الأصل : النوبة ، والتصحيح من م وظ ومد (٦) من م ومد ، وفى الأصل وظ : التفصيل (٧) من م ، وفى الأصل ومد وظ : الى (٨) من م ومد وظ ، وفى الأصل : المختصر ، وفى م : المختضر (٩) فى م : تقبله ، وفى ظ : يقبله ، وفى مد : مقبله - كذا (١٠) وفى ظ : لا يجد (١١) من م ومد وظ ، وفى الأصل : اظهاره . (١٢) من م وظ ومد ، وفى الأصل : تذكر (١٣) فى الأصل : يسلمه - كذا ، وفى ظ وم ومد : يسيله (١٤) فى م فقط : عن (١٥) فى الأصل : نقير ، والتصحيح من م وظ ومد .

و لما تسبب عن كونه فعل[1] ما دعت إليه التقوى من العدل وجوب العمل به قال: ﴿فمن بدله﴾ أى [1]الإيصا الواقع على الوجه المشروع أو[2] الموصى به بأن غير عينه إن [كان -[3]] عينيا[4] أو نقصه[5] إن كان مثليا . و قال الحرالى: [2]لما ولى[2] المتقين إيصال متروكهم إلى ٥ والديهم و قراباتهم فأمضوه بالمعروف تولى عنهم التهديد لمن بدل عليهم[6] ، و فى إفهامه أن الفرائض إنما أنزلت عن تقصير وقع فى حق الوصية فكأنه لو بقى على ذلك لكان كل المال[7] حظا للمتوفى ، فلما فرضت الفرائض اختزل[8] من يديه الثلثان و بقى الثلث على الحكم الأول ، و بين أن الفرض عين الوصية فلا وصية لوارث لأن الفرض بدلها - انتهى . ١٠ ﴿بعد ما سمعه﴾ أى علمه علما لا شك فيه ، أما إذا لم يتحقق فاجتهد فلا أثم ، و أكد[9] التحذير من تغيير المغير و سكوت الباقين عليه بقوله: ﴿فانما اثمه﴾ أى التبديل[10] ﴿على الذين يبدلونه ط﴾ بالفعل أو التقرير لا يلحق الموصى منه شىء . ولما كان للموصى و المبدل أقوال و أفعال

---

(١) زيد فى الأصل و م و ظ : على ، و لم تكن الزيادة فى مد فحذفناها .

(٢-٢) ليست فى ظ (٣) زيد من م و مد و ظ (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : عينا (٥) فى ظ : نقضه - كذا (٦) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : لهم .

(٧) فى ظ : الحال (٨) فى الأصل : احترك ، و فى م : اختزل - كذا ، والتصحيح من ظ و مد (٩) فى الأصل : كذا . و التصحيح من م و مد و ظ (١٠) و فى هذا دليل على من اقترف ذنبا فانما وباله عليه خاصة فان قصر الولى فى شىء مما أوصى به الميت لم يلحق الميت من ذلك شىء - البحر المحيط ٢/٢٢ .

و نيات حذر بقوله: ﴿ان الله﴾ [1]أى المحيط بجميع صفات الكمال[1] ﴿سميع﴾ أى لما يقوله كل منهما ﴿عليم ط﴾ بسره و علنه فى ذلك ، فليحذر من عمل السوء و إن أظهر غيره و من دعاء المظلوم فان الله يجيبه .

و لما كان التحذير [من -[2]] التبديل إنما هو فى عمل العدل ٥ و كان الموصى ربما[3] جار فى وصيته[4] لجهل أو غرض تسبب عنه قوله[5]: ﴿فمن خاف﴾ أى علم[6] و توقع و ظن ، أطلقه عليه[7] لأنه من أسبابه[8] ، و لعله عبر بذلك[9] إشارة إلى أنه يقنع فيه بالظن ﴿من موص جنفا﴾ أى ميلا فى الوصية خطأ ﴿او اثما﴾ أى ميلا فيها عمدا . قال الحرالى: و كان حقيقة معنى الجنف إخفاء حيف فى صورة بر - انتهى . ١٠

(١-١) ليست فى ظ (٢) زيد من م و ظ و مد (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : و بما (٤) وقع فى ظ : وظيفته - مصحفا (٥) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : بقوله (٦) و قيل : يراد بالخوف هنا العلم أى فمن علم ، و خرج عليه قوله تعالى " الا ان يخافا الا يقيما حدود الله " و قول أبى محجن :

أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

و العلقة بين الخوف و العلم حتى أطلق على العلم الخوف أن الإنسان لا يخاف شيئا حتى يعلم أنه مما يخاف منه ، فهو من باب التعبير بالمسبب عن السبب ؛ و قال فى المنتخب: الخوف و الخشية يستعملان بمعنى العلم ، و ذلك لأن الخوف عبارة عن حالة مخصوصة متولدة من ظن مخصوص ، و بين الظن و العلم مشابهة فى أمور كثيرة فلذلك صح إطلاق كل واحد منهما على الآخر - البحر المحيط ٢/٢٣ .

(٧) ليس فى م (٨) العبارة من « و توقع » إلى هنا ليست فى ظ (٩) فى م و مد : به .

سبحانه على أن "الملة المطلقة"[1] ﴿ نصيب ﴾ [أى منهم معلوم -[2]]

﴿ مما ترك الوالدان والاقربون ص ﴾ .

ولما كانوا لا يورثون[3] النساء قال: ﴿ وللنسآء نصيب ﴾

ولقصد التصريح للتأكيد قال موضع 'مما تركوا': ﴿ مما ترك الوالدان

٥ والاقربون ﴾ مشيرا إلى أنه لا فرق بينهن وبين الرجال في[4] القرب

الذى هو سبب الارث، ثم زاد الأمر تأكيدا وتصريحا بقوله إبدالا

مما قبله بتكرير العامل: ﴿ مما قل منه او كثر[5] ﴾ ثم عرف بأن ذلك

على وجه الحتم[6] الذى لا بد منه، فقال مبينا للاعتناء به بقطعه عن الاول

بالنصب[6] على الاختصاص بتقدير 'أعنى': ﴿ نصيبا[7] مفروضا ﴾ أى

١٠ مقدرا واجبا مبينا، وهذه الآية مجملة بينتها[8] آية المواريث، وبالآية

علم أنها[9] خاصة بالعصبات من التعبير بالفرض، لأن الإجماع - كما[10] نقله

الأصبهانى عن الرازى - على أنه ليس لذوى الأرحام نصيب مقدر .

ولما بين المفروض أتبعه المندوب فقال تعالى: ﴿ وإذا حضر

القسمة اولوا القربى ﴾ أى ممن لا يرث / صغارا أو كبارا ﴿ واليتمى

١٥ والمسكين ﴾ أى قرباء أو غرباء[11] ﴿ فارزقوهم منه ﴾ أى المتروك .

/ ٤٥٥

(١) فى الأصول: الظنة - كذا (٢) زيد من مد (٣) من ظ ومد، وفى الأصل: يورثون (٤) من ظ ومد، وفى الأصل «و» (٥) من مد، وفى الأصل وظ: الحتم (٦) فى ظ: بالنصيب (٧) تكرر فى الأصل فقط (٨) من ظ ومد، وفى الأصل: مبينا (٩) فى ظ: بانها (١٠) فى ظ: بما (١١) فى ظ: قربانا .

وهو أمر ندب لتطيب[1] قلوبهم . وقرينة صرفه عن الوجوب ترك

التحديد[2] ﴿ وقولوا لهم ﴾ أى مع الإعطاء ﴿ قولا معروفا ﴾ أى حسنا

سائغا فى الشرع مقبولا تطيب به نفوسهم .

ولما أعاد الوصية[3] باليتامى مرة بعد أخرى، وختم بالأمر بالآنة[4]

٥ القول، وكان للتصوير فى التأثير فى النفس ما ليس لغيره، أعاد الوصية

بهم لضعفهم مصورا لحالهم مبينا أن[5] القول المعروف هو الصواب الذى

لا خلل فيه فقال: ﴿ وليخش ﴾ أى يوقع الخشية على ذرية غيرهم

﴿ الذين ﴾ وذكر لهم حالا هو جدير[6] بإيقاع الخشية فى قلوبهم فقال:

﴿ لو تركوا ﴾ أى شارفوا الترك بموت أو هرم، وصوّر حالهم وحققه

١٠ بقوله: ﴿ من خلفهم ﴾ أى بعد موتهم أو عجزهم العجزَ الذى هو كموتهم

﴿ ذرية ﴾ أى أولادا من ذكور أو[7] إناث ﴿ ضعفا ﴾ أى لصغر أو غيره

﴿ خافوا عليهم ص ﴾ أى جورَ الجائرين .

ولما تسبب عن ذلك التصور فى أنفسهم خوفهم[8] على ذرية غيرهم

كما يخافون على ذريتهم . سواء كانوا أوصياء أو أولياء أو أجانب، وكان

١٥ هذا الخوف ربما أداهم[9] فى قصد نفعهم إلى جور على غيرهم ؛ أمر بما

(١) من ظ ومد، وفى الأصل: لتطيب (٢) فى الأصل ومد: التهديد، وفى ظ: التحديد (٣) العبارة من هنا إلى "أعاد الوصية" سقطت من ظ (٤) من مد، وفى الأصل: بالاية - كذا (٥) فى ظ: اى (٦) من ظ ومد، وفى الأصل: جديرا (٧) من مد، وفى الأصل وظ «و» (٨) من مد، وفى الأصل: خافوهم، وقد سقط من ظ (٩) من مد، وفى الأصل: ادهم، وفى ظ: اذاهم .

يحفظهم على الصراط السوى بقوله : ﴿ فليتقوا ﴾ و عبر بالاسم[1] الأعظم إرشادا[2] إلى استحضار جميع عظمته فقال : ﴿ الله ﴾ أى فليعدلوا فى أمرهم ليقيّض[3] الله لهم من يعدل فى ذريتهم ، و إلا أوشك أن يسلط على ذريتهم من يجور عليهم ﴿ و ليقولوا ﴾ أى فى ذلك و غيره ﴿ قولا سديدا ه ﴾ أى عدلا قاصدا صوابا[4] ، ليدل هـذا الظاهر على صلاح ما أثمره من الباطن .

و لما طال التحذير [[5] ـ و الزجر[6] و التهويل فى شأن اليتامى ، و كان ذلك ربما أوجب النفرة من مخالطتهم رأسا فتضيع مصالحهم[7] ، وصل بذلك[8] ما بين أن ذلك خاص بالظالم فى سياق موجب لزيادة التحذير] فقال مؤكدا [9] لما كان[9] قد رسخ فى نفوسهم من الاستهانة بأموالهم : ﴿ ان الذين ﴾ و لما كان الأكل أعظم مقاصد الإنسان عبر به عن جميع الأغراض فقال : ﴿ ياكلون اموال اليتمى ظلما ﴾ أى أكلا هو فى غير موضعه بغير دليل يدل[10] عليه ، فهو كفعل من يمشى فى الظلام ، ثم أتبعه ما زاده تأكيدا بالتحذير فى سياق الحصر فقال : ﴿ انما ياكلون ﴾ أى فى الحال ، و صوّر الأكل وحققه بقوله : ﴿ فى بطونهم نارا ط ﴾ أى

(١) من مد ، و فى الأصل و ظ : الاسم (٢) فى ظ : اشار (٣) من ظ و مد ، و فى الأصل : ليقضى (٤) فى الأصول : نوابا ـ كذا بالثاء (٥) زيد ما بين الحاجزين من ظ و مد (٦) من مد ، و فى ظ : الجزر (٧) من مد ، و فى ظ : مصلحتهم (٨) فى ظ : بذ ـ كذا مقطوعا (٩ ـ ٩) من ظ و مد ، و فى الأصل : للكان ـ كذا (١٠) فى ظ : تبدل .

تحرق المعانى الباطنية[1] التى تكون بها قوام الإنسانية ، و بين أنها على خبثتها فى الدنيا ، و لكنا[2] لا نحسها الآن لأنها غير النار المعهودة فى الظاهر بقوله ـ مكررا التحذير مبينا بقراءة الجماعة بالبناء[3] للفاعل أنهم يلجأون إليها إلجاء يصيّرهم كأنهم يدخلونها بأنفسهم[4] ـ : ﴿ و سيصلون ﴾ أى فى الآخرة ـ بوعيد حتم لا خلف فيه ﴿ سعيرا ه ﴾ أى عظيما هو نهاية فى العظمة ، و ذلك هو معنى قراءة[5] ابن عامر و عاصم بالبناء للمجهول ، أى يلجئهم إلى صليها[6] ملجئ قاهر لا يقدرون [7] على نوع[7] دفاع له .

و لما تم ذلك تشوفت النفوس إلى بيان مقادير الاستحقاق بالإرث لكل واحـد ، و كان قد تقدم ذكر استحقاق الرجال و النساء من غير تقييد يتم ، فاقتضت البلاغة بيان [8] أصول جميع[8] المواريث ، و شفاء الغليل[9] بإيضاح أمرها ، فقال ـ مستأنفا فى جواب من كأنه سأل عن ذلك مؤكدا لما أمر به منها غاية التأكيد مشيرا إلى عظمة هذا العلم بالتقدم[10] فى الإيصاء فى أول آياته ، و التحذير من الضلال فى آخرها ، و رغب فيه النبى صلى الله عليه و سلم بأنه نصف العلم ، و حذر من إضاعته بأنه أول علم ينزع من الأمة ـ : ﴿ يوصيكم الله ﴾ أى بما له من

(١) من ظ و مد ، و فى الأصل : الباطنة (٢) فى ظ : لكنها (٣) من ظ و مد ، و فى الأصل : بالياء (٤) من ظ و مد ، و فى الأصل : انفسهم (٥) فى ظ : قرا . (٦) من ظ و مد ، و فى الأصل : جباها (٧ ـ ٧) سقط من ظ (٨ ـ ٨) فى مد : جميع اصول (٩) فى مد : الغليل (١٠) فى ظ : بالقدم .

العظمة الكاملة و الحكمة البالغة، و بدا بالاولاد لأن تعلق الإنسان بهم
أشد فقال: ﴿ فِيٓ اولادكم ﴾ أي إذا مات مورثهم.

و لما كان هذا مجملا كان بحيث يطلب تفسيره، فقال جوابا
لذلك بادئا بالأشرف[1] بيانا لفضله بالتقديم[2] و جعله أصلا [و-[3]]
٥ التفضيل: ﴿ للذكر ﴾ أي منهم إذا كان معه شيء من الإناث، ولم يمنعه
مانع من قتل[4] و لا مخالفة دين و نحوه ﴿ مثل حظ الانثيين ﴾
أي نصيب من شأنه أن يغني[5] و يسعد[6] و هو / الثلثان، إذا انفردتا
فللواحدة معه الثلث، فأثبت سبحانه الاناث حظا[7] تغليظا [لهم-[8]]
في منعهن[9] مطلقا، و نقصهن عن نصيب الرجال تعريضا بأنهم أصابوا
١٠ في نفس الحكم بانزالهن[10] عن درجة الرجال.

و لما بان سهم الذكر مع الأنثى بعبارة النص، و أشعر ذلك
بأن لهن[11] إرثا في الجملة و عند الاجتماع مع الذكر، و فُهم بحسب
إشارة النص - و هي ما ثبت بنظمه، لكنه غير مقصود، و لا سيق له
النص - حكم الأنثيين إذا لم يكن [معهن-[8]] ذكر، و هو أن
١٥ لهما الثلثين، و كان ذلك أيضا مفهما لأن الواحدة إذا كان لها مع الأخ
الثلث كان لها ذلك مع الأخت إذا لم يكن ثَمَّ ذكر من باب الأولى.

(1) من ظ و مد، و في الأصل: لاشرف (2) في مد: بالتقدم (3) زيدت الواو من ظ و مد (4) في ظ: قبل، و في مد: قبل - كذا (5) من ظ و مد، و في الأصل: يعين (6) في ظ: انفرد (7) سقط من ظ (8) زيد من مد (9) من ظ و مد، و في الأصل: منهن (10) من مد، و في الأصل و ظ: بازاله، (11) من ظ و مد، و في الأصل: لهم.

فاقتضى ذلك أنهن إذا كن ... أو أكثر ليس معهن ذكر[1] استغرقن[2]
التركة، و إن كانت واحدة ... معها ذكر لم تزد على الثلث، بين
[أن-[3]] الأمر ليس كذلك. ... - بقوله مبينا إرثهن حال الانفراد:
﴿ فان كن ﴾ أي الوارثات[4] ... ﴾ أي إناثا.

و لما كان[5] ذلك قد يحتمل ... أقل الجمع، و هو اثنان حقيقة ٥
أو مجازا حقق و نفى هذا الاحتمال ... بقوله: ﴿ فوق اثنتين ﴾ أي لا ذكر
معهن ﴿ فلهن ثلثا ما ترك ﴾ ... الميت، لا أزيد من الثلثين ﴿ و ان
كانت ﴾ أي الوارثة ﴿ و ... ﴾ أي منفردة، ليس معها غيرها[6]
﴿ فلها النصف ﴾ أي فقط.

و لما قدم الإيصاء بالاولاد ... لضعفهم إذا كانوا صغارا، و كان ١٠
الوالد[7] أقرب الناس إلى الولد[8] ... حقهم بصلته و أشدهم[9] اتصالا به
أتبعه حكمه فقال: ﴿ و لابويه ... ﴾ أي الميت، ثم فصل بعد أن أجمل
ليكون الكلام آكد، و يكون ... إليه أشوق[10] بقوله مبدلا[11] بتكرير
العامل: ﴿ لكل واحد منهما ... ﴾ أي أبيه و أمه اللذين ثنيا[12] بأوين

(1) من ظ و مد، و في الأصل: ذكرا ... (2) من مد، و في الأصل و ظ: استغرق.
(3) زيد من ظ و مد (4) من ظ و ... ، و في الأصل: الورثات (5) من مد، و في الأصل و ظ: كانت (6) من ... ، و في الأصل و ظ: غيرهما (7) في ظ: الولد (8) في ظ: الوالد (9) من ظ و مد، و في الأصل: اسدهم (10) من ظ و مد، و في الأصل: اسوق (11) زيد بعده في الأصل و ظ: لا، و لم تكن الزيادة في مد فحذفناها (12) في ظ: ... - كذا.

﴿ السدس مما ترك ﴾ ثم بين شرط ذلك فقال: ﴿ ان كان له ﴾ أى المیت ﴿ ولد ﴾ أى ذكر، فان كانت أنثى أخذ الأب السدس فرضا والباقى بعد الفروض حق عصبة .

و لما بين حكمهم مع الأولاد تلاه بحالة فقدهم فقال: ﴿ فان لم يكن له ولد ﴾ أى ذكر و لا أنثى ﴿ و ورثه ابوه ﴾ [أى - [1]] فقط ﴿ [2] فلامه الثلث ج [2] ﴾ أى و للأب الباقى لأن الفرض أنه لا وارث له غيرهما . و لما كان التقدير: هذا مع فقد الإخوة أيضا، بنى عليه قوله: ﴿ فان كان له اخوة ﴾ أى اثنان فصاعدا ذكورا أو [3] لا، مع فقد الأولاد ﴿ فلامه السدس ﴾ أى لأن الإخوة ينقصونها [4] عن الثلث إليه. والباقى للأب ، و لا شیء لهم . و أما الأخت الواحدة فإنها لا تنقصها إلى السدس سواء كانت وارثة أو لا ، و كذا الأخ إذا كان واحدا ، ثم بين أن هذا كله بعد إخراج الوصية و الدين لأن ذلك سبق فيه حق الميت الذى جمع المال فقال: ﴿ من بعد وصية يوصى بها ﴾ أى كما هو مندوب لكل ميت . و قدمها فى الوضع على ما هو مقدم عليها فى الشرع بعثا [5] على أدائها ، لأن أنفس الورثة تشح بها ، لكونها [6] مثل مشاركتهم فى الإرث لأنها بلا عوض ﴿ او دين [1] ﴾ [أى - [1]] إن كان

(١) زيد من ظ و مد (٢-٢) تأخر ما بين الرقمين فى ظ عن « بنى عليه قوله » .
(٣) من ظ و مد ، و فى الأصل « و » (٤) من ظ ، و فى الأصل : تقضوا ما ، و فى مد : تقصوها (٥) من ظ و مد ، و فى الأصل : عنا - كذا (٦) من ظ و مد ، و فى الأصل : لكونه .

عليه دين .

و لما كان الإنسان قد يرى أن بعض أقربائه من أصوله أو فصوله أو غيرهم أنفع له [1] ، فأحب تفضيله فتعدى هذه الحدود لما رآه ، و كان ما رآه خلاف الحق فى الحال أو فى المآل ، و كان الله تعالى هو المستأثر [2] بعلم ذلك ، و لهذا قال صلى الله عليه وسلم : أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما [ما - [3]] - الحديث ، لأن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن ، يقلبها كيف شاء ؛ قال تعالى حاثا على لزوم ما حده مؤكدا [4] بالجملة الاعتراضية - كما هو الشأن فى كل اعتراض - لأن هذه القسمة مخالفة لما كانت العرب تفعله ، و هى على وجوه لا تدرك عللها: ﴿ اٰبآؤكم و ابنآؤكم ﴾ أى الذين [5] فضلنا لكم إرثهم [6] على ما ذكرنا ﴿ لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا [1] ﴾ أى من غيره ، لأنه لا إحاطة / لكم فى علم و لا قدرة ، فلو وكل الأمر فى القسمة إليكم لما وضعتم الأمور فى أحكم [7] مواضعها .

و لما بين أن الإرث على ما حده سبحانه و تعالى مؤكدا له بلفظ الوصية ، و زاده تأكيدا بما جعله اعتراضا بين الإيصاء [8] و بين "فريضة" بين أنه على سبيل الحتم [9] الذى من تركه عصى ، فقال ذاكرا مصدرا

(١) من مد ، و فى الأصل و ظ : لهم (٢) من ظ و مد ، و فى الأصل : المتأثر .
(٣) زيد من مد و جامع الترمذى - أبواب البر و الصلة (٤) من ظ و مد ، و فى الأصل : موكد (٥) فى ظ : الذى (٦) فى ظ : ارثهن (٧) من مد ، و فى الأصل و ظ : انهم - كذا (٨) فى ظ و مد : الانصباء (٩) من ظ و مد ، و فى الأصل : الختم .

مأخوذا من معنى الكلام : ﴿ فريضة من الله ﴾ أى الذى له الأمر كله.
ثم زادهم حثا على ذلك و رغبة فيه بقوله تعليلا لفريضته عليهم مطلقا
و على هذا الوجه : ﴿ ان الله ﴾ أى المحيط علما و قدرة ﴿ كان ﴾ و لم
يزل و لا يزال[1] لأن وجوده لا يتفاوت فى وقت من الأوقات. لأنه
٥ لا يجرى عليه زمان، و لا يحويه مكان. لأنه خالقهما ﴿ عليما ﴾ أى
بالعواقب ﴿ حكيما ﴾ أى فوضع لكم هذه الأحكام على غاية الإحكام
فى جلب المنافع لكم و دفع الضر عنكم، و رتبها سبحانه و تعالى أحسن
ترتيب، فان الوارث يتصل بالميت تارة بواسطة و هو الكلالة، و أخرى
بلا واسطة، و هذا [2]تارة يكون[2] بنسب، و تارة بصهر[3] و نسب[4]،
١٠ فقدم ما هو[5] بلا واسطة لشدة قربه، و بدأ منه بالنسب لقوته، و بدأ
منهم بالولد لمزيد الاعتناء به.

و لما كان الإرث بالمصاهرة أضعف من الإرث بالقرابة ذكره بعده،
و قدمه على الإرث بقرابة الأخوة تعريفا بالاهتمام به و لأنه بلا واسطة،
و قدم منه الرجل لأنه أفضل فقال : ﴿ و لكم نصف ما ترك ازواجكم ﴾
١٥ و بين شرطه هذا بقوله : ﴿ ان لم يكن لهن ولد ﴾ أى منكم أو من غيركم.
ثم بين الحكم على التقدير الآخر فقال : ﴿ فان كان لهن ولد ﴾ أى
وارث و إن سفل سواء كان ابنا أو بنتا ﴿ فلكم الربع مما تركن ﴾ أى

(١) من مد، و فى الأصل و ظ : لم يزال (٢-٢) فى مد : يكون تارة (٣) فى ظ : [illegible] ـ كذا (٤) من ظ و مد، و فى الأصل : نصب ـ كذا بالصاد (٥) سقط من مد.

تركت كل واحدة منهن. و يغسلها الزوج[1] لأن الله أضافها إليه باسم الزوجية،
و الأصل الحقيقة. و لا يضر حرمة جماعها بعد الموت و حل نكاح أختها
و أربع سواها. لأن ذلك لفقد المقتضى أو المانع و هو الحياة. و ذلك لا يمنع
علقة[2] النكاح المبيح للغسل - كما لم يمنعها لأجل[3] العدة لو كان الفراق
بالطلاق، ثم كرر حكم الوصية اهتماما بشأنها فقال : ﴿ من بعد وصية ٥
يوصين[4] بها ﴾ أى الأزواج أو بعضهن. و لعله جمع إشارة إلى أن
الوصية أمر عظيم ينبغى أن يكون مستحضرا فى الذهن غير مغفول عنه
عند أحد من الناس ﴿ او دين ﴾.

[و لما بين إرث الرجل أتبعه إرثها فقال معلما أنه على النصف مما
للزوج - كما مضى فى الأولاد -[5]] : ﴿ و لهن ﴾ أى عددا كن أو لا ١٠
﴿ الربع مما تركتم ﴾ أى يشتركن فيه على السواء إن كن عددا، و تنفرد[6]
به الواحدة إن لم [يكن -[7]] غيرها، ثم بين شرطه بقوله : ﴿ ان لم يكن
لكم ولد ﴾ ثم بين حكم القسم الآخر بقوله : ﴿ فان كان لكم ولد ﴾ أى

(١) و فى الدر المختار : و يمنع زوجها من غسلها و مسها لا من النظر إليها على الأصح - منيه، و قالت الأئمة الثلاثة : يجوز لأن عليا رضى الله عنه غسل فاطمة رضى الله عنها، قلنا : هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام : كل سبب و نسب ينقطع بالموت إلا سببى و نسبى، مع أن بعض الصحابة رضى الله عنه انكر عليه؛ شرح المجمع للعينى - اه (٢) فى ظ : علقه - كذا (٣) من مد، و فى الأصل : الأحل، و فى ظ : الا اجل - كذا (٤) من مد و القرآن المجيد، و فى الأصل و ظ : يوصى (٥) زيد ما بين الحاجزين من مد (٦) من مد، و فى الأصل : ينفر، و فى ظ : يفرد (٧) زيد من ظ و مد.

وارث ﴿ فلهن الثمن مما تركتم ﴾ كما تقدم في الربع . ثم كرر الخروج عن حق المورث فقال : ﴿ من بعد وصية توصون بها او دين ﴾ .

و لما فرغ من قسمي ما اتصل بالميت بلا واسطة أتبعه الثالث وهو ما اتصل بواسطة ، و [لما -[1]] كان قسمين ، لأنه تارة يتصل من جهة الأم فقط و هم الأخياف . أمهم واحدة و آباؤهم[2] شتى ، و تارة من جهة الأب [فقط - [1]] و هم العلات . أبوهم واحد و أمهاتهم شتى ، و تارة من جهة الأبوين و هم الأعيان ، و كانت قرابة الأخوة أضعف من قرابة البنوة ؛ أكدها بما يقتضيه[3] حالها ، فجعلها[4] في قصتين . ذكر إحداهما هنا [5]إدخالا لها[5] في حكم الوصية المفروضة . و ختم بالأخرى السورة لأن الختام من مظنات الاهتمام .

و لما كانت قرابة الأم أضعف من قرابة الأب قدمها هنا دلالة على لاهتمام[6] بشأنها ، و أن [ما - [1]] كانوا يفعلونه من حرمان الإناث خطأ و جور عن منهاج العدل ، فقال تعالى : ﴿ و ان كان ﴾ أي وجد ﴿ رجل يورث ﴾ أي من ورث حال كونه ﴿ كللة ﴾ أي ذا حالة لا ولد له[7] فيها و لا والد[8] ، أو[9] يكون "يورث" من : أورث - بمعنى أن إرث الوارث بواسطة / من مات كذلك : لا[10] هو ولد للميت و لا والد ،

/٤٥٨

(١) زيد من ظ و مد (٢) من ظ و مد ، و في الأصل : اباهم (٣) في ظ : نقتضيه (٤) سقط من ظ (٥-٥) من مد ، و في الأصل و ظ : ادخالها (٦) من ظ و مد ، و في الأصل : اهتمام (٧) سقط من مد (٨) في ظ : ولد (٩) في مد " و " (١٠) في ظ : الا .

و[1] وارثه أيضا كلالة[2] لأنه ليس بوالد و لا ولد ، فالمورث كلالة وارثه ، و الوارث[3] كلالة مورثه : قال الأصبهاني : رجل كلالة ، و[4] امرأة كلالة ، و قوم كلالة . لا يثنى و لا يجمع ، لأنه مصدر كالدلالة و الوكالة ، و هو بمعنى الكلال ، و هو ذهاب القوة[5] من الإعياء . و قد تطلق الكلالة على القرابة من غير جهة الولد و الوالد . و منه قولهم : ما ورث المجد عن كلالة [-[6] ﴿ او[7] ﴾ وجدت[8] ﴿ امراة[7] ﴾ أي تورث كذلك . و يجوز أن يكون "يورث" صفة ، و "كلالة" خبر "كان"] ﴿ و له ﴾ أي للمذكور و هو الموروث[9] على أي الحالتين كان .

و لما كان الإدلاء[10] بمحض الأنوثة[11] يستوي[12] بين الذكر و الأنثى لضعفها قال : ﴿ أخ او اخت ﴾ أي من الأم - بإجماع[13] المفسرين ، و هي قراءة أبي و سعد بن مالك رضي الله عنهما ﴿ فلكل واحد منهما السدس ع ﴾ أي من تركته ، من غير فضل للذكر على الأنثى .

و لما أفهم ذلك - أي بتحويل العبارة المذكورة من أن يقال : فله السدس - أنهما إن كانا[14] معا كان لهما الثلث ، و كان ذلك قد يفهم أنه

(١) في ظ : له (٢) العبارة من هنا إلى « و الوارث كلالة » سقطت من ظ . (٣) من مد ، و في الأصل : الوارثة (٤) من مد ، و في الأصل و ظ : او . (٥) من ظ و مد ، و في الأصل : القوم (٦) زيد ما بين الحاجزين من ظ و مد (٧) ليس في مد (٨) من مد ، و في ظ : جد - كذا (٩) في ظ : المورث . (١٠) من ظ و مد ، و في الأصل : الا دالا - كذا (١١) من ظ و مد ، و في الأصل : الاتركة (١٢) من ظ و مد ، و في الأصل : ليسوى (١٣) من ظ و مد ، و في الأصل : بلاجماع (١٤) من مد ، و في الأصل و ظ : كان .

إن زاد وارثه[1] زاد الإرث عن الثلث نفاه بقوله : ﴿ فان كانوآ ﴾ أى ما أفهمه " اخ او اخت " من الوراث[2] منهم ﴿ اكثر من ذلك ﴾ أى واحد ، كيف كانوا ﴿ فهم شركآء ﴾ أى بالسوية[3] ﴿ فى الثلث ﴾ أى المجتمع من[4] السدسين اللذين تقدم أنهما بينهما ، لا يزادون على ذلك شيئا ، ثم كرر الحث على مصلحة الميت بيانا للاهتمام بها[5] فقال : ﴿ من بعد وصية يوصى بهآ اودين لا ﴾ .

و لما كان الميت قد يضار ورثه ، أو بعضهم بشيء يخرجه عنهم ظاهرا أو[6] باطنا كأن يقر بماله لأجنبي ، أو بدين لا حقيقة له ، [7]أو بدين كان له[7] بأنه[8] استوفاه ؛ ختم الآية بالزجر عن ذلك بقوله : ﴿ غير مضآر ج ﴾ مع ما تقدم من الإشارة إلى ذلك أول القصة بقوله " لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا " ؛ قال الأصبهاني : و الإضرار فى الوصية من الكبائر . ثم أكد ذلك بقوله مصدرا ليوصيكم : ﴿ وصية من الله ط ﴾ أى[9] الذى له الأمر كله مع تأكيده بجميع ما فى الآيات تعظيما للأمر باكتناف الوصية بأولها و آخرها ، و هو دون الفريضة فى حق الأولاد ، لأن حقهم آكد .

و لما بين سبحانه الأصول و فصل النزاع ، و كان ذلك خلاف مألوفهم

(١) فى ظ : ارثه (٢) من ظ و مد ، و فى الأصل : الوارث (٣) من ظ و مد ، و فى الأصل : بالوصية (٤) من مد ، و فى الأصل و ظ : فى (٥) سقط من ظ (٦) فى ظ " و " (٧-٧) سقط ما بين الرقمين من ظ (٨) فى ظ : بان . (٩) سقط من مد .

و كان الفطام عن المألوف فى الذروة من المشقة ؛ اقتضى الحال الوعظ بالترغيب و الترهيب ، فختم القصة بقوله : ﴿ و الله ﴾ أى الجامع لصفات الكمال من الجلال و الجمال ، و للاشارة إلى عظيم الوصية كرر هذا [الاسم - [1]] الأعظم فى جميع القصة ، ثم قال : ﴿ عليم ﴾ أى فلا يخفى عليه أمر من خالف بقول أو فعل ، نية أو غيرها ﴿ حليم ط ﴾ فهو من شأنه أن لا يعاجل بالعقوبة ، فلا يغتر[2] بامهاله ، فانه إذا أخذ بعد طول الأناة لم يفلت[3] فاحذروا غضب الحليم ! و فى الوصفين مع التهديد استجلاب للتوبة .

و لما كان فطم أنفسهم عن منع الأطفال و النساء شديدا عليهم لمرونهم[4] عليه بمرور الدهور الطويلة على إطباقهم على فعله و استحسانهم له أتبعه سبحانه الترغيب [و الترهيب - [5]] لئلا يغتر بوصف الحليم[6] ، فقال معظما للأمر بأداة البعد و مشيرا إلى جميع ما تقدم من أمر المواريث و النساء و اليتامى و غيره : ﴿ تلك ﴾ أى هذه الحدود الجليلة النفع العظيمة الجدوى المذكورة من[7] أول هذه السورة ، بل من أول القرآن ﴿ حدود الله ط ﴾ أى الملك الأعظم ، فمن [8]راعاها - و لو[8] لم يقصد

(١) زيد من ظ و مد (٢) من مد ، و فى الأصل و ظ : فلا يضر - كذا . (٣) من ظ و مد ، و فى الأصل : لم يفلب - كذا (٤) من ظ و مد ، و فى الأصل : لمروجهم (٥) زيد من مد (٦) من مد ، و فى الأصل و ظ : الحكيم . (٧) من مد ، و فى الأصل و ظ : فى (٨-٨) من مد ، و فى الأصل : راعها و ، و فى ظ : راها و - كذا .

حالة المعاينة ﴿ قال ﴾ أى بلسانه كفرعون، أو قلبه[1] ﴿ انى تبت الئن ﴾ فبين أن[2] ما قبل الاحتضار قريب مع الترغيب فى المسارعة جداً[3] بالتعبير بقريب ﴿ ولا الذين ﴾ أى وليست التوبة للذين ﴿ يموتون وهم كفار ط ﴾ حقيقة أو مجازا، من غير أن يتوبوا، ولا عند الغرغرة، فسوى بين الفسق والكفر تنفيرا من الفسق لصعوبة النزع عنه بعد مواقعته، [4]ولذلك جمعهما[4] فى العذاب بقوله - جوابا لمن كأنه قال: فما جزاء هذين الصنفين -: ﴿ اولٰٓئك ﴾ أى البعداء من الرحمة، الذين لم يتوبوا إلا حال الغرغرة، والذين[5] ماتوا مصرين ﴿ اعتدنا ﴾ أى هيأنا وأحضرنا ﴿ لهم عذابا ﴾ ولما كان تأخير التوبة لذة نفسانية ختم بقوله[6]: ﴿ اليما ه ﴾ أى نعذب به الكافرين ومن شئنا من عصاة المؤمنين، لأن توبتهم فى تلك الحالة عدم[7]، والميت من غير توبة من المؤمنين فى المشيئة.

ولما انقضى ما تخلل ذكرَ النساء الوالدات للوراث[8]، وختمه بهذا التهديد الهائل لمن فعل ما لا يحل له؛ وصل الكلام فيهن بأمر من فعله، فهو زان مصر على الزنا إلى الموت إن اعتقد [حرمته، أو كافر

(١) من ظ و مد، وفى الأصل: تبله (٢) سقط من ظ (٣) فى ظ ومد: حدا. (٤-٤) من ظ و مد، وفى الأصل: وكذلك جمعها (٥) زيد بعده فى الأصل: صاروا، ولم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها (٦) زيد بعده فى الأصل: لهم عذابا، ولم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها (٧) من ظ و مد. وفى الأصل: مهدم (٨) من مد، وفى الأصل وظ: الوارث.

إن اعتقد -[1]] حله، فقال مشيرا بتخصيص المؤمنين عقب[2] " ولا الذين يموتون وهم كفار" إلى أنه لايرث كافر من مسلم، وإلا لقال: يآيها الناس[3] - مثلا، منفرا من ذلك بالتقييد[4] بما هو لأدنى الإيمان: ﴿ يآيها الذين امنوا ﴾ أى فوقف بهم الإيمان عند[5] زواجرنا ﴿ لا يحل لكم ان ترثوا النسآء ﴾ أى مالهن ﴿ كرها ﴾ أى كارهين لهن، لا حامل لكم على نكاحهن إلا رجاء الإرث، وذلك أنهم كانوا ينكحون اليتامى لمالهن، وليس لهم فيهن رغبة إلا تربص الموت لأخذ مالهن ميراثا - كما سيأتى فى تفسير " ويستفتونك فى النسآء[6] " - الآية، أو يكون الفعل واقعا على نفس النساء، ويكون " كرها " على هذا حالا مؤكدة، أى كارهات، أو[7] ذوات كره، وذلك لأن الرجل كان إذا مات وله امرأة جاء ابنه[8] من غيرها أو قريبه[9] من عصبته فيلقى ثوبه عليها، فيصير أحق بها من نفسها ومن غيرها، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق / الأول الذى أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج، يضارها لتفتدى منه بما ورثت من الميت، أو تموت هى فيرثها، وكان أهل المدينة على هذا حتى توفى

/ ٤٦٢

(١) زيد ما بين الحاجزين من مد (٢) فى ظ: اعقب (٣) زيد بعده فى الأصل: ضرب، ولم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها (٤) من مد، وفى الأصل وظ: بالتعبيد - كذا (٥) فى ظ: عن (٦) سورة ٤ آية ١٢٧ (٧) سقط من ظ (٨) من مد، وفى الأصل و ظ: ابنة (٩) فى مد: قريبة.

و لك ما بقى . و قال شيخنا حافظ عصره أبو الفضل أحمد بن على بن حجر فى الإصابة فى أسماء الصحابة : روى أبو الشيخ فى تفسيره من طريق عبد الله بن الأجلح الكندى عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان أهل الجاهلية [1]لا يورثون[1] البنات و لا الأولاد[2] الصغار حتى يدركوا ، فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت ، و ترك بنتين و ابنا صغيرا ، فجاء ابنا عمه خالد و عرفطة فأخذا ميراثه ، فقالت امرأته للنبى صلى الله عليه و سلم [ذلك - [3]] ، فأنزل الله تعالى " للرجال نصيب مما ترك الوالدن و الاقربون " فأرسل إلى خالد و عرفطة فقال : لا تحركا [4]من الميراث شيئا[5] . و رواه أبو الشيخ من وجه آخر فقال : قتادة و عرفطة . و رواه الثعلبى فى تفسيره[6] فقال : سويد و عرفطة ، [7]و وقع[7] عنده أنهما أخوا[8] أوس[9] . و رواه مقاتل فى تفسيره فقال : إن أوس بن مالك توفى يوم[5] أحد و ترك امرأته أم كجة[10] و بنتين -

---

(١-١) من ظ و مد و الإصابة ١/٨١ ، و فى الأصل : يورثون (٢) من الإصابة ، و فى الأصول : الموالى (٣) زيد من الإصابة (٤) العبارة من هنا إلى « قتادة و عرفطة » سقطت من مد (٥) سقط من ظ (٦) من ظ و مد و الإصابة ، و فى الأصل : تفسير (٧-٧) فى ظ : فوقع (٨) فى ظ : اجزا - كذا (٩) من الإصابة ، و فى الأصول : و ين - كذا ، و زيد بعده فى الإصابة : و ذكر ابن منده فى ترجمته أنه أوس بن ثابت أخو حسان ، و هو خطأ لأن أوسا ليس له أحد من إخوته و لا من أعمامه يسمى عرفطة و لا خالدا (١٠) فى الأصل و مد : ام كحة ، و فى ظ : ام لحه - كذا ، و التصحيح من ترجمتها فى الإصابة ٨/٢٧٠ ، و أما هنا فقد ثبت فى الإصابة أيضا : أم كحة .

...كر القصة . و ذكر شيخنا فى تخريج أحاديث الكشاف أن الثعلبى ...غوى ساقا بلا سند أن أوس بن الصامت الأنصارى ترك امرأته ...كجة[1] و ثلاث بنات ، فزوى[2] ابنا عمه سويد و عرفطة أو قتادة و عرفجة ...اله عنهن ، و كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء و لا الأطفال ...قولون : لا يرث إلا من طاعن بالرماح ، و ذاد عن الحوزة ، و حاز ...سبة ، فجاءت أم كجة[1] إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى مسجد ...فضيخ ، فشكت إليه ، فقال : ارجعى حتى أنظر ما يحدث الله ، فنزلت للرجال نصيب مما ترك الوالدن و الاقربون" فبعث إليهما : لا تفرقا ... مال أوس شيئا ، فان الله قد جعل لهن نصيبا ، و لم يبين حتى نزلت ...يوصيكم الله فى اولادكم ... - الآية . فأعطى أم كجة[1] الثمن و البنات ...ثنتين و الباقى لابنى[4] العم . و رواه الطبرانى من طريق ابن جريج عن ...كرمة على غير هذا السياق ، و لفظه : نزلت فى أم كجة[1] و [5]ابنة أم كجة[5] ...ثعلبة و أوس بن سويد ، و هم من الأنصار ، كان أحدهما زوجها الآخر عم ولدها ، فقالت : يا رسول الله ! توفى زوجى و تركنى و ابنته ...م نورث[6] . فقال عم ولدها : إن ولدها لا يركب فرسا و لا يحمل كلا

---

(١) من الإصابة ، و فى الأصل و مد : ام كحه ، و فى ظ : ام لحه - كذا .
(٢) زوى الشىء عنه : منعه ، و فى الأصول : فروى ، و التصحيح من الكشاف ...١/٩٢ (٣) زيد بعده فى ظ : للذكر (٤) فى الكشاف : ابنى (٥-٥) فى الأصول : ...نه بكه ، و التصحيح من الإصابة ٨/٢٧١ ، حيث سيقت هذه الرواية إحالة على الطبرى بفرق يسير (٦) من مد و الإصابة ، و فى الأصل : فلم ترث ، و فى ظ : فلم ترث .

مع تحقيق الوعد الحثّ على المثابرة و المداومة على العمل إشارة إلى
عزة ما عنده سبحانه ﴿ في رحمة منه ﴾ أي ثواب عظيم هو برحمته لهم،
لا بشيء استوجبوه، و أشار إلى البر على ما تقتضيه[1] أعمالهم لو كانت
لهم بقوله: ﴿ و فضل[2] ﴾ أي عظيم يعلمون[3] أنه زيادة، لا سبب لهم
٥ فيها ﴿ و يهديهم ﴾ أي في الدنيا و الآخرة ﴿ اليه صراطا ﴾ [3]أي عظيما
واضحا جدا[3] ﴿ مستقيما ﴾ أي هو مرشد قومه. كأنه[4] طالب لتقويم
نفسه، فهو يوصلهم لا محالة إلى وعده بما يحفظهم في سرهم و علنهم،
يستجلي أنوار عالم القدس في أرواحهم و توفيقهم لاتباع[5] ما هدت
إليه من أمر الفرائض و غيرها، فقد أتى - كما ترى - بأما المقتضية[6]
١٠ للتقسيم لا محالة، و أتى / بأحد القسمين المذكورين في الآية التي قبلها، ٥٦١ /
و وصفهم بالاعتصام بالله في النصرة و قبول جميع أحكامه في الفرائض
وغيرها، وافقت أهويتهم أو خالفتها[7]. تعريضا بالمنافقين الذين
[3]والوا غيرهم[3]، و بالكافرين الذين آمنوا ببعض و كفروا ببعض، و ترك
القسم الآخر و هو قسم المستنكفين و المستكبرين، و وضع موضعه حكما
١٥ من أحكام الفرائض المفتتح بها السورة[8] التي هي من أعظم مقاصدها من
غير حرف عطف، بل بكمال الاتصال، فقال منكرا عليهم تكرير السؤال

(١) في ظ : يقتضيه (٢) من ظ و مد، و في الأصل : تعلمون (٣ - ٣) سقط
ما بين الرقمين من ظ (٤) من ظ و مد، و في الأصل : لانه (٥) من ظ و مد،
و في الأصل : الاتباع (٦) سقط من ظ (٧) في ظ : خالفها - كذا (٨) من مد،
و في الأصل و ظ : الصورة - كذا .

عن النساء و الأطفال بعد شافي المقال، مبينا أنه قد هدى في ذلك كله[1]
أقوم طريق: ﴿ يستفتونك[4] ﴾ أي يسألونك أن تفتيهم، أي[1] أن تبين لهم
بما[2] عندك من الكرم و الجود و السخاء ما انغلق عليهم أمره و انبهم[3]
لديهم سره من حكم الكلالة، و للاعتناء بأمر المواريث قال إشارة إلى
أن الله لم يكل أمرها إلى غيره: ﴿ قل الله ﴾ أي الملك الأعظم ٥
﴿ يفتيكم في الكلالة[4] ﴾ و هو من لا ولد له و لا والد؛ روى البخاري في
التفسير عن البراء رضي الله عنه قال: آخر سورة نزلت براءة و[5] آخر آية
نزلت[5] يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة": [5]و قال الأصبهاني عن الشعبي:
اختلف أبو بكر و عمر رضي الله عنهما في الكلالة[5]، فقال أبو بكر: هو ما عدا
الوالد، و قال عمر: ما عدا الوالد[6] و الولد[6]، ثم قال عمر: إني لأستحيي ١٠
من الله أن أخالف[7] أبا بكر رضي الله عنه؛ ثم استأنف قوله: ﴿ ان
امرؤا هلك ﴾ أي و هو موصوف بأنه، أو حال كونه ﴿ ليس له
ولد ﴾ أي و إن سفل سواء كان ذكرا أو أنثى عند إرث النصف،
و ليس له أيضا والد، فإن كان له أحدهما لم يسم كلالة و قد
بينت ذلك السنة؛ قال الأصبهاني: وليسا بأول حكمين بُيِّنَ أحدهما ١٥
بالكتاب و الآخر بالسنة، و هو قوله عليه الصلاة و السلام: ألحقوا
الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر، و الأب أولى من الأخ،

(١) سقط من ظ (٢) في ظ : ما (٣) كذا، ولا يطرد الانفعال من هذه المادة .
(٤) في ظ : في (٥ - ٥) سقط ما بين الرقمين من مد (٦ - ٦) من ظ و مد،
و في الأصل : والد (٧) من ظ و مد، و في الأصل : خالف .

مع تحقيق الوعد الحثّ على المثابرة و المداومة على العمل إشارة إلى عزة ما عنده سبحانه ﴿ في رحمة منه ﴾ أي ثواب عظيم هو برحمته لهم، لا شيء استوجبوه، و أشار إلى البر على ما تقتضيه[1] أعمالهم لوكانت لهم بقوله: ﴿ وفضل[٢] ﴾ أي عظيم يعلمون[2] أنه زيادة، لا سبب لهم فيها ﴿ و يهديهم ﴾ أي في الدنيا و الآخرة ﴿ إليه صراطا ﴾ [3]أي عظيما واضحا جدا[3] ﴿ مستقيما ط ه ﴾ أي هو مرشد قومه. كأنه[4] طالب لتقويم نفسه، فهو يوصلهم لا محالة إلى وعده بما يحفظهم في سرهم و علنهم، يستجلي أنوار عالم القدس في أرواحهم و توفيقهم لاتباع[5] ما هدت إليه من أمر الفرائض و غيرها. فقد أتى - كما ترى - بأما المقتضية[6] للتقسيم لا محالة، و أتى / بأحد القسمين المذكورين في الآية التي قبلها، و وصفهم بالاعتصام بالله في النصرة و قبول جميع أحكامه في الفرائض وغيرها، وافقت أهويتهم أو خالفتها[7]، تعريضا بالمنافقين الذين [3]والوا غيرهم[3]، و بالكافرين الذين آمنوا ببعض و كفروا ببعض، و ترك القسم الآخر و هو قسم المستنكفين و المستكبرين، و وضع موضعه حكما من أحكام الفرائض المفتتح بها السورة[8] التي هي من أعظم مقاصدها من غير حرف عطف، بل بكمال الاتصال، فقال منكرا عليهم تكرير السؤال

---

(١) في ظ: يقتضيه (٢) من ظ و مد، و في الأصل: تعلمون (٣ - ٣) سقط ما بين الرقمين من ظ (٤) من ظ و مد، و في الأصل: لانه (٥) من ظ و مد، وفي الأصل: الاتباع (٦) سقط من ظ (٧) في ظ: خالفها - كذا (٨) من مد، و في الأصل و ظ: الصورة - كذا.

عن النساء و الأطفال بعد شافي المقال، مبينا أنه قد هدى في ذلك كله[1] أقوم طريق: ﴿ يستفتونك[٢] ﴾ أي يسألونك أن تفتيهم. أي[1] أن تبين لهم بما[2] عندك من الكرم و الجود و السخاء ما انغلق عليهم أمره و انبهم[3] لديهم سره من حكم الكلالة، و للاعتناء بأمر المواريث قال إشارة إلى أن الله لم يكل أمرها إلى غيره: ﴿ قل الله ﴾ أي الملك الأعظم ﴿ يفتيكم في الكلالة[٤] ﴾ و هو من لا ولد له و لا والد؛ روى البخاري في التفسير عن البراء رضي الله عنه قال: آخر سورة نزلت براءة و[4] آخر آية نزلت[5] يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة"؛ [5]و قال الأصبهاني عن الشعبي: اختلف أبو بكر و عمر رضي الله عنهما في الكلالة"، فقال أبو بكر: هو ما عدا الوالد، و قال عمر: ما عدا الوالد[6] و الولد[6]، ثم قال عمر: إني لأستحيي من الله أن أخالف[7] أبا بكر رضي الله عنه؛ ثم استأنف قوله: ﴿ إن امرؤًا هلك ﴾ أي و هو موصوف بأنه، أو حال كونه ﴿ ليس له ولد ﴾ أي و إن سفل سواء كان ذكرا أو أنثى عند إرث النصف، و ليس له أيضا والد، فإن كان له أحدهما لم يسم كلالة و قد بينت ذلك السنة؛ قال الأصبهاني: و ليسا بأول حكمين بُيِّنَ أحدهما بالكتاب و الآخر بالسنة، و هو قوله عليه الصلاة و السلام: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر، و الأب أولى من الأخ،

---

(١) سقط من ظ (٢) في ظ: ما (٣) كذا، ولا يطرد الانفعال من هذه المادة. (٤) في ظ: في (٥ - ٥) سقط ما بين الرقمين من مد (٦ - ٦) من ظ و مد، و في الأصل: والد (٧) من ظ و مد، و في الأصل: خالف.

{ و } - الحال أنه[1] { له اخت } أى واحدة من أب[2] شقيقة كانت أو لا،
لانه سيأتى أن أخاها يعصبها. فلو كان "ولد أم" لم يعصب { فلها نصف
ما ترك[3] وهو } أى و هذا الأخ الميت { يرثها } أى إن ماتت هى
و بقى هو، جميع مالها { ان لم يكن لها ولد[4] } أى ذكرا كان أو أنثى
٥ - كما مر فى عكسه. هذا إن أريد بالإرث جميع المال. و إلا فهو يرث مع
الأنثى كما أنها هى أيضا ترث[5] مع الأنثى - كما يرشد[6] إليه السياق أيضا -
دون النصف .

و لما بين الأمر عند الانفراد أتبعه بيانه عند الاجتماع. و قدم
أقله فقال: { فان كانتا } أى الوارثتان ببيان السياق لهما و إرشاده
١٠ إليهما؛ و لما أضمر ما دل عليه السياق، و كان الخبر صالحا لأن يكون:
صالحتين، أو صغيرتين، أو غير ذلك؛ بين أن المراد - كما يرشد إليه
السياق أيضا - مطلق العدد على أى وصف اتفق فقال: { اثنتين } أى
من الأخوات للأب شقيقتين كانتا أو لا { فلهما الثلثن مما ترك } فان
كانتا شقيقتين كان لكل[7] منهما ثلث، و إن اختلفتا[8] كان للشقيقة النصف
١٥ وللتى للأب فقط السدس تكملة الثلثين .

و لما بين أقل الاجتماع أتبعه ما فوقه فقال: { و ان كانوآ } أى

(١) زيدت الواو بعده فى الأصل، ولم تكن فى ظ ومد فحذفناها (٢) فى ظ: ان.
(٣-٣) من ظ ومد، وفى الأصل: والد - كذا (٤) من ظ ومد، وفى الأصل:
ترك (٥) من ظ ومد، وفى الأصل: يريد (٦) زيد فى ظ : واحد (٧) من مد،
وفى الأصل و ظ : اختلفا (٨) سقط من ظ .

الوراث[1] { اخوة } أى مختلطين { رجالا و نسآء فللذكر } أى منهم
{ مثل حظ الانثيين[2] } و قد أنهى سبحانه ما أراد من بيان إرث الإخوة
لأب، فتم بذلك جميع أحوال ما أراد من الإرث. و هو على وجازته
كما ترى - يحتمل[3] مجلدات - و الله الهادى، و وضع هذه الآية هنا[4]
- كما تقدم - إشارة منه [إلى - [5]] أن من أبى توريث النساء و الصغار ٥
الذى[6] تكرر[7] الاستفتاء عنه فقد استنكف عن عبادته و استكبر و إن
آمن[8] بجميع ما عداه من الأحكام، و من استنكف عن حكم من / الأحكام /٥٦٢
فذلك هو الكافر حقا، كما أن من آمن ببعض الأنبياء و كفر ببعض
فهو الكافر حقا، و هذا مراد شياطين أهل الكتاب العارفين بصحة هذه
الأحكام، الحاسدين لكم عليها، المريدين لضلالكم[9] عنها لتشاركوهم ١٠
فى الشقاء[10] الذى وقع لهم لما بدلوا الأحكام المشار إليهم عند ذكر آيات
الميراث و ما تبعها من أحوال النكاح بقوله "يريد الله ليبين لكم و يهديكم
سنن الذين من قبلكم" و قوله " و يريد الذين يتبعون الشهوٰت ان تميلوا
ميلا عظيما " ثم المصرح بهم فى قوله " الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من
الكتب يشترون الضللة و يريدون ان تضلوا السبيل و الله اعلم باعدائكم " ١٥
و لذلك - و الله أعلم - ختم هذه الآية بقوله: { يبين الله } أى الذى

(١) من مد، و فى الأصل و فى ظ : الوارث (٢) من ظ و مد، و فى الأصل :
يتحمل (٣) فى ظ : هناك (٤) زيد من ظ و مد (٥) سقط من ظ (٦) من ظ
و مد، و فى الأصل : يتكرر (٧) زيد فى ظ : من، و العبارة من بعده إلى "من
آمن" ساقطة منه (٨) فى ظ : اصلاتكم (٩) من ظ و مد، و فى الأصل : الشق.

تفسير

البحر المحيط

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي

٦٥٤ - ٧٥٤ هـ

وبهامشه

١ - تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه

٢ - كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان

٦٨٢ - ٧٤٩ هـ

طبع بالتصوير
عن طبعة مولاي السلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب
١٣٢٨هـ

الطبعة الثانية

١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

المسيب وابن زيد وأبو جعفر * وقيل نزلت في أرباب الفرائض بحضرة . بما يحصرون فأمروا أن يرضخوا لهم مما أعطاهم الله * وروي عن ابن عباس وابن المسيب أنها منسوخة وبه قال عكرمة والضحاك قالوا كانت قسمة جعلها الله لثلاثة أصناف ثم نسخ ذلك بآية الميراث وأعطى كل ذي حق حقه وجعل الوصية للذين يحرمون ولا يرثون * وقيل هي محكمة أمر الله من يستحق الارث وحضر القسمة قريب أو يتيم أو مسكين لا يرث أن لا يحرموا ان كان المال كثيرا وأن يعتذر اليهم ان كان قليلا وأمر به أبو موسى الأشعري * وقال الحسن والنخعي كان المؤمنون يفعلون ذلك يقسمون لهم من العين الورق والفضة فاذا قسموا الأرضين والرقيق قالوا لهم قولا معروفا بورك فيكم وفعله عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وتلا هذه الآية واذا كان الورثة صغارا لا يتصرف هل يعطي ذلك الولي أولا قولان والظاهر من سياق هذه الآية عقيب ما قبلها أنها في الوارثين لا في المحتضرين الموصين والذي يظهر من القسمة أنها مصدر بمعنى القسم قال تعالى تلك اذا قسمة ضيزى * وقيل المراد بالقسمة المقسوم * وقيل القسمة الاسم من الاقتسام لا من القسم كالخيرة من الاختيار ولا يكاد الفصحاء يقولون قسمت بينهم قسمة * وروى ذلك الكسائي وقسمتك ما أخذته من الاقسام والجمع قسم * وقال الخليل القسم الحظ والنصيب من الخير يقال قسمت الشيء بينهم وتقاسمناه واقتسمناه والقسم الذي يقاسمك وظاهر قوله فارزقوهم الوجوب وبه قال جماعة منهم مجاهد وعطاء والزهري * وقال ابن عباس وابن جبير والحسن هو ندب ... الى غير الله تعالى كما قال والله خير الرازقين * وقيل كان ذلك في أول الوراثة واجبا فنسخته آية الميراث والضمير في منه عائد على المال المقسوم ودل عليه القسمة لأن القسمة وهي المصدر تدل على متعلقها وهو المال * وقيل يعود الى ما من قوله مما ترك الوالدان والاقربون ومن قال القسمة المقسوم أعاد الضمير الى القسمة على معنى التذكير اذ المراد المقسوم وقدم اليتامى على المساكين لأن ضعفهم أكثر وحاجتهم أشد فوضع الصدقات فيهم أفضل وأعظم للأجر والظاهر أنهم يرزقون من عين المال المقسوم ورأى عبيدة وابن سيرين أن الرزق في هذه الآية أن يصنع لهم طعاما يأكلونه وفعلا ذلك وذبحا شاة من التركة وقسم عبيدة مال ايتام فأمر بشاة فذبحت وصنع لهم طعاما وقال عبيدة لولا هذه الآية لكان من مالي وقوله منه يدل على التبعيض ولا تقدير فيه بالاجماع وهذا مما يدل على الندب اذ لو كان لهؤلاء حق معين لبين الله قدر ذلك الحق كما بين في سائر الحقوق ... هذه الآية المراد كان الورثة كبارا وان كانوا صغارا فليس الا القول المعروف والضمير في قوله وقولوا لهم عائد على ما عاد عليه الضمير في فارزقوهم وهم أولو القربى واليتامى والمساكين وقال ابن جبير الآية محكمة في الوصية والضمير في فارزقوهم عائد على أولي القربى الموصى لهم وفي لهم عائد على اليتامى والمساكين أمر أن يقال لهم قول معروف وقيل أيضا بتفريق الضمير ويكون المراد من أولي القربى الذين يرثون والمراد من اليتامى والمساكين الذين لا يرثون فقوله فارزقوهم راجع الى أولي القربى وقوله لهم راجع الى اليتامى والمساكين وما قيل من تفريق الضمير تحكم لا دليل عليه والقول المعروف فسره هنا ابن جبير أن يقول لهم هذا المال لقوم غيب أو ليتامى صغار وليس لكم فيه حق * وقيل الدعاء لهم بالرزق والغنى * وقيل هو القول الدال على استقلال ما أرضخوهم به وروي عن ابن جبير * وقيل العدة الحسنة بأن يقال هؤلاء أيتام صغار فاذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حقكم قاله عطاء بن يسار عن ابن جبير * وقيل المعروف ما يؤنس به من دعاء وغيره

وظاهر الكلام أن الاصناف الثلاثة يجمع لهم بين الرزق والقول المعروف * وقيل اما ان يعطى وأما ان يقال لهم قول معروف ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ﴾ ظاهر هذه الجملة أنه أمر بخشية الله واتقائه والقول السديد من ينظر في حال ذرية ضعاف لتنبيهه على ذلك بكونه هو يترك ذرية ضعافا فيدخل في ذلك ولاة الأيتام وبه فسر ابن عباس والذي ينهى المحتضر عن الوصية لذوي القربى ومن يستحق ويحسن الامساك على قرابته وأولاده وبه فسر مقسم وحضرمي والذي يأمر المحتضر بالوصية لفلان وفلان ويذكر من يقسم لنفسه وقصده بذلك ورثته بذلك وبه فسر ابن عباس أيضا وقتادة والسدي وابن جبير والضحاك ومجاهد ومؤداه فرقة المراد جميع الناس أمروا باتقاء الله في الايتام وأولاد الناس وان لم يكونوا في حجرهم وأن يسددوا لهم القول كما يحبون ان يفعل بأولادهم * قال الزمخشري ويجوز أن يتصل بما قبله وأن يكون أمر الورثة بالشفقة على الذين يحضرون القسمة من ضعفاء أقاربهم واليتامى والمساكين وأن يتصوروا أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضائعين محتاجين هل كانوا يخافون عليهم الحرمان والخيبة انتهى كلامه وهو ممكن أن يكون مرادا * قال القاضي الاليق بما تقدم وما تأخر أن يكون من الآيات الواردة في الايتام فجعل تعالى آخر ما دعاهم به الى حفظ مال اليتيم أن ينبههم على حال أنفسهم وذريتهم اذا تصوروها ولا شك أن هذا من أقوى ... والاحتياط فيه * وقرأ الزهري والحسن وأبو حيوة وعيسى بن عمر بكسر لام الامر في وليخش وفي فليتقوا وليقولوا * وقرأ الجمهور بالاسكان ومفعول وليخش محذوف ويحتمل أن يكون اسم الجلالة أي الله ويحتمل أن يكون هذا الحذف على طريق الاعمال أعمل فليتقوا وحذف معمول الاول اذ هو منصوب يجوز أن يحذف اقتصارا فكان حذفه اختصارا أجوز ويصير نحو قولك أكرمت فبررت زيدا وصلة الذين الجملة من لو وجوابها * قال ابن عطية تقديره لو تركوا لخافوا ويجوز حذف اللام في جواب لو تقول لو قام زيد لقام عمرو ولو قام زيد قام عمرو انتهى كلامه * وقال الزمخشري معناه وليخش الذين صفتهم وحالهم أنهم لو شارفوا أن يتركوا خلفهم ذرية ضعافا وذلك عند احتضارهم خافوا عليهم الضياع بعدهم لذهاب كافلهم وكاسبهم كما قال القائل

لقد زاد الحياة الى حبا * بناتي انهن من الضعاف

أحاذر أن يرين البؤس بعدي * وأن يشربن رنقا بعد صاف

انتهى كلامه * وقال غيرهما لو تركوا لو يمتنع بها الشيء لامتناع غيره وخافوا جواب لو انتهى فظاهر هذه النصوص ان لو هنا هي التي تكون تعليقا في الماضي وهي التي يعبر عنها سيبويه بأنها حرف لما كان يقع لوقوع غيره ويعبر غيره عنها بأنها حرف يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره * وذهب صاحب التسهيل الى أن لو هنا شرطية بمعنى ان فتقلب الماضي الى معنى الاستقبال والتقدير وليخش الذين ان تركوا من خلفهم * قال ولو وقع بعد لو هذه مضارع لكان مستقبل المعنى كما يكون بعد ان قال الشاعر

لا يلفك الراجيك الا مظهرا * خلق الكريم ولو تكون عديما

وكان قائل هذا توهم انه لما أمروا بالخشية والأمر مستقبل ومتعلق الأمر هو موصول لم يصلح أن تكون الصلة ماضية على تقدير دالة على العدم الذي ينافي امتثال الامر وحسن مكان لو لفظ ان فقال

﴿ وليخش الذين لو ﴾ ظاهر هذه الجملة انه أمر بخشية الله تعالى واتقائه والقول السديد من ينظر في حال ذرية ضعاف لتنبيهه على ذلك بكونه هو يترك ذرية ضعافا فيدخل في ذلك ولاة الأيتام فيه ابن عباس ﴿ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ قيل نزلت في الأوصياء الذين يأكلون من أموال اليتامى ما لم يبح لهم وهي تتناول كل آكل وان لم يكن وصيا وانتصب ظلما على انه مصدر في موضع الحال أو مفعول من أجله وخبر ان هي الجملة من قوله

ترشيح المجاز ونظير كونه رافعا للمجاز قوله يطير بجناحيه وقوله يكتبون الكتاب بأيديهم * واختلف في عدة مواضع ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ لما أبهم في قوله نصيب مما ترك الوالدان والأقربون في المقدار والأقربين بين في هذه الآية المقادير ومن يرث من الأقربين وبدأ بالأولاد وارثهم من والديهم كما بدأ في قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان بهم وفي قوله يوصيكم الله في أولادكم اجمال أيضا بينه بعد وبدأ بقوله للذكر وتبيين ماله دلالة على فضله وكان تقديم الذكر أدل على فضله من ذكر بيان نقص الأنثى عنه ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث فكفاهم ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يحرمون اذ هم يدلين بما يدلون به من الولدية * وقد اختلف القول في سبب النزول ومضمن أكثر تلك الأقاويل انهم كانوا لا يورثون البنات كما تقدم فنزلت تبيينا لذلك ولغيره * وقيل نزلت في جابر اذ مرض فعاده الرسول فقال كيف أصنع في مالي * وقيل كان الارث للولد والوصية للوالدين فنسخ بهذه الآيات قيل معنى يوصيكم يأمركم كقوله ذلكم وصاكم به وعدل الى لفظ الايصاء لانه أبلغ وأدل على الاهتمام وطلب حصوله بسرعة * وقيل يعهد اليكم كقوله ما وصى به نوحا * وقيل يبين لكم في أولادكم مقادير ما أثبت لهم من الحق مطلقا بقوله للرجال وأولو الارحام * وقيل يفرض لكم وهذه أقوال متقاربة والخطاب في يوصيكم للمؤمنين وفي أولادكم على حذف مضاف أي في أولاد موتاكم لانه لا يجوز أن يخاطب الحي بقسمة الميراث في أولاده ويفرض عليه ذلك وان كان معنى يوصيكم يبين جاز أن يخاطب الحي ولا يحتاج الى حذف مضاف والأولاد يشمل الذكور والاناث لا يخص من ذلك العموم من قام به مانع الارث فأما الرق فمانع بالاجماع وأما الكفر فكذلك الا ما ذهب اليه معاذ من أن المسلم يرث الكافر وأما القتل فان قتل أباه لم يرث وكذا اذا قتل جده وأخاه أو عمه لا يرث من الدية هذا مذهب ابن المسيب وعطاء ومجاهد والزهري والأوزاعي ومالك واسحق وأبي ثور وابن المنذر * وقال أبو حنيفة وسفيان وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد لا يرث من المال ولا من الدية شيئا واستثنى النخعي من عموم أولادكم الاسير فقال لا يرث * وقال الجمهور اذا علمت حياته يرث فان جهلت فحكمه حكم المفقود واستثنى من العموم الميراث من النبي صلى الله عليه وسلم وأما الجنين فان خرج ميتا لم يرث وان خرج حيا فقال القاسم وابن سيرين وقتادة والشعبي والزهري ومالك والشافعي يستهل صارخا ولو عطس أو تحرك أو صاح أو رضع أو كان فيه نفس وقال الأوزاعي وسفيان والشافعي اذا عرفت حياته بشيء من هذه وان لم يستهل فحكمه حكم الحي في الارث وأما الجنين في بطن أمه فلا خلاف في أنه يرث وانما الخلاف في قسمة المال الذي له فيه سهم وذلك مذكور في كتب الفقه وأما الخنثى فداخل في عموم أولادكم ولا خلاف في توريثه والخلاف فيما يرث وفيما يعرف به أنه خنثى وذلك مذكور في كتب الفقه وأما المفقود فقال أبو حنيفة لا يرث في حال فقده من أحد شيئا * وقال الشافعي يوقف نصيبه حتى يتحقق موته وهو ظاهر قول مالك وأما المجنون والمعتوه والسفيه فيرثون اجماعا والولد حقيقة في ولد الصلب ويستعمل في ولد الابن والظاهر انه مجاز اذ لو كان حقيقة بطريق الاشتراك أو التواطؤ لشارك الولد الصلب مطلقا والحكم انه لا يرث الا عند عدم ولد الصلب أو عند وجود من لا يأخذ جميع الميراث منهم وهذا البحث جار في الأب والجد والأم والجدة والأظهر انه ليس على سبيل الحقيقة لاتفاق الصحابة على أن الجد ليس له حكم مذكور في القرآن ولو كان اسم الأب يتناوله حقيقة لما صح هذا الاتفاق ولو أوصى لولد فلان فعند الشافعي لا يدخل ولد الولد وعند مالك يدخل وعند أبي حنيفة يدخل ان لم

﴿ يوصيكم الله ﴾ الآية لما أبهم في قوله نصيب مما ترك الوالدان والأقربون في المقدار والأقربين بين في هذه الآية المقادير ومن يرث من الأقربين وبدأ بالأولاد وارثهم من والديهم كما بدأ في قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان بهم وفي قوله في أولادكم اجمال أيضا بينه بعد وبدأ بقوله للذكر وتبيين ماله دلالة على فضله وكان تقديم الذكر أدل على فضله من ذكر بيان نقص الأنثى عنه ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث فكفاهم ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يحرمون اذ هن يدلين بما يدلون به من الولدية وقد اختلف القول في سبب النزول ومضمن أكثر تلك الأقوال انهم كانوا لا يورثون البنات كما تقدم فنزلت تبيينا لذلك ولغيره

يكن لفلان ولد صلب وللذكر اما أن يقدر محذوف أي للذكر منهم أو ينوب الألف واللام عن الضمير على رأي من يرى ذلك التقدير للذكر منهم ومثل صفة لمبتدأ محذوف تقديره حظ مثل حظ الأنثيين ولم يعمل يوصيكم في مثل اجراء له مجرى القول في حكاية الجمل فالجملة في موضع نصب بيوصيكم * وقال الكسائي ارتفع مثل على حذف أن تقديره أن للذكر وبه قرأ ابن أبي عبلة وأريد بقوله للذكر مثل حظ الأنثيين حالة اجتماع الذكر والأنثيين فله سهمان كما أن لهما سهمين وأما اذا انفرد الابن فيأخذ المال أو البنتان فسيأتي حكم ذلك ولم تتعرض الآية للنص على ما للبنتين * وقال أبو مسلم الاصبهاني نصيب الذكر هنا هو للبنتان فوجب أن يكون نصيب الاثنين * وقال أبو بكر الرازي اذا كان نصيبها مع الذكر الثلث فلأن يكون نصيبها مع أنثى الثلث أولى لأن الذكر أقوى من الأنثى * وقيل حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى والا لزم حظ الذكر مثل حظ الأنثى وهو خلاف النص فوجب أن يكون حظهما الثلثين لأنه لا قائل بالفرق فهذه وجوه ثلاثة مستنبطة من الآية تدل على أن فرض البنتين الثلثان وزعم بعضهم أن ذلك من القياس الجلي وهو أنه لما ذكر حكم الثلاث ذكر حكم الواحدة وما فوق الثنتين وفي آخر السورة ذكر حكم الأخت الواحدة وحكم الاختين ولم يذكر حكم الاخوات فصارت الآيتان مجملتين من وجه مبينتين من وجه فقدر أنه لما كان نصيب الاختين الثلثين كانت البنتان أولى بذلك لأنهما أقرب الى الميت * ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزاد على الثلثين وجب أن لا يزاد نصيب الأخوات على ذلك لأن البنت لما كانت أشد اتصالا بالميت امتنع جعل الأضعف زائدا على الأقوى * وقال الماتريدي في الآية دليل على أن المال كله للذكر اذا لم يكن معه أنثى لأنه جعل للذكر مثل ما للأنثيين وقد جعل للأنثى النصف اذا لم يكن معها ذكر بقوله وان كانت واحدة فلها النصف فدل على أن للذكر حالة الانفراد مثلي ذلك ومثلا النصف هو الكل انتهى * وقرأ الحسن وابن أبي عبلة يوصيكم بالتشديد وقرأ الحسن ونعيم بن ميسرة والاعرج ثلث وثلث والربع والسدس والثمن بالسكون والوسط والجمهور بالضم وهي لغة الحجاز وبني أسد قاله النحاس من الثلث الى العشر وقال الزجاج هي لغة واحدة والسكون تخفيف وتقدير الآية يوصيكم الله في شأن أولادكم الوارثين للذكر منهم حظ مثل حظ الأنثيين حالة اجتماعهم مما ترك المورثون ان انفرد بالارث فان كان معهما ذو فرض كان ما بقي من المال لهما والفروض هي المذكورة في القرآن وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ﴿ فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ ظاهر هذا التقسيم أن ما زاد على الثنتين من الاولاد يرثن الثلثين مما ترك موروثهما وظاهر السياق انحصار الوارث فيهن * ولما كان لفظ الاولاد يشمل الذكور والاناث وقصد هنا بيان حكم الاناث أخلص الضمير للتأنيث اذ الاناث أحد قسمي ما ينطلق عليه الاولاد فعاد الضمير على أحد القسمين وكأن قوله تعالى في أولادكم في قوة قوله في أولادكم الذكور والاناث واذا كان الضمير قد عاد على جمع التكسير العاقل المذكر بالنون في نحو قوله ورب الشياطين ومن أضللن كما يعود على الاناث كقوله والوالدات يرضعن فلأن يعود على جمع التكسير

﴿ فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ ظاهر هذا التقسيم ان ما زاد على الثنتين من الاولاد يرثن الثلثين مما ترك موروثهما وظاهر السياق انحصار الوارث فيهن ولما كان لفظ الاولاد يشمل الذكور والاناث وقصد هنا بيان حكم الاناث أخلص الضمير للتأنيث اذ الاناث أحد قسمي ما ينطلق عليه الاولاد فعاد الضمير على أحد القسمين ولم يذكر ضمير الاناث كما قلنا أي فان كان الوارث نساء وحسن كونه خبرا الوصف بقوله فوق اثنتين وأجاز الزمخشري أن يكون نساء خبرا وفوق خبرا ثانيا لكان وليس بشيء لأن الخبر لا بد أن تستقل به فائدة الاسناد ولو سكت على قوله فان كن نساء لكان نظير ان كان الزيدون رجالا وهذا ليس بكلام وقال بعض البصريين التقدير وان كان المتروكات نساء فوق اثنتين وقدره الزمخشري البنات أو المولودات وقال الزمخشري * فان قلت هل يصح أن يكون الضميران في كن وكانت مبهمين ويكون نساء وواحدة تفسيرا لهما على ان كان تامة * قلت لا أبعد ذلك انتهى ويعني بالابهام أنهما لا يعودان على مفسر متقدم بل يكون مفسرهما هو المنصوب بعدهما وهذا الذي لم يبعده الزمخشري هو بعيد أو ممنوع ألبتة لأن كان ليست من الافعال التي يكون فاعلها مضمرا يفسره ما بعده بل هذا مختص من الأفعال بنعم وبئس وما حمل عليهما وفي باب التنازع على ما قرر في النحو ومعنى فوق اثنتين أكثر من اثنتين بالغات ما بلغن من العدد فليس لهن الا الثلثان ومن زعم ان معنى قوله نساء فوق اثنتين اثنتان فما فوقهما

وإن قوة الكلام تقتضي ذلك كابن عطية أو أن فوق زائدة مستدلا بأن فوق قد زيدت في قوله فاضربوا فوق الأعناق فلا يحتاج في رد ما زعم إلى حجة لوضوح فساده وذكروا أن حكم البنتين في الميراث الثلثان كالبنات قالوا ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس فإنه يرى لهما النصف إذا انفردا كحالهما إذا اجتمعا (١٨٢) مع الذكر وورد في الحديث في قصة أوس بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى البنتين الثلثين ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ أي وإن كانت الوارثة واحدة وقرئ بنصب التاء على أن كان تامة ونصبها على الخبر وقرئ النصف بضم النون وكسرها ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ لما ذكر الفروع ومقدار ما يرثون أخذ في ذكر الأصول ومقدار ما يرثون فذكر أن الميت يرث منه أبواه كل واحد السدس إن كان للميت ولد وأبواه هما أبوه وأمه وغلب لفظ الأب في التثنية كما قيل القمران فغلب القمر لتذكيره على الشمس وهي تثنية لا تنقاس ويحمل قوله إن كان له ولد الذكر والأنثى والواحد والجماعة وظاهر الآية أن فرض الأب السدس إذا كان للميت ولد أي ولد كان وباقي المال للولد ذكرا كان أو أنثى

لعاقل الخاص للذكر والمؤنث فاختار أحد المحتملين الذي هو المؤنث أولى ولما كان الضمير العائد على أحد قسمي الأولاد والخبر نساء بصفته الذي هو فوق اثنتين لأنه لا يستقل فائدة الإخبار بقوله نساء وحده وهي صفة لنساء كيد ترفع أن يراد بالجمع قبلهما طريق المجاز إذ قد يطلق الجمع ويراد به التثنية وأجاز الزمخشري أن يكون نساء خبرا ثانيا لكن وليس بشيء لأن الخبر لا بد أن تستقل به فائدة الإسناد ولو سكت على قوله فإن كن نساء لكان نظير إن كان الزيدون رجالا وهذا ليس بكلام ٭ وقال بعض البصريين التقدير وإن كان المتروكات نساء فوق اثنتين وقدره الزمخشري البنات أو المولودات ٭ وقال الزمخشري (فإن قلت) هل يصح أن يكون الضميران في كن وكانت مبهمين ويكون نساء وواحدة تفسيرا لهما على أن كان تامة (قلت) لا أبعد ذلك انتهى ونعني بالإبهام أنهما لا يعودان على مفسر متقدم بل يكون مفسرهما هو المنصوب بعدهما وهذا الذي لم يبعده الزمخشري هو بعيد أو ممنوع ألبتة لأن كان ليست من الأفعال التي يكون فاعلها مضمرا يفسره ما بعده بل هو مختص من الأفعال بنعم وبئس وما حمل عليهما وفي باب التنازع على ما قرر في النحو ومعنى فوق اثنتين أكثر من اثنتين بالغات ما بلغن من العدد فليس لهن إلا الثلثان ومن زعم أن معنى قوله نساء فوق اثنتين اثنتان فما فوقهما وأن قوة الكلام تقتضي ذلك كابن عطية أو أن فوق زائدة مستدلا بأن فوق قد زيدت في قوله فاضربوا فوق الأعناق فلا يحتاج في رد ما زعم إلى حجة لوضوح فساده وذكروا أن حكم البنتين في الميراث الثلثان كالبنات قالوا ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس فإنه يرى لهما النصف إذا انفردا كحالهما إذا اجتمعا مع الذكر وما احتجوا به تقدم ذكره ٭ وورد في الحديث في قصة أوس بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم أعطى البنتين الثلثين وبنات الابن أو الأخوات الأشقاء أو لأب كبنات الصلب في الثلثين إذا انفردن عمن يحجبهن ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ قرأ الجمهور واحدة بالنصب على أنه خبر كان أي وإن كانت هي أي البنت فذة ليس معها أخرى ٭ وقرأ نافع واحدة بالرفع على أن كان تامة وواحدة الفاعل ٭ وقرأ السلمي النصف بضم النون وهي قراءة علي وزيد في جميع القرآن وتقدم الخلاف في ضم النون وكسرها في فنصف ما فرضتم في البقرة وبنت الابن إذا لم تكن بنت صلب والأخت الشقيقة أو لأب والزوج إذا لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن كبنت الصلب لكل منهم النصف ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ لما ذكر الفروع ومقدار ما يرثون أخذ في ذكر الأصول ومقدار ما يرثون فذكر أن الميت يرث منه أبواه كل واحد السدس إن كان للميت ولد وأبواه هما أبوه وأمه وغلب لفظ الأب في التثنية كما قيل القمران فغلب القمر لتذكيره على الشمس وهي تثنية لا تنقاس ويحمل قوله وله ولد الذكر والأنثى والواحد والجماعة وظاهر الآية أن فرض الأب السدس إذا كان للميت ولد أي ولد كان

(الدر)

(س) فإن قلت هل يصح أن يكون الضميران في كن وكانت مبهمين ويكون نساء وواحدة تفسيرا لهما على أن كان تامة ٭ قلت لا أبعد ذلك (ح) يعني بإبهامهما أنهما لا يعودان على مفسر متقدم بل يكون مفسرهما هو المنصوب بعدهما وهذا الذي لم يبعده (س) هو بعيد أو ممنوع ألبتة لأن كان ليست من الأفعال التي يكون فاعلها مضمرا يفسره ما بعده بل هذا مختص من الأفعال بنعم وبئس وما حمل عليهما وفي باب التنازع على ما تقرر في النحو

والحكم عند الجمهور أنه لو كان الولد ابنا أخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا وتعلقت الروافض بظاهر لفظ ولد فقالوا السدس لكل واحد من أبويه والباقي للبنت أو الابن إذ الولد يقع على الذكر والأنثى والضمير في لأبويه عائد على ما عاد عليه الضمير في ترك وهو ضمير الميت الدال عليه معنى الكلام وسياقه ولكل واحد منهما بدل من أبويه ويفيد معنى التفصيل وتبيين أن السدس لكل واحد منهما إذ لولا هذا البدل لكان الظاهر اشتراكهما في السدس وهو أبلغ وآكد من قولك لكل واحد من أبويه السدس إذ تكرر ذكرهما مرتين مرة بالإظهار ومرة بالضمير العائد عليهما وقال الزمخشري والسدس مبتدأ وخبره لأبويه والبدل متوسط بينهما انتهى وفي قول الزمخشري والسدس مبتدأ وخبره (١٨٣) لأبويه نظر لأن البدل هو الذي يكون الخبر له دون المبدل منه كما مثلناه في أبواك كل واحد منهما يصنع كذا إذا أعربنا كلا بدلا وكما تقول إن زيدا عينه حسنة فكذلك ينبغي أن يكون إذا وقع البدل خبرا فلا يكون المبدل منه هو الخبر واستغني عن جعل المبدل منه خبرا بالبدل كما استغني عن الإخبار عن اسم إن وهو المبدل منه بالإخبار عن البدل ولو كان التركيب ولأبويه السدسان لأوهم التنصيف أو الترجيح في المقدار بين الأبوين فكان هذا

وباقي المال للولد ذكرا كان أو أنثى والحكم عند الجمهور أنه لو كان الولد أنثى أخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا وتعلقت الروافض بظاهر لفظ ولد فقالوا السدس لكل واحد من أبويه والباقي للبنت أو الابن إذ الولد يقع على الذكر والأنثى وحكم بنات الابن مع البنت والأخوات لأب مع أخت لأب وأم والواحد من ولد الأم والجدات كالأب مع البنت في السدس ٭ وقد قالت لا ترث جدة أبي الأب ٭ وقال ابن سيرين لا ترث أم الأم والضمير في لأبويه عائد على ما عاد عليه الضمير في ترك وهو ضمير الميت الدال عليه معنى الكلام وسياقه ولكل واحد منهما بدل من أبويه ويفيد معنى التفصيل وتبيين أن السدس لكل واحد إذ لولا هذا البدل لكان الظاهر اشتراكهما في السدس وهو أبلغ وآكد من قولك لكل واحد من أبويه السدس إذ تكرر ذكرهما مرتين مرة بالإظهار ومرة بالضمير العائد عليهما ٭ قال الزمخشري والسدس مبتدأ وخبره لأبويه والبدل متوسط بينهما انتهى ٭ وقال أبو البقاء السدس رفع بالابتداء ولكل واحد منهما الخبر ولكل بدل من الأبوين ومنهما نعت لواحد وهذا البدل هو بدل بعض من كل ولذلك أتى بالضمير ولا يتوهم أنه بدل شيء من شيء وهما لعين واحدة لجواز أبواك يصنعان كذا وامتناع أبواك كل واحد منهما يصنعان كذا بل تقول يصنع كذا وفي قول الزمخشري والسدس مبتدأ وخبره لأبويه نظر لأن البدل هو الذي يكون الخبر له دون المبدل منه كما مثلناه في قولك أبواك كل واحد منهما يصنع كذا إذا أعربنا كلا بدلا وكما تقول إن زيدا عينه حسنة فلذلك ينبغي أن يكون إذا وقع البدل خبرا فلا يكون المبدل منه هو الخبر واستغني عن جعل المبدل منه خبرا بالبدل كما استغني عن الإخبار عن اسم إن وهو المبدل منه بالإخبار عن البدل ولو كان التركيب ولأبويه السدسان لأوهم التنصيف أو الترجيح في المقدار بين الأبوين فكان هذا التركيب القرآني في غاية النصية والفصاحة وظاهر قوله ولأبويه أنهما اللذان ولداه للميت قربا لا الأجداد ولا من علا من الأجداد وزعموا أن قوله أولادكم يتناول من سفل من الأبناء قالوا لأن الأبوين لفظ مثنى لا يحتمل العموم ولا الجمع بخلاف قوله في أولادكم وفيما قالوه نظر وهما سيان سواء في الدلالة إن نظر إلى حمل اللفظ على حقيقته فلا يتناول إلا الأبناء الذين ولدهم والأبوان قريبا لا من سفل كالأبوين لا يتناول إلا من ولداه قريبا لا من علا أو إلى حمل اللفظ على مجازه فيشترك اللفظان في ذلك فينطلق الأبوان على من ولداه قريبا ومن علا كما ينطلق الأولاد

(الدر)

(س) والسدس مبتدأ وخبره لأبويه والبدل متوسط بينهما (ح) وقال أبو البقاء السدس رفع بالابتداء ولكل واحد منهما الخبر ولكل بدل من الأبوين ومنهما نعت لواحد انتهى وهذا البدل هو بدل بعض من كل ولذلك أتى بالضمير ولا يتوهم أنه بدل شيء من شيء وهما لعين واحدة لجواز أبواك يصنعان كذا وامتناع أبواك كل واحد منهما يصنعان كذا بل تقول يصنع كذا وفي قول (س) والسدس مبتدأ وخبره لأبويه نظر لأن البدل هو الذي يكون الخبر له دون المبدل منه كما مثلنا في قولك أبواك كل واحد منهما يصنع كذا إذا أعربنا كلا بدلا وكما تقول إن زيدا عينه حسنة فكذلك ينبغي أن يكون إذا وقع البدل خبرا فلا يكون المبدل منه هو الخبر واستغني عن جعل المبدل منه خبرا بالبدل كما استغني عن الإخبار عن اسم إن وهو المبدل منه بالإخبار عن البدل ولو كان التركيب ولأبويه السدسان لأوهم التنصيف أو الترجيح في المقدار بين الأبوين فكان هذا التركيب القرآني في غاية الفصاحة والنصية

التركيب القرآني في غاية الفصاحة ولقد صح وظاهر قوله ولابويه أنهما الأبوان ولد الميت فربما الاجداد ولا من علا من الاجداد
وزعموا أن قوله في أولادكم يتناول من سفل من الابناء قالوا لان الابوين لفظ مثنى لا يحتمل العموم ولا الجمع بخلاف قوله في أولادكم
وفيه قالوا نظر وهم عندي سواء في الدلالة ان نظرنا

حمل اللفظ على حقيقته فلا يتناول الا الابناء الذين ولدهم

على من ولدهم قريبا ومن سفل بين حمله على الحقيقة في الموضعين أن ابن الابن لا يرث مع الابن
وان الجدة لا يفرض لها الثلث باجماع فم ينزل ابن الابن منزلة الابن مع وجوده ولا الجدة منزلة الام
﴿ فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ قوله فان لم يكن له ولد قسيم لقوله ان كان له ولد
وورثه أبواه دليل على أنهما انفردا بميراثه ليس معهما أحد من أهل السهام لا ولد ولا غيره فيكون
قوله وورثه أبواه حكما لهما بجميع المال فاذا خلص للام الثلث كان الباقي وهو الثلثان للاب
فذكر القسم الواحد يدل على الآخر كما تقول هذا المال لزيد وعمرو لزيد منه الثلث فيعلم قطعا أن
باقيه وهو الثلثان لعمرو فلو كان معهما زوج كان للام السدس وهو الثلث بالاضافة الى الاب
وقال ابن عباس وشريح للام الثلث من جميع المال مع الزوج والنصف للزوج وما بقي للاب فيكون
معنى وورثه أبواه منفردين أو مع غير ولد وهذا مخالف لظاهر قوله وورثه أبواه اذ يدل على أنهما
انفردا بالارث فيتقاسمان للذكر مثل حظ الانثيين ولا شك أن الاب أقوى في الارث من الأم اذ
يضعف نصيبه على نصيبها اذا انفردا بالارث ويرث بالفرض وبالتعصيب وبهما وفي قول ابن عباس
وشريح يكون لها مع الزوج والاب مثل حظ الذكرين فتصير أقوى من الاب وتصير الانثى لها مثلا
حظ الذكر ولا دليل على ذلك من نص ولا قياس وفي اقامة الجد مقام الاب خلاف فمن قال انه أب
وحجب به الاخوة جماعة منهم أبو بكر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة في أيام حياته
وقال بمقالته بعد موته أبي ومعاذ وأبو الدرداء وابن عباس وابن الزبير وعبد الله بن عتبة وعطاء
وطاوس والحسن وقتادة وأبو حنيفة واسحاق وأبو ثور ۞ وذهب علي وزيد وابن مسعود الى
توريث الجد مع الاخوة ولا ينقص من الثلث مع الاخوة للاب والام أو للام أو للاب الا مع ذوي
الفروض فانه لا ينقص معهم من السدس شيئا في قول زيد وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي
ومحمد وأبي يوسف كان علي يشرك بين الجد والاخوة في السدس ولا ينقصه من السدس شيئا مع
ذوي الفروض وغيرهم وهو قول ابن أبي ليلى وذهب الجمهور الى أن الجد يسقط بني الاخوة من
الميراث الا ما روي عن الشعبي عن علي أنه أجرى بني الاخوة في المقاسمة مجرى الاخوة وأما أم الأم
فتسمى أما مجازا لكن لا يفرض لها الثلث اجماعا وأجمعوا على أن للجدة السدس اذا لم يكن للميت
أم وعلى أن الأم تحجب أمها وأم الاب وعلى أن الاب لا يحجب أم الأم ۞ واختلفوا في توريث الجدة
وابنها ۞ فروي عن عثمان وعلي وزيد أنها لا ترث وابنها حي وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك وأبو
ثور وأصحاب الرأي ۞ وروي عن عثمان وعلي أيضا وعمر وابن مسعود وأبي موسى وجابر أنها ترث معها
وقال به شريك وعبيد الله بن الحسن وأحمد واسحاق وابن المنذر ۞ وقال كما أن الجد لا يحجبه الا
الاب كذلك الجدة لا يحجبها الا الأم ۞ وقرأ الاخوان فلامه هنا موضعين وفي القصص في أمها وفي
الزخرف في أم الكتاب بكسر الهمزة لمناسبة الكسرة والياء وكذا قرأ من بطون أمهاتكم في
النحل والزمر والنجم أو بيوت أمهاتكم في النور وزاد حمزة في هذه كسر الميم اتباعا لكسرة الهمزة

الابوان قريبا الامن سفل
كالابوين لا يتناول الامن
ولداه قريبا الامن علا أو
انحمل اللفظ على مجازه
فيشترك اللفظان في ذلك
فيطلق الابوان على من
ولداه قريبا ومن علا كما
يطلق الاولاد على من
ولداهم قريبا ومن سفل
ويبين حمله على الحقيقة في
الموضعين أن ابن الابن
لا يرث مع الابن وان الجدة
لا يفرض لها الثلث باجماع
فلم ينزل ابن الابن
منزلة الابن مع وجوده ولا
الجدة منزلة الام ﴿ فان لم يكن
له ولد وورثه أبواه فلامه
الثلث ﴾ قوله فان لم يكن له
ولد قسيم لقوله ان كان
له ولد وورثه أبواه دليل
على أنهما انفردا بميراثه ليس
معهما أحد من أهل
السهام لا ولد ولا غيره
فيكون قوله وورثه
أبواه حكما لهما بجميع
المال فاذا خلص للام
الثلث كان الباقي وهو
الثلثان للاب فذكر
القسم الواحد يدل على الآخر
كما تقول هذا المال
لزيد وعمرو لزيد منه الثلث فيعلم قطعا أن باقيه وهو الثلثان لعمرو فلو كان معهما زوج كان للام السدس وهو الثلث بالاضافة الى
الاب وقال ابن عباس وشريح للام الثلث من جميع المال مع الزوج والنصف للزوج وما بقي للاب فيكون معنى وورثه أبواه منفردين
أو مع غير ولد وهذا مخالف لظاهر قوله وورثه أبواه اذ يدل على أنهما انفردا بالارث فيتقاسمان للذكر مثل حظ الانثيين ولا شك

ان الاب أقوى في الارث من الام اذ يضعف نصيبه على نصيبها اذا انفرد بالارث ويرث بالفرض وبالتعصيب وبهما وفي قول ابن عباس
وشريح يكون لها مع الزوج والاب مثل حظ الذكرين فتصير أقوى من الاب وتصير الانثى لها مثلا حظ الذكر ولا دليل على ذلك
من نص ولا قياس ﴿ فان كان له اخوة فلامه السدس ﴾ المعنى انه اذا كان أب وأم واخوة كان نصيب الام السدس وحجبوا
الاخوة من الثلث الى السدس وصار الاب آخذا خمسة الاسداس وذهب ابن عباس الى ان الاخوة يأخذون ما حجبوا الام عنه وهو
السدس ولا يأخذه الاب وروي عنه ان الاب يأخذه لا الاخوة كقول الجماعة (وقال) الزمخشري الاخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة
بغير كمية والتثنية كالتثليث والتربيع في افادة الكمية

وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق فدل بالاخوة

وهذا في تدرج وادا ... فهم ... فر ... كر ... وبان
كسر الهمزة من أمه ... والكسر لغة وذكر الكسائي والفراء أمهات وأمات
﴿ فان كان له اخوة فلامه السدس ﴾ المعنى أنه اذا كان أب وأم واخوة كان نصيب الأم السدس
وحطها الاخوة من الثلث الى السدس وصار الأب آخذا خمسة الاسداس وذهب ابن عباس الى أن
الاخوة يأخذون ما حجبوا الأم عنه وهو السدس ولا يأخذه الاب ۞ وروي عنه أن الاب يأخذه
لا الاخوة لقول الجماعة من العلماء ۞ قال قتادة وانما أخذه الاب دونهم لانه يمونهم ويلي نكاحهم
والنفقة عليهم وظاهر لفظ اخوة اختصاصه بالجمع لان لفظ اخوة جمع أخ ۞ وقد ذهب
الى ذلك طائفة فقالوا الاخوة تحجب الأم عن الثلث دون الأخوات وعندنا يتناول الجميع على سبيل
التغليب فاذن يصير المراد بقوله اخوة مطلق الاخوة أي أشقاء أو لأب أو لأم ذكورا أو اناثا أو
الصنفين وظاهر لفظ اخوة الجمع وان الذين يحطون الأم الى السدس ثلاثة فصاعدا وهو قول ابن
عباس الاخوان عنده في حكم الواحد لا يحطان كما لا يحطه الجمهور على أن الاخوين حكمهما في
الحط حكم الثلاث فصاعدا ومنشأ الخلاف هل الجمع أقله اثنان أو ثلاثة وهي مسألة يبحث فيها في
أصول الفقه والبحث فيها في علم النحو أليق ۞ وقال الزمخشري الاخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير
كمية والتثنية كالتثليث والتربيع في افادة الكمية وهو موضع الدلالة على الجمع المطلق فدل
بالاخوة عليه انتهى ولا نسلم له دعوى أن الاخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بل تفيد معنى الجمعية التي
بعد التثنية بغير كمية فيما بعد التثنية فيحتاج في اثبات دعواه الى دليل وظاهر الاخوة الاطلاق فيتناول
الاخوة من الأم فيحجبون كما قلناه قبل ۞ وذهب الروافض الى أن الاخوة من الأم لا يحجبون الأم
لانهم يدلون بها فلا يجوز أن يحجبوها ويجعلوه لغيرها فيصيرون ضارين لها نافعين لغيرها واستدل
بهذه الآية على أن البنت تقلب حق الأم من الثلث الى السدس بقوله فان كان له اخوة لانها اذا
حرمت الثلث بالاخوة وانتقلت الى السدس فلان تحرم بالبنت أولى ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو
دين ﴾ المعنى أن قسمة المال بين من ذكر انما تكون بعد خروج ما يجب اخراجه بوصية أو بدين
وليس تعلق الدين والوصية بالتركة سواء اذ لو هلك من التركة شيء قبل القسمة ذهب من الورثة
والموصى له جميعا وبقي الباقي بينهم بالشركة ولا يسقط من الدين شيء بهلاك شيء من التركة وتفصيل

عليه انتهى ولا نسلم له
دعوى أن الاخوة تفيد
معنى الجمعية المطلقة بل
تفيد معنى الجمعية التي بعد
التثنية بغير كمية فيما بعد
التثنية فيحتاج في اثبات
دعواه الى دليل وظاهر
الاخوة الاطلاق فيتناول
الاخوة من الأم فيحجبون
كما قلناه قبل وذهب
الروافض الى أن الاخوة
من الأم لا يحجبون
الأم لانهم يدلون بها فلا
يجوز أن يحجبوها
ويجعلوها لغيرها
فيصيرون ضارين لها
نافعين لغيرها واستدل
بهذه الآية على أن البنت
تقلب حق الأم من الثلث
الى السدس بقوله فان
كان له اخوة لانها اذا
حرمت الثلث بالاخوة
وانتقلت الى السدس
فلان تحرم بالبنت أولى

﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ المعنى ان قسمة المال بين من ذكر
انما يكون بعد خروج ما يجب اخراجه بوصية أو بدين وليس تعلق الوصية والدين بالتركة سواء اذ لو هلك من التركة شيء قبل القسمة
ذهب من الورثة والموصى له جميعا وبقي الباقي بينهم بالشركة ولا يسقط من الدين شيء بهلاك شيء من التركة فليس تعلق الوصية

(الدر) (ش) الاخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية والتثنية كالتثليث والتربيع في افادة الكمية
وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق فدل بالأخوة عليه انتهى (ح) لا نسلم له دعوى ان الاخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بل تفيد
معنى الجمعية التي بعد التثنية بغير كمية فيما بعد التثنية فيحتاج في اثبات دعواه الى دليل

الميراث على ماذكر وأنه بعد الوصية يدل على أنه لا يراد ظاهر إطلاق وصية من جواز الوصية
بقليل المال وكثيره بل دل ذلك على جواز الوصية ببعض المال وبين أيضا ذلك قوله للرجل بعيب
الآية لو جاز الوصية بجميع المال لكن هذا جواز المعاقدة الآية وقد دل خبر ابن ي بنته
ثم مالقبول على أن الوصية ترد إلى أكثر من الثلث * وقد منعوا النقصان منه لنا اذا
كان الوارث وان لم يكن له وارث * فقال مالك والأوزاعي والحسن بن صالح لا تجوز الوصية
الا في الثلث * وقال شريك وأبو حنيفة وأصحابه تجوز بجميع ماله لان الامتناع في الوصية بأكثر
من الثلث معلل بوجود الورثة فاذا لم يوجد موجب الظاهر إطلاق الوصية لانه اذا فقد موجب
تخصيص البعض خرج حمل اللفظ على ظاهره * وقد استدل بقوله من بعد وصية يوصي بها أو دين على
أنه اذا لم يكن دين آدمي ولا وصية يكون جميع ماله لورثته وانه ان كان عليه حج أو زكاة أو كفارة أو
نذر لا يجب اخراجه الا أن يوصي بذلك وفي هذا الاستدلال نظر والوصية مندوب اليها وقد كانت
واجبة قبل نزول الفرائض فنسخت والدين فرض وجوبها ويتعلق من تحقوق أي يستحقون ذلك
كما من بعد وصية ويوصي في موضع الصفة بها متعلق بيوصي وهو مضارع وقع موقع الماضي
والمعنى من بعد وصية أوصى بها ومعنى أو دين لزمه وقدم الوصية على الدين وان كان أداء الدين هو
المقدم على الوصية بإجماع اهتماما بها وبعثا على اخراجها اذ كانت مأخوذة من غير عوض شاق على
الورثة اخراجها مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفس الوارث موطنة على أدائه ولذلك سوى
بينها وبين الدين بلفظ أو في الوجوب أو لأن الوصية مندوب اليها في الشرع محضوض عليها فصارت
للمؤمن كالأمر اللازم له والدين لا يلزم أن يوجد اذ قد يكون على الميت دين وقد لا يكون فبدئ بما
كان وقوعه كاللازم وأخر ما لا يلزم وجوده ولهذه الحكمة كان العطف بأو اذ لو كان الدين لا يموت
أحد الا وهو راتب لازم له لكان العطف بالواو أو لأن الوصية حظ مساكين وضعاف والدين حظ
غريم يطلبه بقوة وله فيه مقال قال الزمخشري (فان قلت) ما معنى أو (قلت) معناها الاباحة وانه ان
كان أحدهما أو كلاهما قدم على قسمة الميراث كقولك جالس الحسن أو ابن سيرين انتهى ودلت الآية
على أن الميراث لا يكون الا بعد خروج ما وجب بالوصية أو الدين فدل على أن خروج ما وجب بهما
سابق على الميراث ولم يدل على أنهما أسبق ما يخرج من مال الميت اذ الأسبق هو مؤنة تجهيزه من
غسله وتكفينه وحمله ووضعه في قبره أو ما يحتاج اليه من ذلك * وقرأ الابنان وأبو بكر يوصى فيهما
مبنيا للمفعول وتابعه حفص على الثاني فقط وقرأهما الباقون مبنيا للفاعل * آباؤكم وأبناؤكم لا
تدرون أيهم أقرب لكم نفعا * قال ابن عباس والحسن هو في الآخرة لا تدرون أي الوالدين أرفع
درجة عند الله ليشفع في ولده وكذا الولد في والديه * وقال مجاهد وابن سيرين والسدي معناه في
الدنيا أي اذا اضطر الى انفاقه للفاقة ونحا اليه الزجاج وقد ينفقون دون اضطرار * وقال ابن زيد
في الدنيا والآخرة واللفظ يقتضي ذلك * وروي عن مجاهد أقرب لكم نفعا في الميراث والشفاعة *
وقال ابن عمر أسرع موتا فيرثه الآخر * وقال ابن عيسى أي فقسموا الميراث على ما بين لكم من
يعلم النفع والمصلحة فانكم لا تدرون أنتم ذلك وقريب منه قول الزجاج * قال معنى الكلام انه تعالى
قد فرض الفرائض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم فتضعون
الأموال على غير حكمة ولهذا أتبعه بقوله ان الله كان عليما حكيما أي عليم بما يصلح خلقه حكيم فيما فرض
* قال ابن عطية وهذا تعريض للحكمة في ذلك وتأنيس للعرب الذين كانوا يورثون على غير هذه

ولدين بمقال موروث
سوء الأداء بين الدين
لا يسقطه ميت يعني بعد ذهاب
بعض المال بخلاف الوصية
فانها تسقط منها بمقابل
بعض المال به شيء ونعم
من بعد [illegible] سوى
تقديره يستحقون ذلك
من بعد وصية وقرئ
يوصي بكسر الصاد
وفتحها وهو مضارع
في موضع الماضي وأوهنا
كهي في قولهم جالس
الحسن أو ابن سيرين
* أيهم أقرب لكم نفعا *
أي فقسموا الميراث على
ما بين لكم من علم النفع
والمصلحة فانكم لا تدرون
أنتم ذلك (وقال) الزجاج
انه تعالى قد فرض
الفرائض على ما هو حكمة
عنده ولو وكل ذلك اليكم
لم تعلموا أيهم أنفع لكم
فتضعون الأموال على
غير حكمة ولهذا أتبعه بقوله
ان الله كان عليما أي
بمصالح خلقه حكيما فيما
فرض وأيهم أقرب
مبتدأ وخبر علق عنه
تدرون لانه من أفعال
القلوب وجملة في موضع
نصب ويجوز أن يكون
أيهم موصولا مفعولا
بتدرون وهو مبني على
الضم اذ وجد شرط

السفه * وقيل تضمنت هذه الجملة النهي عن تمني موت الموروث * وقيل المعنى في أقرب لكم نفعا
في الحفدة والأبناء والأولاد والعاقلة والخدم والنفقة وقريب من هذا قول ابن عيسى * قال معناه
أن الآباء والأبناء يتفاوتون في النفع حتى لا يدري أيهم أقرب نفعا لأن الأولاد ينتفعون في صغرهم
بالآباء والآباء ينتفعون في كبرهم بالأبناء * وقال الزمخشري معناه فقد علمت الآية وصية لفائدة
وفيها أوجه أن كتبا لها قال لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون أمن أوصى منهم
أم من لم يوص يعني أن من أوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو أقرب لكم
نفعا وأحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب
وأحضر من عرض الدنيا وذهابا الى حقيقة الأمر لأن عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في
الصورة الا أنه فان فهو في الحقيقة الأبعد الأقصى وثواب الآخرة وان كان آجلا الا أنه باق فهو
في الحقيقة الأقرب الأدنى انتهى كلامه وهو خطابه والوصية في الآية لم يأت ذكرها المشروعية
واحكامها في نفسها وانما جاء ذكرها ليبين أن القسمة تكون بعد اخراجها واخراج الدين
فليس مما يحدث فيها وتفسيره هذه الجملة بها ولكنها اختلف حكم الابن والأب في الميراث فكان
حكم الابن اذا مات الأب عنه وعن أنثى أن يرث مثل حظ الأنثيين وكان حكم الأبوين اذا مات الابن
عنهما وعن وارث أن يرث كل منهما السدس وكان يتبادر الى الذهن أن يكون نصيب الوالد أوفر
من نصيب الابن لدلالته على الولد من الاحسان والتربية من نشئه الى اكتسابه المال الى موته
مع ما يراه في حياته من أنه يكون عن معنى مسبب بيته في نشئه حين كان ولا جرى بالنص
يجري الفرع في الإرث بين تعالى أن قسمته هي القسمة التي اختارها وشرعها وأن الآباء
والأبناء الذين شرع في ميراثهم ما شرع لا تدري نحن أيهم أقرب نفعا بل علم ذلك منوط بعلم الله
وحكمته فالذي شرعه هو الحق لا ما يخطر بعقولنا نحن واذا كان علم ذلك عازبا عنا فلا نخوض
فيما لم ندر وأوصاف من الشارع لا نعلم نحن عللها ولا ندركها بل يجب التسليم فيها لله ولرسوله
وجميع المقدرات الشرعية في كونها لا تعقل علتها هي مثل قسمة المواريث سواء قالوا وارتفع
أبناؤكم على الابتداء وخبره أقرب والجملة في موضع نصب بتدرون وتدرون من أفعال القلوب
وأيهم استفهام تعلق عن العمل في لفظه لأن الاستفهام في غير الاستثبات لا يعمل فيه ما قبله على ما قرر
في النحو ويجوز فيه عندي وجه آخر لم يذكروه وهو على مذهب سيبويه وهو أن تكون
أيهم موصولة مبنية على الضم وهي مفعول بتدرون وأقرب خبر مبتدأ محذوف تقديره هم أقرب
فيكون نظير قوله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد وقد اجتمع شرط جواز بنائها وهو أنها
مضافة ولفظ المحذوف صدر صلتها * فريضة من الله * انتصب فريضة انتصاب المصدر المؤكد لمضمون
الجملة السابقة لأن معنى يوصيكم الله يفرض الله لكم * وقال مكي وغيره هي حال مؤكدة لأن الفريضة
ليست مصدرا * ان الله كان عليما حكيما * أي عليما بمصالح العباد حكيما فيما فرض وقسم من
المواريث وغيرها وتقدم الكلام في كان اذا جاءت في نسبة الخبر لله تعالى ومن زعم أنها التامة
وانتصب عليما على الحال فقوله ضعيف أو أنها زائدة فقوله خطأ * ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم
يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين * لما ذكر تعالى
ميراث الفروع من الأصول وميراث الأصول من الفروع أخذ في ذكر ميراث المتصلين بالسبب لا
بالنسب وهو الزوجية هنا ولم يذكر في القرآن التوارث بسبب الولاء والتوارث المستقر في الشرع هو بالنسب والسبب الشامل للزوجية والولاء وكان في صدر الإسلام يتوارث بالموالاة والحلف والهجرة فنسخ ذلك وقدم ذكر ميراث سبب الزوجية على ذكر الكلالة وان كان بالنسب لتواشج وارتباط ما بين الزوجين واتصالهما واستغناء كل واحد منهما بعشرة صاحبه دون عشرة الكلالة وبدئ بخطاب الرجال لما لهم من الدرجات على النساء ولما كان الذكر من الأولاد حظه من الأنثى مثل حظ الأنثيين جعل في سبب الزوج الذكر له مثلا حظ

السهام وقر [illegible] قوله فريضة من الله * انتصب
على أنه مصدر مؤكد لمضمون
الجملة السابقة وقيل
انتصب على الحال أي
مفروضا وقيل انتصب بفرض مقدرا على
الحال مؤكدة لمضمون
الجملة * ان الله
كان عليما حكيما * أي عليما
بمصالح العباد حكيما فيما فرض
وقسم من المواريث
وغيرها * ولكم نصف
ما ترك أزواجكم *
الآية لما ذكر تعالى ميراث
الفروع من الأصول
وميراث الأصول من
الفروع أخذ في ذكر
ميراث المتصلين بالسبب
لا بالنسب وهو الزوجية
هنا ولم يذكر في القرآن
التوارث بسبب الولاء
والتوارث المستقر في
الشرع هو بالنسب
والسبب الشامل للزوجية
والولاء وكان في صدر
الإسلام يتوارث بالموالاة
والحلف والهجرة فنسخ
ذلك وقدم ذكر ميراث
سبب الزوجية على ذكر
الكلالة وان كان بالنسب
لتواشج وارتباط
ما بين الزوجين واتصالهما
واستغناء كل واحد منهما
بعشرة صاحبه دون
عشرة الكلالة وبدئ
بخطاب الرجال لما لهم من

الأنثى ومعنى فان كان لهن ولد أى منكم أيها الوارثون أو من غيركم والولد هنا ظاهره انه من ولدته لبطنها ذكرا كان أو أنثى
واحدا كان أو أكثر وحكم بنى الذكور منهم وان سفلوا حكم الولد للبطن فى ان فرض الزوج منها الربع مع وجوده

بالاجماع والكلالة خلو الميت عن الولد والوالد والكلالة فى الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت من القرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتها كالة ضعيفة وقرئ يورث مبنيا للمفعول و يورث مبنيا للفاعل فعلى قراءة من قرأ يورث فانتصابها على الحال من الضمير المستكن فى يورث واذا وقع على الوارث احتيج الى تقدير ذا كلالة لان الكلالة ليست نفس الضمير فى يورث وان كان معنى الكلالة القرابة فانتصابها على المفعول من أجله أى يورث لاجل الكلالة وعلى قراءة من قرأ يورث بكسر الراء فان كانت الكلالة هى الميت فانتصابها على الحال والمفعولان محذوفان التقدير يورث وارثه ماله فى حال كونه كلالة وان كان المعنى بها الوارث فانتصاب الكلالة على المفعول به بيورث ويكون المفعول الثانى محذوفا تقديره يورث كلالة ماله أو القرابة فعلى المفعول من أجله والمفعولان محذوفان أيضا ﴿أو امرأة﴾ معطوف على قوله رجل وحذف منه كلالة لدلالة ما قبلها عليه وظاهر ﴿وله أخ أو أخت﴾ الاطلاق اذ الاخوة تكون بين الاخياف والاعيان وأولاد العلات كلالة

ما النسب وهو الزوجية هنا ولم يذكر فى القرآن التوارث بسبب الولاء والتوارث المستقر فى الشرع هو بالنسب والسبب الشامل للزوجية والولاء وكان فى صدر الاسلام يتوارث بالموالاة والحلف والهجرة فنسخ ذلك وقدم ذكر ميراث سبب الزوجية على ذكر الكلالة وان كان بالنسب لتواشج ما بين الزوجين واتصالهما واستغناء كل منهما بعشرة صاحبه دون عشرة الكلالة وبدئ بخطاب الرجال لما لهم من الدرجات على النساء ولما كان الذكر من الاولاد حظه مع الانثى مثل حظ الانثيين جعل فى سبب الزوج الذكر له مثلا حظ الانثى ومعنى كان لهن ولد أى منكم أيها الوارثون أو من غيركم والولد هنا ظاهره انه من ولدته لبطنها ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو أكثر وحكم بنى الذكور منها وان سفلوا حكم الولد للبطن فى أن فرض الزوج منها الربع مع وجوده بالاجماع ﴿ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ الولد هنا كالولد فى تلك الآية والربع والثمن يشترك فيه الزوجات ان وجدن وتنفرد به الواحدة وظاهر الآية أنهما يعطيان فرضهما المذكور فى الآيتين من غير عول والى ذلك ذهب ابن عباس وذهب جمهور الى أن العول يلحق فرض الزوج والزوجة كما يلحق سائر الفرائض المسماة ﴿وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾ الكلالة خلو الميت من الوالد والولد قاله أبو بكر وعمر وعلى وسليم بن عبيد وقتادة والحكم وابن زيد والسبيعى وقالت طائفة هى الخلو من الولد فقط وروى عن أبى بكر وعمر ثم رجعا الى القول الأول وروى أيضا عن ابن عباس وذلك مستقر من قوله فى الاخوة مع الوالدين انهم يحطون الام ويأخذون ما يحطونه ويلزم على قوله إذ ورثهم بأن الفريضة كلالة أن يعطيهم الثلث بالنص وقالت طائفة منهم الحكم بن عيينة هى الخلو من الولد قال ابن عطية وهذان القولان ضعيفان لان من بقى والده أو ولده فهو موروث بنسب لا تكلل وأجمعت الامة الآن على أن الاخوة لا يرثون مع ابن ولا أب وعلى هذا مضت الاعصار والامصار انتهى واختلف فى اشتقاقها فقيل من الكلال وهو الاعياء فكأنه يصير الميراث الى الوارث من بعد اعياء قال الاعشى

فآليت لا أرثى لها من كلالة ✽ ولا من وجى حتى تلاقى محمدا

وقال الزمخشرى والكلالة فى الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء واستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لأنها بالاضافة الى قرابتهما كالة ضعيفة انتهى وقيل هى مشتقة من تكلله النسب أحاط به والمراد والد ولا ولد فقد انقطع طرفاه وهما عموداه نسبه وبقى موروثه لمن يتكلله نسبه أى يحيط به من نواحيه كالاكليل ومنه روض مكلل بالزهر وقال الفرزدق

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ✽ عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم

وقال الاخفش الكلالة من لا يرثه أب ولا أم والذى عليه الجمهور ان الكلالة الميت الذى لا والد له ولا مولود وهو قول جمهور أهل اللغة صاحب العين وأبى منصور اللغوى وابن عرفة وابن الانبارى والعتبى وأبى عبيدة وغلط أبو عبيدة فى ذكر الاخ مع الأب والولد وقطرب فى قوله الكلالة اسم

وأجمعوا على أن المراد هنا بالاخوة الاخوة للام ويوضح ذلك قراءة سعد وله أخ أو أخت من الأم

(الدر)

(ح) قال الفراء عادة العرب اذا ردت اسمين بأو أن تعيد الضمير اليهما جميعا والى أحدهما أيهما شئت تقول من كان له أخ أو أخت فليصله وان شئت فليصلها انتهى وتلخيصه أن يوحد ظاهر القرآن ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما وفيه توجيه هذا الوجه (ح) أصل أخت أخوة على وزن شجرة كما أن بنتا أصله بنية على أحد القولين فى بنت أهو بنوة أو بنية وأن فيل وما حذف لام الكلمة وما التأنيث والحقوا الكلمة بقفل وجذع بزيادة التاء آخرهما قال الفراء ضم أول أخت ليدل على أن المحذوف واو وكسر أول بنت ليدل على ان المحذوف ياء انتهى ودلت هذه التاء التى للالحاق على مادلت عليه تاء التأنيث من التأنيث

اسم لمن عدا الأبوين والاخ وهى ما عدا الاب والولد كلالة لانه بذهاب طرفيه تكلله الورثة وطافوا به من جوانبه ويرجح هذا القول نزول الآية فى جابر ولم يكن له يومئذ ولد ولا ابن ولا أب لأن أباه قتل يوم أحد فصار فصة جابر بيانا للمراد بالآية وأما الكلالة فى الآية فقال عطاء هو المال وقالت طائفة الكلالة الورثة وهو قول الراغب قال الكلالة اسم لكل وارث قال الشاعر

والمرء يجمع للغنى ✽ وللكلالة ما يسيم

وقال عمر وابن عباس الكلالة الميت الموروث وقالت طائفة الورثة يحملها كلهم كلالة وقرأ الجمهور يورث بفتح الراء مبنيا للمفعول من أورث مبنيا للمفعول وقرأ الحسن بكسر الراء مبنيا للفاعل من أورث أيضا وقرأ أبو رجاء والحسن والاعمش بكسر الراء وتشديدها من ورث وأما على قراءة الجمهور ومعنى الكلالة أنه الميت أو الوارث فانتصاب الكلالة على الحال من الضمير المستكن فى يورث واذا وقع على الوارث احتيج الى تقدير ذا كلالة لأن الكلالة إذ ذاك ليست نفس الضمير فى يورث وان كان معنى الكلالة القرابة فانتصابها على أنها مفعول من أجله أى يورث لأجل الكلالة وأما على قراءة الحسن وأبى رجاء فان كانت الكلالة هى الميت فانتصابها على الحال والمفعولان محذوفان التقدير يورث وارثه ماله فى حال كونه كلالة وان كان المعنى به الوارث فانتصاب الكلالة على المفعول به بيورث ويكون المفعول الثانى محذوفا تقديره يورث كلالة ماله أو القرابة فعلى المفعول من أجله والمفعولان محذوفان أيضا ويجوز فى كان أن تكون ناقصة فيكون يورث فى موضع نصب على الخبر وتامة فتكون فى موضع رفع على الصفة ويجوز اذا كانت ناقصة والكلالة بمعنى الميت أن يكون يورث صفة وينتصب كلالة على خبر كان أو بمعنى الوارث فيجوز ذلك على حذف مضاف أى وان كان رجل موروث ذا كلالة وقال عطاء الكلالة المال فينتصب كلالة على أنه مفعول ثان سواء بنى الفعل للفاعل أو للمفعول وقال ابن زيد الكلالة الوراثة وينتصب على الحال أو على النعت لمصدر محذوف تقديره وراثة كلالة وقد كثر الاختلاف فى الكلالة وملخص ما قيل فيها أنها الوارث أو الميت الموروث أو المال الموروث أو الوراثة أو القرابة وظاهر قوله يورث أى يورث منه فيكون هو الموروث لا الوارث ويوجه قراءة من كسر الراء وقال الزمخشرى (فان قلت) فان جعلت يورث على البناء للمفعول من أورث فما وجهه (قلت) الرجل حينئذ هو الوارث لا الموروث (فان قلت) فالضمير فى قوله فلكل واحد منهما الى من يرجع حينئذ (قلت) الى الرجل والى أخيه وأخته وعلى الأول اليهما (فان قلت) اذا رجع الضمير اليهما أفاد استواءهما فى حيازة السدس من غير مفاضلة الذكر والانثى فهل تبقى هذه الفائدة قائمة فى هذا الوجه قلت نعم لانك اذا قلت السدس له أو لواحد من الأخ أو الأخت على التخيير فقد سويت بين الذكر والأنثى انتهى كلامه وملخص ما قال أن يكون المعنى ان كان أحد الذين يورثهما غيرهما من رجل أو امرأة له أحد هذين من أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس وعطف وامرأة على رجل وحذف منها ما قيد به الرجل لدلالة المعنى والتقدير أو امرأة تورث كلالة وان كان مجرد العطف لا يقتضى تقييد المعطوف بقيد المعطوف عليه والضمير فى وله عائد على الرجل نظير واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها فى كونه عاد على المعطوف عليه وان كان يجوز أن يعاد الضمير على المعطوف تقول زيد أو هند قامت نقل ذلك الأخفش والفراء وقد تقدم لنا ذكر هذا الحكم وزاد الفراء وجها ثالثا وهو أن يسند الضمير اليهما قال الفراء عادة العرب اذا رددت

﴿وإن كانوا﴾ الضمير عائد على الوارث ومعنى أكثر (١٩٠) زائدا على أخ أو أخت ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ وسيأتي أيضا
حكم الكلالة في آخر
هذه السورة وجاءت
الوصية مقيدة وهي مقيدة
في الشرع بالثلث فما دونه
لكل من هو غير وارث
ممن يكون له وارث وقد
شرع أبو حنيفة وأصحابه
الوصية بجميع ماله ﴿غير
مضار﴾ انتصب على الحال
من الفاعل في يوصى وهذا
الفعل ليس مخصوصا بهذه
الآية الأخيرة بل هو معتبر
في قوله يوصى أولا ويوصين
وتوصون ويوصى لدلالة
[illegible]
[illegible] ووجوه
الضرر كثيرة كأن يوصي
بأكثر من الثلث أو يحابي
به أو يهبه أو يتصرف في
وجوه القرب من عتق
[illegible] وارث
محتاج أو يقر بدين ليس
عليه والتعب ﴿وصية من
الله﴾ على أنه مصدر مؤكد
أي يوصيكم الله بذلك
وصية كما انتصب فريضة
من الله أو مصدر في موضع
الحال والعامل يوصيكم
ويجوز بإضافة مضار لوصية
[illegible] غير مضار في وصية
[illegible] وأضاف اسم
الفاعل كما في
يا سارق الليلة أهل الدار
[illegible] يا سارقا في الليلة
وانظر إلى حسن هذا التقسيم في الميراث وسبب الميراث هو الاتصال بالميت فإن كان بغير واسطة فهو النسب وبدأ فيه بالفروع

بين اسمين بأو أن تعيد الضمير إليهما جميعا أو إلى أحدهما أيهما شئت تقول من كان له أخ أو أخت فليصله وإن شئت فليصلها انتهى وعلى هذا الوجه ظاهر قوله إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما وقد تأول من منع الوجه وأصل أخت أخوة على وزن شجرة كما أن بنتا أصله بينة على أحد القولين في ابن هو المحذوف منه واو أو ياء فيه وما حذفت لام الكلمة وتاء التأنيث وأختير الكلمة بقلبها وجيء بزيادة التاء آخرهما قال الفراء ضم أول أخت ليدل على أن المحذوف واو وكسر أول بنت ليدل على أن المحذوف ياء انتهى ودلت هذه التاء التي ألحق على ما دلت عليه تاء التأنيث من التأنيث وظاهر قوله وله أخ أو أخت الاطلاق فالأخوة تكون بين الأخياف والأعيان وأولاد العلات وأجمعوا على أن المراد في هذه الآية الأخوة للأم ويوضح ذلك قراءة أبي وله أخ أو أخت من الأم وقراءة سعد بن أبي وقاص وله أخ أو أخت من أم واختلاف الحكم هنا وفي آخر السورة يدل على اختلاف المحكوم له إذ هنا الإناث أو الإخوة يشتركون في الثلث فقط ذكورا أو إناثا بالسوية بينهم وهناك يحوزون المال للذكر مثل حظ الأنثيين والبنتان لهما الثلثان والضمير في منهما الظاهر أنه يعود على أخ أو أخت وعلى ما جوزه الزمخشري يعود على أحد رجل وامرأة واحد أخ وأخت ولو ماتت عن زوج وأم وأشقاء فللزوج النصف وللأم السدس ولهم الباقي أولا فلهم الثلث أو أخوة من الأم أشقاء فهذه حادثة فهل يشترك الجميع في الثلث أم ينفرد به الإخوة للأم قولان قال بالتشريك عمر في آخر قضائه وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو حنيفة وأصحابه وقال بالانفراد علي وأبو موسى وأبي وابن عباس ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ الإشارة بذلك إلى أخ أو أخت أي أكثر من واحد لأن المحكوم عليه بأن له السدس هو كل واحد من الأخ والأخت فهو واحد ولم يحكم على الاثنين بأن لهما جميعا السدس فتصح لا كثرية فيما أشير إليه وهو ذلك بل المعنى فإن أكثر يعني فإن كان من يرث زائدا على ذلك أي على الواحد لأنه لا يصح أن يقول هنا أكثر من واحد إلا بهذا المعنى لتنافي معنى كثير وواحد إذ الواحد لا كثرة فيه وفي قوله فإن كانوا وفهم شركاء غلب ضمير المذكر وإن كان للإناث جاء بالواو وبلفظ فهم هذا كما على ما قرر فيه لا حكم وظاهر الآية أنه إذا ترك أخا أو أختا أي أحد هذين فلكل واحد منهما السدس أو أكثر اشتركوا في الثلث أما إن ترك اثنين من أخ أو أخت فلا يدل على ذلك ظاهر الآية ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله﴾ الضمير في يوصى عائد على رجل كما عاد عليه في وله أخ ويقوى عود الضمير عليه ﴿هو المورث﴾ لا الوارث لأن الذي يوصي أو يكون عليه الدين هو المورث لا الوارث ومن فسر قوله وإن كان رجل أنه هو الوارث لا المورث جعل الفاعل في يوصى عائدا على ما دل عليه المعنى من الوارث كما دل المعنى على الفاعل في قوله فلهن ثلثا ما ترك لأنه علم أن الموصي والتارك لا يكون إلا المورث لا الوارث والمراد غير مضار ورثته بوصيته أو دينه ووجوه المضارة كثيرة كأن يوصي بأكثر من الثلث أو لوارثه أو بالثلث أو يحابي به أو يهبه أو يتصرف في وجوه القرب من عتق وشبهه فرارا عن وارث محتاج أو يقر بدين ليس عليه ومشهور مذهب مالك أنه ما دام في الثلث لا يعد مضارا ويبقى اعتبار هذا القيد وهو انتفاء الضرر فيما تقدم من ذكر قوله من بعد وصية يوصى بها أو يوصون أو يوصين ويكون قد حذف مما سبق لدلالة ما بعده عليه فلا يختص من حيث المعنى انتفاء الضرر بهذه الآية المتأخرة * قال ابن عباس الضرار في الوصية من الكبائر

والأصول أو بسبب وهو الزوجية فالأول ذاتي والثاني عرضي ثم ذكر آخرا الكلالة وهي ميراث الحواشي وليست أصولا ولا فروعا للميت والمذكورون في الآيتين قبل آية الكلالة لا يسقطون (١٩١) أحد منهم في الميراث بخلاف الكلالة ﴿تلك حدود الله﴾ الأولى
أن تكون تلك إشارة إلى
الأحكام السابقة في
أحوال اليتامى والزوجات
والوصايا والمواريث
وجعل هذه الشرائع
حدودا لأنها مضروبة
موقتة للمكلفين لا يجوز
لهم أن يتعدوها إلى غيرها
﴿ومن يطع الله﴾ حمل
أولا على لفظة من في قوله
يطع ويدخله فأفرد ثم
حمل على المعنى في خالدين
فجمع وانتصاب خالدين
على الحال المقدرة والعامل
فيه يدخله وصاحب الحال
هو ضمير المفعول في يدخله
(قال) ابن عطية وجمع
خالدين على معنى من بعد
أن تقدم الإفراد مراعاة
للفظ من وعكس هذا
لا يجوز انتهى وما ذكر
أنه لا يجوز من تقدم الحمل
على المعنى ثم على اللفظ
جائز عند النحويين وفي
مراعاة الحملين تفصيل
وخلاف مذكور في
كتب النحو المطولة وقال
الزمخشري فإن قلت هل
يجوز أن يكونا صفتين
لجنات ونارا قلت لا لأنهما
جريا على غير من هما له فلا
بد من الضمير وهو قولك
خالدين هم فيها وخالدا هو
فيها انتهى وما ذكر ليس مجمعا عليه بل فرع على مذهب البصريين وأما عند الكوفيين فيجوز ذلك ولا يحتاج إلى إبراز

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة من ضار في وصية ألقاه الله في وادي جهنم * وقال قتادة نهى الله عن الضرار في الحياة وعند الممات وقرأ الحسن غير مضار على الحال من الضمير المستكن في يوصى والعامل فيهما يوصى ولا يجوز فصله ولأن فيه فصلا بين العامل والمعمول بأجنبي منهما وهو قوله أو دين لأن قوله أو دين معطوف على وصية الموصوفة بالعامل في الحال ولو كان على ما قالوه من الإعراب لكن التركيب من بعد وصية يوصى بها غير مضار أو دين وعلى قراءة من قرأ يوصى بفتح الصاد مبنيا للمفعول لا يصح أن يكون حالا لما ذكرناه ولأن المضار لم يذكر لأنه محذوف قام مقامه المفعول الذي لم يسم فاعله ولا يصح وقوع الحال من ذلك المحذوف لو قلت ترسل الرياح مبشرا بها بكسر الشين لم يجز وإن كان المعنى يرسل الله الرياح مبشرا بها والذي يظهر أنه يقدر له ناصب يدل عليه ما قبله من المعنى ويكون عاما لمعنى ما يتسلط على المال بالوصية أو الدين وتقديره يلزم ذلك ماله أو يوجبه فيه غير مضار بورثته بذلك الإلزام أو الإيجاب * وقيل يضمر يوصى لدلالة يوصى عليه كقراءة يسبح بفتح الباء وقال رجال أي يسبحه رجال وانتصاب وصية من الله على أنه مصدر مؤكد أي يوصيكم الله بذلك وصية كما انتصب فريضة من الله * وقال ابن عطية هو مصدر في موضع الحال والعامل يوصيكم * وقيل هو نصب على الخروج من قوله فلكل واحد منهما السدس أو من قوله فهم شركاء في الثلث وجوز هو والزمخشري نصب وصية بمضار على سبيل التجوز لأن المضارة في الحقيقة إنما تقع بالورثة لا بالوصية لكنه لما كان الورثة قد وصى الله تعالى بهم صار الضرر الواقع بالورثة كأنه وقع بالوصية ويؤيد هذا التخريج قراءة الحسن غير مضار وصية بخفض وصية بإضافة مضار إليه وهو نظير يا سارق الليلة المعنى يا سارقا في الليلة لكنه اتسع في الفعل فعداه إلى الظرف تعديته للمفعول به وكذلك التقدير في هذا غير مضار في وصية من الله فاتسع وعدى اسم الفاعل إلى ما يصل إليه بوساطة في تعديته للمفعول به ﴿والله عليم حليم﴾ عليم بمن جار أو عدل حليم عن الجائر لا يعاجله بالعقوبة قاله الزمخشري وفيه دسيسة الاعتزال أي إن الجائر وإن لم يعاجله الله بالعقوبة فلا بد له منها والذي يدل عليه لفظ حليم هو أن لا يؤاخذه بالذنب كما قال أهل السنة وعلى قولهم يكون هذا الوصف يدل على الصفح عنه ويحسن ذلك هنا لأنه لما وصف نفسه بقوله عليم ودل على اطلاعه على ما يفعله المورث في مضارته بورثته في وصيته ودينه وإن ذكر عقيب ذلك دليل على مجازاته على مضارته أعقب ذلك بالصفة الدالة على الصفح عمن شاء وذلك على عادة أكثر القرآن بأنه لا يذكر ما يدل على العقاب إلا ويردف بما يدل على العفو وانظر إلى حسن هذا التقسيم في الميراث وسبب الميراث هو الاتصال بالميت فإن كان بغير واسطة فهو النسب أو الزوجية أو بواسطة وهو الكلالة فقدم الأول على الثاني لأنه ذاتي والثاني عرض وأخر الكلالة عنهما لأن الاثنين لا يعرض لهم سقوط بالكلية ولكون اتصالها بغير واسطة ولأكثرية المخالطة انتهى ملخصا من كلام الرازي في تفسيره ﴿تلك حدود الله﴾ قيل الإشارة بتلك إلى القسمة المتقدمة في المواريث والأولى أن تكون إشارة إلى الأحكام السابقة في أحوال اليتامى والزوجات والوصايا والمواريث وجعل هذه الشرائع حدودا لأنها موقتة للمكلفين لا يجوز لهم أن يتعدوها إلى غيرها * وقال ابن عباس حدود الله طاعته * وقال السدي شروطه * وقيل فرائضه * وقيل سنته وهذه

﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ الآية (قال) ابن عباس وعكرمة والحسن وأبو مجلز كان أولياء الميت أحق بامرأته من أهلها ان شاؤا تزوجها أحدهم أو زوجوها غيرهم أو منعوها وكان ابنه من غيرها يتزوجها وكان ذلك في الأنصار لازما وفي قريش مباحا (وقال) مجاهد كان الابن اذا كبر أحق بامرأة أبيه من غيره يتزوجها (وقال) السدي ان سبق الولي فوضع ثوبه عليها كان أحق بها أو سبقته الى أهلها كانت أحق بنفسها فأذهب الله تعالى ذلك بهذه الآية وخطاب للأولياء نهوا أن يرثوا النساء المخلفات عن الموتى كما يورث المال والمراد نفي الوراثة في حال الطوع والكراهة لا جوازها في حال الطوع استدلالا بالآية فخرج قيد الكره مخرج الغالب لأن غالب أحوالهن أن يكن مجبورات على ذلك اذ كان أولياؤه أحق بها من أولياء نفسها ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ أي لا تحبسوهن ولا تضيقوا عليهن وظاهر هذا الخطاب للأزواج لقوله ببعض ما آتيتموهن لأن الزوج هو الذي أعطاها الصداق وكان يكره صحبة زوجته ولها عليه مهر فيحبسها ويضر بها حتى تفتدي منه قاله ابن عباس ويحتمل أن يكون الخطاب للأولياء والأزواج في قوله يا أيها الذين آمنوا فانهم في هذا خطاب ثم أفرد كل واحد في النهي بما يناسبه فخوطب الأولياء بقوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها وخوطب الأزواج بقوله ﴿ ولا تعضلوهن ﴾ فعاد كل خطاب الى ما يناسبه والظاهر ان قوله ولا تعضلوهن نهي والفعل مجزوم به والواو عاطفة جملة طلبية على جملة خبرية تتضمن معنى النهي لان

أولئك اشارة الى الذين يتوبون عند الكفر ويرجح ذلك أن فعل الكافر أقبح من فعل الفاسق لا ينبغي أن يكون الوعيد مقصورا به الفاسق وعلى تقدير أن يكون الوعيد للفاسق الذي لا توبة له فلا يرد [illegible] تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به لفاسق وكل وعد الله [illegible] الذين ماتوا على الاسلام فهو مقيد بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذه هي الآية المحكمة التي يرجع اليها ٭ وذهب أبو العالية الرياحي وسفيان الثوري الى أن قوله للذين يعملون السيئات في حق المنافقين واختاره الرازي ٭ قال فرق بالعطف ودل على أن المراد بالأول المنافقون كما فرق بينهم في قوله فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا لأن المنافق كان مخالطا للكفر ظاهرا في الدنيا والذي يظهر أنها في عصاة المؤمنين الذين يتوبون حال اليأس من الحياة لأن المنافقين مندرجون في قوله ولا الذين يموتون وهم كفار وهم قسم من الكفار لا قسيم لهم ٭ وقيل انما التوبة على الله في الصغائر وليست التوبة للذين يعملون السيئات في الكبائر ولا الذين يموتون وهم كفار في الكفر ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾ قال ابن عباس وعكرمة والحسن وأبو مجلز كان أولياء الميت أحق بامرأته من أهلها ان شاؤا تزوجها أحدهم أو زوجوها غيرهم أو منعوها وكان الابن من غيرها [illegible] وجها وكان ذلك في [illegible] وقال [illegible] كان الابن الأكبر أحق بامرأة أبيه اذا لم يكن ولدها ٭ وقال السدي ان سبق الولي فوضع ثوبه عليها كان أحق بها أو سبقته الى أهلها كانت أحق بنفسها فأذهب الله ذلك بهذه الآية والخطاب على هذا للأولياء وأن يرثوا النساء المخلفات عن الموتى كما يورث المال والمراد نفي الوراثة في حال الطوع والكراهة لا جوازها في حال الطوع استدلالا بالآية فخرج هذا القيد مخرج الغالب لأن غالب أحوالهن أن يكن مجبورات على ذلك اذ كان أولياؤه أحق بها من أولياء نفسها ٭ وقيل هو ما كان دون تزويج حتى يمتن فيرثون أموالهن أو في حجره يتيمة لها مال فيكره أن يزوجها غيره محافظة على مالها فيتزوجها كرها لأجله أو يعضلها [illegible] ويتزوج [illegible] العجوز لمالها ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالها أو تموت فيرثها فالخطاب للأزواج وعلى هذا القول وما قبله يكون [illegible] ذلك [illegible] وموضع الحال من النساء فيقدر باسم فاعل أي كارهات أو باسم مفعول أي مكرهات ٭ وقرأ الحرميان وأبو عمرو بفتح الكاف حيث وقع وحمزة والكسائي بضمها وعاصم وابن عامر بفتحها في هذه السورة وفي التوبة وبضمها في الاحقاف وفي المؤمنين وهما لغتان كالضعف والضعف قاله الكسائي والاخفش وأبو علي ٭ وقال الفراء الفتح بمعنى الاكراه والضم من فعلت الشيء كارها من غير مكره كالأشياء التي فيها مشقة وتعب وقاله أبو عمرو بن العلاء وابن قتيبة أيضا وتقدم الكلام عليه في قوله وهو كره لكم في البقرة ٭ وقرئ لا تحل لكم بالتاء على تقدير لا تحل لكم الوراثة كقراءة من قرأ ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا أي الا مقالتهم وانتصاب النساء على أنه مفعول به اما لكونهن هن أنفسهن الموروثات واما على حذف مضاف أي أموال النساء ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ أي لا تحبسوهن

معنى قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء لا ترثوا النساء وعلى قول من ذهب الى ان العطف على النهي يشترط فيها المناسبة وأما على مذهب سيبويه فلا يشترط فيجوز عطف جملة النهي على جملة خبر (وقال) ابن عطية ويحتمل أن يكون تعضلوهن نصبا عطفا على ترثوا فتكون الواو مشتركة عاطفة فعلا على فعل وقرأ ابن مسعود ولا أن تعضلوهن فهذه القراءة تقوي احتمال النصب وان العضل مما لا يحل بالنص وعلى تأويل الجزم هو نهي معرض لطلب القرائن في التحريم أو الكراهة واحتمال النصب أقوى انتهى ما ذكره من تجويز نصبه على الوجه وهو لا يجوز وذلك انك اذا عطفت فعلا منفيا بلا على مثبت وكانا منصوبين فان الناصب لا يقدر الا بعد حرف العطف لا بعد لا فاذا قلت أريد أن أتوب ولا أدخل النار فالتقدير أريد أن أتوب وأن لا أدخل النار لان الفعل يطلب الأول على سبيل الثبوت والثاني على سبيل النفي فمعنى أريد التوبة وانتفاء دخولي النار فلو كان الفعل المتسلط على المتعاطفين منفيا فكذلك ولو قدرت هذا التقدير في الآية لم يصح ٭ لو قلت لا يحل لكم أن لا تعضلوهن لم يصح الا أن تجعل لا زائدة لا نافية وهو خلاف الظاهر وأما ان تقدران بعد لا النافية فلا يصح واذا قدرت ان بعد لا كان من باب عطف المصدر المقدر على المصدر المقدر لا من باب عطف الفعل على الفعل فالتبس على ابن عطية العطفان وظن انه بصلاحية تقدير أن بعد لا يكون من عطف الفعل على الفعل وفرق بين قولك لا أريد أن تقوم وأن لا تخرج وقولك لا أريد أن تقوم ولا أن تخرج ففي الأولى نفي ارادة وجود قيامه وارادة انتفاء خروجه فقد أراد خروجه وفي الثانية نفي ارادة وجود قيامه ووجود خروجه فلا يريد لا القيام ولا الخروج وهذا في فهمه بعض غموض على من لم يتمرن في علم العربية ﴿ الا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ وهذا استثناء متصل ولا حاجة الى دعوى الانقطاع فيه

ولا تضيقوا عليهن وظاهر هذا الخطاب أنه للأزواج لقوله ببعض ما آتيتموهن لأن الزوج هو الذي أعطاها الصداق وكان يكره صحبة زوجته ولها عليه مهر فيحبسها ويضر بها حتى تفتدي منه قاله ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي أو ينكح الشريفة فلا توافقه فيفارقها على أن لا تتزوج الا باذنه ويشهد على ذلك فاذا خطبت وأرضته أذن لها والا عضلها قاله ابن زيد أو كانت عادتهم منع المطلقة من التزوج فنهوا عن ذلك ٭ وقيل هو خطاب للأولياء كما في قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ويحتمل أن يكون الخطاب للأولياء والأزواج في قوله يا أيها الذين آمنوا فانهم في هذا خطاب ثم أفرد كل في النهي بما يناسبه فخوطب الأولياء بقوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها وخوطب الأزواج بقوله ولا تعضلوهن فعاد كل خطاب الى من يناسبه وتقدم تفسير العضل في البقرة في قوله فلا تعضلوهن والباء في ببعض ما آتيتموهن للتعدية أي لتذهبوا بعض ما آتيتموهن ويحتمل أن تكون الباء للمصاحبة أي لتذهبوا مصحوبين ببعض ما آتيتموهن ﴿ الا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ هذا استثناء متصل ولا حاجة الى دعوى الانقطاع فيه كما ذهب اليه بعضهم وهو استثناء من ظرف زمان عام أو من علة كأنه قيل ولا تعضلوهن في وقت من الاوقات الا وقت أن يأتين أو لا تعضلوهن لعلة من العلل الا لأن يأتين والظاهر أن الخطاب بقوله ولا تعضلوهن للأزواج اذ ليس لولي حبسها حتى يذهب بمالها اجماعا من الأمة وانما ذلك للزوج على ما تبين والفاحشة هنا الزنا قاله أبو قلابة والحسن ٭ قال الحسن اذا زنت البكر جلدت مائة ونفيت سنة وردت الى زوجها ما أخذت منه ٭ وقال أبو قلابة اذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه ٭ وقال السدي اذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن ٭ وقال عطاء كان هذا الحكم ثم نسخ بالحدود ٭ وقال ابن سيرين وأبو قلابة لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها ٭ وقال قتادة لا يحل له أن يحبسها ضرارا حتى تفتدي منه يعني وان زنت ٭ وقال ابن عباس وعائشة والضحاك وغيرهم الفاحشة هنا النشوز فاذا نشزت حل له أن يأخذ مالها وهذا مذهب مالك ٭ وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا وهذا في معنى النشوز والمعنى الا أن يكون سوء العشرة من جهتهن فيجوز أخذ مالهن على سبيل الخلع ويدل على هذا المعنى قراءة أبي الا أن يفحشن عليكم وقراءة ابن مسعود الا أن يفحشن وعاشرهن وهاتان القراءتان مخالفتان لمصحف الامام وكذا ذكر الداني عن ابن عباس وعكرمة والذي ينبغي أن يحمل عليه أن ذلك على سبيل التفسير والايضاح على أن ذلك قرآن ورأى بعضهم أن لا يتجاوز ما أعطاها كونا للقوله لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ٭ وقال مالك للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملكه وظاهر الاستثناء يقتضي اباحة العضل ليذهب ببعض ما أعطاها الا كله ولا ما لم يعطها من مالها اذا أتت بالفاحشة المبينة ٭ وقرأ ابن كثير وأبو

تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله وفى صحيح مسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ٭ واختلفوا فى الكبائر فقال ابن مسعود هى ثلاث القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والامن من مكر الله ٭ وروى عنه أيضا أنها أربع فزاد الاشراك بالله ٭ وقال على هى سبع الاشراك بالله وقتل النفس وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم وأكل الربا والفرار يوم الزحف والتعرب بعد الهجرة ٭ وقال عبيد بن عمير الكبائر سبع كقول على فى كل واحدة منها آية فى كتاب الله وجعل الآية فى التعرب ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الآية وفى البخارى اتقوا السبع الموبقات فذكر هذه الا التعرب فجاء بدله السحر ٭ وقد ذهب قوم الى أن هذه الكبائر هى هذه السبع التى ثبتت فى البخارى ٭ وقال ابن عمر فذكر هذه الا السحر وزاد الالحاد فى المسجد الحرام والذى يستسخر بكا لوالدين من العقوق ٭ وقال ابن مسعود أيضا والنخعى هى جميع ما نهى عنه من أول سورة النساء الى ثلاثين آية منها وهى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ٭ وقال ابن عباس أيضا فيما روى عنه هى الى السبعين أقرب منها الى السبع ٭ وقال ابن عباس أيضا الكبائر كل ما ورد عليه وعيد بنار أو عذاب أو لعنة أو ما أشبه ذلك والى نحو من هذا ذهب أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسى القرطبى ٭ قال قد أطلت التفتيش عن هذا مذ سنين فصح لى أن كل ما توعد الله عليه بالنار فهو من الكبائر ووجدناه عليه السلام قد أدخل فى الكبائر بنص لفظه أشياء غير التى ذكر فى الحديث يعنى الذى فى البخارى فمنها قول الزور وعقوق الوالدين والكذب عليه صلى الله عليه وسلم وتعريض المرء أبويه للسب بأن يسب آباء الناس وذكر عليه السلام الوعيد الشديد بالنار على الكبر وعلى كفر نعمة المحسن فى الحق وعلى النياحة فى المآتم وحلق الشعر فيها وخرق الجيوب والنميمة وترك التحفظ من البول وقطيعة الرحم وعلى الخمر وعلى تعذيب الحيوان بغير الذكاة لأكل ما يحل أكله منها أو ما أبيح أكله منها وعلى اسبال الازار على سبيل الخيلاء وعلى المنان بما يفعل من الخير وعلى المنفق سلعته بالحلف الكاذب وعلى المانع فضل مائه من الشارب وعلى الغلول وعلى متابعة الأئمة للدنيا فان أعطوا منها وفى لهم وان لم يعطوا منها لم يوف لهم وعلى المقتطع بيمينه حق امرئ مسلم وعلى الامام الغاش لرعيته ومن ادعى الى غير أبيه وعلى العبد الآبق وعلى من غل ومن ادعى ما ليس له وعلى لاعن من لا يستحق اللعن وعلى بغض الانصار وعلى تارك الصلاة وعلى تارك الزكاة وعلى بغض على رضى الله عنه ووجدنا الوعيد الشديد فى نص القرآن قد جاء على الزناة وعلى المفسدين فى الارض بالحرابة فصح بهذا قول ابن عباس انتهى كلامه يعنى قوله هى الى السبعين أقرب منها الى السبع ٭ وروى عن ابن عباس أنه قال هى الى سبعمائة أقرب لأنه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ٭ وقد اختلف القائلون بأنه يكفر الصغائر باجتناب الكبائر هل التكفير قطعى أو غالب ظن فجماعة من الفقهاء وأهل الحديث ذهبوا الى أنه قطعى كما دلت عليه الآية والاحاديث والاصوليون قالوا هو على غلبة الظن وقالوا لو كان ذلك قطعيا لكانت الصغائر فى حكم المباح يقطع بأن لا تبعة فيه ووصف مدخلا بقوله كريما ومعنى كرمه فضيلته ونفى العيوب عنه كما تقول ثوب كريم وفلان كريم المحتد ومعنى تكفير السيئات ازالة ما يستحق عليها من العقوبات وجعلها كأن لم تكن وذلك مرتب على اجتناب الكبائر ٭ وقرأ ابن عباس وابن جبير ان تجتنبوا كبير على الافراد وقد ذكرنا من

خرج به على أنه أريد الكفر وأما من لم يقل ذلك فهو عنده جنس ٭ وقرأ المفضل عن عاصم يكفر ويدخلكم بالياء على الغيبة ٭ وقرأ ابن عباس من سيئاتكم بزيادة من ٭ وقرأ نافع مدخلا هنا وفى الحج بفتح الميم ورويت عن أبى بكر وقرأ باقى السبعة بضمها وانتصاب المضموم الميم اما على المصدر أى ادخالا والمدخل فيه محذوف أى ويدخلكم الجنة ادخالا كريما واما على أنه مكان الدخول فيجى الخلاف الذى فى دخل أهى متعدية لهذه الاماكن على سبيل التعدية للمفعول به أم على سبيل الظرف وقد دخلت همزة النقل فالخلاف وأما انتصاب المفتوح الميم فيحتمل أن يكون مصدرا لدخل المطاوع لأدخل التقدير ويدخلكم فتدخلون دخولا كريما وحذف فتدخلون لدلالة المطاوع عليه ولدلالة مصدره أيضا ويحتمل أن يراد به المكان فينتصب إذ ذاك اما بيدخلكم واما بتدخلون المحذوفة على الخلاف أهو مفعول به أو ظرف ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ قال قتادة والسدى لما نزل للذكر مثل حظ الانثيين قال الرجال انا لنرجو ان نفضل على النساء فى الحسنات كالميراث ٭ وقال النساء انا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال كالميراث وقال عكرمة قال النساء وددنا أن الله جعل لنا الغزو ونصيب من الأجر مثل ما يصيب الرجال وزاد مجاهد أن ذلك عن أم سلمة وأنها قالت وانما لنا نصف الميراث فنزلت ٭ وروى عنها أنها قالت ليتنا كنا رجالا فنزلت ٭ ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما نهى عن أكل المال بالباطل وعن قتل الانفس وكان ما نهى عنه مدعاة الى التبسط فى الدنيا والعلو فيها وتحصيل حطامها نهاهم عن تمنى ما فضل الله به بعضهم على بعض إذ تمنى ذلك سبب مؤثر فى تحصيل الدنيا وشوق النفس اليها بكل طريق فلم يكتف بالنهى عن تحصيل المال بالباطل وقتل الانفس حتى نهى عن السبب المحرض على ذلك وكانت المبادرة الى النهى عن السبب آكد لقطاعته ومشقته فبدئ به ثم أتبع بالنهى عن السبب حسما لمادة المسبب وليوافق العمل القلبى العمل الخارجى فيستوى الباطن والظاهر فى الامتناع عن الافعال القبيحة وظاهر الآية يدل على النهى أن يتمنى الانسان لنفسه ما فضل به عليه غيره بل عليه أن يرضى بما قسم الله له وتمنى ذلك هو أن يكون له مثل ما لذلك المفضل وقال ابن عباس وعطاء هو أن يتمنى مال غيره وقال الزمخشرى نهوا عن الحسد وعن تمنى ما فضل الله به بعض الناس على بعض من الجاه والمال لأن ذلك التفضيل قسمة من الله تعالى صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد وبما يصلح المقسوم له من بسط فى الرزق أو قبض انتهى وهو كلام حسن وظاهر النهى انما يتناول ما فضل الله به بعضهم على بعض أما تمنى أشياء من أحوال صالحة فى الدنيا وأعمال يرجو بها الثواب فى الآخرة فهو حسن لم يدخل فى الآية ٭ وقد جاء فى الحديث وددت أن أقتل فى سبيل الله ثم أحيى ثم أقتل وفى آخر الآية واسألوا الله من فضله فدل على جواز ذلك واذا كان مطلق تمنى ما فضل الله به بعضهم على بعض منهيا عنه فان يكون ذلك بقيد زوال نعمة من فضل عليه عنه بجهة الاحرى والأولى إذ هو الحسد المنهى عنه فى الشرع والمستعاذ بالله منه فى نص القرآن وقد اختاره والذى تمنى حصول مثل نعمة المفضل عليه له من غير أن تذهب عن المفضل فظاهر الآية المنع وبه قال المحققون لأن تلك النعمة ربما كانت مفسدة فى حقه فى الدين ومضرة عليه فى الدنيا فلا يجوز أن يقول اللهم أعطنى دارا مثل دار فلان ولا زوجا مثل زوجه بل يسأل الله ما شاء من غير تعرض لمن فضل عليه وقد أجازه بعض الناس ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ قال ابن عباس وقتادة معناه من الميراث لأن العرب كانت لا تورث النساء وضعف هذا القول لأن لفظ الاكتساب ينبو عنه لأن الاكتساب

﴿ولا تتمنوا﴾ الآية قال قتادة والسدى لما نزل للذكر مثل حظ الانثيين قال الرجال انا لنرجو أن نفضل على النساء فى الحسنات كالميراث وقال النساء انا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال كالميراث فنزلت للرجال نصيب الآية المعنى ان الله تعالى جعل لكل من الصنفين مكسبا تختص به فلا يتمنى أحد منهما ما جعل للآخر فجعل للرجال من عباده الانفاق فى المعيشة وحمل التكاليف الشاقة كالأحكام والامارة والحسبة وغير ذلك وجعل للنساء الحمل ومشقته وحسن التبعل وحفظ غيب الزوج وخدمة البيوت وقيل المعنى مما اكتسب من نعيم الدنيا فينبغى أن يرضى بما قسم لكل من الرجال والنساء على حسب ما عرف الله من حاله الموجبة للبسط والقبض كسباله انتهى وفى قوله عرف الله نظر فانه لا يقال فى الله عارف نص الائمة على ذلك لان المعرفة فى اللغة تستدعى قبلها جهلا بالمعروف وذلك بخلاف العلم فانه لا يستدعى جهلا قبله وتسميته ما قسم الله له كسباله فيه نظر أيضا فان ..

خبيرا فإن الله كان به عليما * وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا
بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون
خبيرا * ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما * وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله
واسعا حكيما * ولله ما في السموات وما في الأرض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
وإياكم أن اتقوا الله وإن تكفروا فإن لله ما في السموات وما في الأرض وكان الله غنيا حميدا * ولله
ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا * إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان
الله على ذلك قديرا * من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا بصيرا
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن
يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما
تعملون خبيرا * يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب
الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا * إن
الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا
بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما * الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون
عندهم العزة فإن العزة لله جميعا * وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها
ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين
والكافرين في جهنم جميعا * الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم
وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم
القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ * الشح قال ابن فارس البخل مع الحرص
وتشاح الرجلان في الأمر لا يريدان أن يفوتهما وهو بضم الشين وكسرها وقال ابن عطية الشح
الضبط على المعتقدات والارادة في الهمم والأموال ونحو ذلك مما أفرط فيه وفيه بعض المذمة
وما صار الى حيز الحقوق الشرعية وما تقتضيه المروءة فهو البخل وهو رذيلة لكنها قد تكون
في المؤمن ومنه الحديث قيل يا رسول الله أيكون المؤمن بخيلا قال نعم وأما الشح ففي كل أحد
ويدل عليه وأحضرت الأنفس الشح ومن يوق شح نفسه فأثبت لكل نفس شحا وقول النبي عليه
السلام أن تصدق وأنت صحيح شحيح ولم يرد به واحدا بعينه وليس بجيد أن يقال هنا أن تصدق
وأنت صحيح بخيل * المعلقة هي التي ليست مطلقة ولا ذات بعل قال الرجل هل هي الا خطة أو تعليق
أو صلف أو بين ذاك تعليق وفي حديث أم زرع زوجي العشنق ان انطق أطلق وان أسكت
أعلق شبهت المرأة بالشيء المعلق من شيء لأنه لا على الارض استقر ولا على ما علق منه وفي المثل ارض
من المركب بالتعليق * الخوض الاقتحام في الشيء تقول خضت الماء خوضا وخياضا وخضت
الغمرات اقتحمتها وخاضه بالسيف حرك سيفه في المضروب وتخاوضوا في الحديث تفاوضوا فيه
والمخاضة موضع الخوض قال الشاعر وهو عبد الله بن شبرمة

اذا شالت الجوزاء والنجم طالع * فكل مخاضات الفرات معابر

والخوضة بفتح الخاء اللؤلؤة واختاض بمعنى خاض وتخوض تكلف الخوض * الاستحواذ
الاستيلاء والتغلب قاله أبو عبيدة والزجاج ويقال حاذ يحوذ حوذا وأحاذ بمعنى مثل حاذ وأحاد

﴿ويستفتونك في النساء﴾ الآية سبب نزولها ان قوما من الصحابة سألوا عن أمر النساء وأحكامهن في المواريث وغير ذلك وانما
كان النساء مطرحا أمرهن عند العرب في الميراث وغيره وكذلك اليتامى كرر الحديث فيهن مرارا ليرجعوا عن أحكام الجاهلية
وتقدم في صدر السورة شيء من أحكام النساء والمواريث وعادة العرب اذا ذكرت شيئا أن تنتقل الى شيء آخر ثم ترجع الى الأول
والاستفتاء طلب الفتيا وهو ما تبين به حكم المطلوب والاستفتاء ليس في ذوات النساء وانما هو عن شيء من أحكامهن ولم يبين
فهو مجمل ومعنى يفتيكم فيهن يبين لكم حال ما سألتم عنه وحكمه وعن عائشة رضي الله عنها قيل نزلت عند ما نزلت آية وإن خفتم أن
لا تقسطوا في اليتامى أولا ثم سأل ناس بعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر النساء فنزلت ويستفتونك في النساء الى قوله
يفتيكم فيهن وفي اعراب ما من قوله وما يتلى عليكم جوز وا وجوها منها الرفع عطفا على لفظ الله وعطفا على الضمير المستكن في
يفتيكم وعلى الابتداء وخبره محذوف تقديره في يتامى النساء يتلى لكم وقيل الخبر في الكتاب وجوزوا في ما النصب تقديره ويبين
لكم ما يتلى عليكم وجوزوا في ما أيضا الجر من وجهين أحدهما أن تكون قسما ونقله مقسم وقال الزمخشري والثاني أن يكون معطوفا

على الضمير المجرور في فيهن وقاله محمد بن أبي موسى وهو الذي يختاره وان كان لا يجيزه البصريون الا في الشعر
وقد أجازه الكوفيون في الكلام وقد استدللنا على صحة مذهبهم عند الكلام على قوله وكفر به والمسجد الحرام قال الزمخشري وليس بسديد أن يعطف على المجرور في فيهن لاختلاله من حيث اللفظ والمعنى انتهى الذي اختاره هذا الوجه وان كان مذهب جمهور البصريين أن ذلك لا يجوز الا في الشعر وقد ذكرت دلائل جواز ذلك عند قوله وكفر به والمسجد الحرام وليس مختلا من

وشدت هذه الكلمة فصحت عينها في النقل قاس عليها أبو زيد الأنصاري ﴿ويستفتونك في النساء
قل الله يفتيكم فيهن﴾ سبب نزولها ان قوما من الصحابة رضي الله عنهم سألوا عن أمر
النساء وأحكامهن في المواريث وغير ذلك وأما مناسبتها فكذلك على ترتيب العرب في
كلامها انها تكون في أمر ثم تخرج منه الى شيء ثم تعود الى ما كانت فيه أولا وهكذا كتاب
الله يبين فيه أحكاما تكليفية ثم يعقب بالوعد والوعيد والترغيب والترهيب ثم يعقب ذلك
بذكر المخالفين المعاندين الذين لا يتبعون تلك الأحكام ثم يستدل على كبرياء الله تعالى وجلاله
ثم يعاد لتبيين ما تعلق بتلك الأحكام السابقة وقد عرض هنا في هذه السورة ان بدأ بأحكام
النساء والمواريث وذكر اليتامى ثم ثانيا بذكر شيء من ذلك في هذه الآية ثم أخبر بذكر شيء
من المواريث أيضا ولما كانت النساء مطرحا أمرهن عند العرب في الميراث وغيره وكذلك
اليتامى أكد الحديث فيهن مرارا ليرجعوا عن أحكام الجاهلية والاستفتاء طلب
الافتاء وأفتاه افتاء وفتيا وفتوى وأفتيت فلانا في رؤيا رآها عبرتها له ومعنى الافتاء اظهار المشكل على
السائل وأصله من الفتى وهو الشاب الذي قوي وكمل فالمعنى كأنه بيان ما أشكل فيثبت ويقوى
والاستفتاء ليس في ذوات النساء وانما هو عن شيء من أحكامهن ولم يبين فهو مجمل ومعنى يفتيكم
فيهن يبين لكم حال ما سألتم عنه وحكمه ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي﴾

حيث اللفظ لانا قد استدللنا على جواز ذلك ولا من حيث المعنى كما زعم الزمخشري بل المعنى عليه ويكون على تقدير حذف أي
يفتيكم في متلوهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء وحذف لدلالة قوله وما يتلى عليكم في الكتاب واضافة متلو الى
ضميرهن سائغة اذ الاضافة تكون بأدنى ملابسة لما كان متلوا فيهن صحت الاضافة اليهن كما جاء بل مكر الليل والنهار لما كان المكر
يقع فيهما صحت الاضافة اليهما ومن ذلك قول الشاعر * اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة * وأما قول الزمخشري لاختلاله في
اللفظ والمعنى فهو قول الزجاج بعينه قال الزجاج وهذا بعيد بالنسبة الى اللفظ والى المعنى وأما اللفظ فانه يقتضي عطف المظهر على
المضمر وذلك غير جائز كما لم يجز في قوله تساءلون به والارحام وأما المعنى فانه تعالى أفتى في تلك المسائل وتقدير العطف على الضمير
يقتضي انه أفتى فيما يتلى عليكم في الكتاب ومعلوم انه ليس المراد ذلك وانما المراد انه تعالى يفتي فيما سألوه من المسائل انتهى كلامه
وقد بينا صحة المعنى على تقديره ذلك المحذوف والرفع على العطف على الله أو على ضميره يخرجه عن التأسيس وعلى الابتداء يخرج
الجملة بأسرها عن التأسيس وكذلك الجر على القسم والنصب باضمار فعل والعطف على الضمير يجعله تأسيسا واذا دار الامر بين
التأسيس والتأكيد كان حمله على التأسيس أولى ولا يذهب الى التأكيد الا عند اتضاح عدم التأسيس (قال) الزمخشري * فان

غدوة الوادي وجعل ظهره وعسكره الى أحد وأمر عبد الله بن جبير على الرماة وقال لهم انضحوا عنا بالنبل لا يأتونا من ورائنا وتبوئ حكاية حال ماضية من ضمير المخاطب * فقيل هي حال مقدرة أي خرجت قاصدا التبوئة لان وقت الغدو لم يكن وقت التبوئة * وقرأ الجمهور تبوئ من بوأ * وقرأ عبد الله تبوي من أبوأ عداه الجمهور بالتضعيف وعبد الله بالهمزة * وقرأ يحيى بن وثاب تبوي بوزن تحيا عداه بالهمزة وسهل لام الفعل بابدال همزته ياء نحو يقري في يقرئ * وقرأ عبد الله للمؤمنين بلام الجر على معنى ترتب وتهيئ ويظهر أن الأصل تعدية لواحد بنفسه وللآخر باللام لان ثلاثيه لا يتعدى بنفسه انما يتعدى بحرف جر * وقرأ الأشهب مقاعد القتال على الاضافة وانتصاب مقاعد على أنه معمول ثان لتبوئ ومن قرأ المؤمنين كان مفعولا لتبوئ وعداه باللام كما في قوله واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت * وقيل اللام في لابراهيم زائدة واللام في للقتال لام العلة تتعلق بتبوئ * وقيل في موضع الصفة لمقاعد وفي الآية دليل على أن الأئمة هم الذين يتولون أمر العساكر ويختارون لهم المواضع للحرب وعلى الاجناد طاعتهم قاله الماتريدي وهو ظاهر ﴿ والله سميع عليم ﴾ أي سميع لاقوالكم عليم بنياتكم وجاءت هاتان الصفتان هنا لأن في ابتداء هذه الغزوة تشاورا ومحاورة بأقوال مختلفة وانطواء على نيات مضطربة حسبما تضمنت قصة غزوة أحد ﴿ اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا ﴾ الطائفتان بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس وهما جناحان قاله ابن عباس وجابر والحسن وقتادة ومجاهد والربيع والسدي وجمهور المفسرين * وقيل الطائفتان هم من الانصار والمهاجرين * روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في ألف * وقيل في تسعمائة وخمسين والمشركون في ثلاثة آلاف ووعدهم الفتح ان صبروا فانخذل عبد الله بن أبي بثلث الناس وسبب انخذاله أنه أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقامة حين شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاوره قبلها فأشار عليه بالمقام في المدينة فلم يفعل وخرج فغضب عبد الله وقال أطاعهم وعصاني * وقال يا قوم علام نقتل أنفسنا وأولادنا فتبعهم عمرو بن حزم الانصاري وفي رواية أبو جابر السلمي فقال أنشدكم الله في نبيكم وأنفسكم * فقال عبد الله لو نعلم قتالا لاتبعناكم فهم الحيان باتباع عبد الله فعصمهم الله ومضوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن عباس أضمروا أن يرجعوا فعزم الله لهم على الرشد فثبتوا وهذا الهم غير جزم ولا عزم فيه بل هو حديث نفس ولا شك أن النفس عند ملاقاة الحروب ومن تجالد هذا ما ينكرها يلحق بعض الضعف عن الملاقاة ثم يوطنها صاحبها على القتال فتثبت وتستقر ألا ترى الى قول الشاعر

وقولي كلما جشأت وجاشت * مكانك تحمدي أو تستريحي

واذ همت بدل من اذ غدوت قال الزمخشري أو عمل فيه معنى سميع عليم انتهى وهذا غير محرر لأن العامل لا يكون مركبا من وصفين فتحريره أن يقول أو عمل فيه معنى سميع أو عليم وتكون المسألة من باب التنازع ويجوز أن يكون معمولا لتبوئ ولغدوت وهم يتعدى بالباء فالتقدير بأن تفشلا والمعنى أن تفشلا عن القتال وما أحسن قول الشاعر في التحريض على القتال والنهي عن الفشل

قاتلوا القوم يا خزاع ولا * يأخذكم عن قتالهم فشل

القوم أمثالكم لهم شعر * في الرأس لا ينشرون ان قتلوا

وأدغم السبعة تاء التأنيث في الطاء وعن قالون خلاف ذكرناه في عقد اللآلي في القراآت السبع

والعامل في ﴿ اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا ﴾ الطائفتان بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس وهما الجناحان قاله ابن عباس وكان خرج وجه عليه السلام في ألف والمشركون في ثلاثة آلاف وانخذل عبد الله بن أبي ابن سلول بثلث الناس

(الدر)

(ش) أو عمل فيه معنى سميع عليم (ح) يعني في اذ همت وهذا غير محرر لان العامل لا يكون مركبا من وصفين فتحريره أن يقول أو عمل فيه معنى سميع أو عليم وتكون المسألة من باب التنازع ويجوز أن يكون معمولا لتبوئ ولغدوت

العوامل من الشأن والظاهر أن هذا الهم كان عند تبوئة الرسول صلى الله عليه وسلم مقاعد للقتال وانخذال عبد الله بن أبي * وقيل حين أشاروا عليه بالخروج وخالفوا عبد الله بن أبي وفي قوله طائفتان اشارة لطيفة الى الكناية عمن وقع منه ما لا يناسب والستر عليه إذ لم يعين الطائفتين بأنفسهما ولا صرح بمن همت من القبائل سترا عليهما ﴿ والله وليهما ﴾ معنى الولاية هنا التثبيت والنصر ولا ينبغي لهما أن يفشلا * وقيل جعلهما أولياءه لما ثابرا على طاعته وفي البخاري عن جابر بن عبد الله الانصاري قال فينا نزلت إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما قال نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة وما نحب انها لم تنزل لقول الله والله وليهما قال ذلك جابر لفرط الاستبشار بما حصل لهم من الشرف بثناء الله وانزاله فيهم آية ناطقة بصحة الولاية وان تلك الهمة المذموح عنها لكونها لست عزما كانت سببا لنزولها * وقرأ عبد الله والله وليهم أعاد الضمير على المعنى لا على لفظ التثنية كقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وهذان خصمان اختصموا وهذه الجملة لا موضع لها من الاعراب بل جاءت مستأنفة لثناء الله على هاتين الطائفتين ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ لما ذكر تعالى ما همت به الطائفتان من الفشل وأخبر تعالى أنه وليهما ومن كان الله وليه فلا يفوض أمره الا اليه أمرهم بالتوكل عليه وقدم المجرور للاعتناء بمن يتوكل عليه أو للاختصاص على مذهب من يرى ذلك ونبه على الوصف الذي يقتضي ذلك وهو الايمان لأن من آمن بالله جدير أن لا يكون اتكاله الا عليه ولذلك قال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وأتى به عاما ليندرج الطائفتان الهامتان وغيرهم في هذا الأمر وان متعلقه من قدم به الايمان وفي هذا الأمر تحريض على التعيط بما فعلته الطائفتان من اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسير معه ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ﴾ لما أمرهم بالتوكل عليه ذكرهم بما يوجب التوكل عليه وهو ما سنى لهم ويسر من الفتح والنصر يوم بدر وهم في حال قلة وذلة إذ كان ذلك النصر ثمرة التوكل عليه والثقة به والنصر المشار اليه ببدر بالملائكة أو بالقاء الرعب أو بكف الحصى التي رمى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بارادة الله لقوله وما النصر الا من عند الله أقوال والجملة من قوله وأنتم أذلة حال من المفعول في نصركم والمعنى وأنتم أذلة في أعين غيركم إذ كانوا أعزة في أنفسهم وكانوا بالنسبة الى عدوهم وجميع الكفار في أقطار الارض عند المتأمل مغلوبين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ان تهلك هذه العصابة لم تعبد وأذلة جمع ذليل وجمع الكثرة ذلان جاء على جمع القلة ليدل أنهم كانوا قليلين والذلة التي ظهرت لغيرهم عليهم هي ما كانوا عليه من الضعف وقلة السلاح والمال والمركوب خرجوا على النواضح يعتقب النفر على البعير الواحد وما كان معهم من الخيل الا فرس واحد ومع عدوهم مائة فرس وكان عدد المسلمين ثلاثمائة رجل وثلاثة عشر رجلا * سبعة وسبعون من المهاجرين وصاحب رايتهم علي بن أبي طالب ومائتان وستة وثلاثون من الانصار وصاحب رايتهم سعد بن عبادة * وقيل ثلاثمائة وستة عشر رجلا وقيل ثلاثمائة وأربعة عشر رجلا * وفي رواية ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا وكان عدوهم في حال كثرة زهاء ألف مقاتل وما أحسن قول الشاعر

وقائلة ما بال أسرة عاديا * تفانت وفيها قلة وخمول

تعيرنا أنا قليل عديدنا * فقلت لها ان الكرام قليل

وما ضرنا أنا قليل وجارنا * عزيز وجار الاكثرين ذليل

﴿ والله وليهما ﴾ فيه ثناء عليهما اذ لم ينفذا الهم بل حضرا القتال وقرئ وليهم على الجمع ﴿ ولقد نصركم الله ببدر ﴾ لما أمرهم بالتوكل عليه ذكرهم بما يوجب التوكل عليه وهو ما سنى لهم وما يسر من الفتح والنصر يوم بدر وهم في حال قلة وذلة اذ كان ذلك النصر ثمرة التوكل عليه والثقة به ﴿ وأنتم أذلة ﴾ في أعين أعدائكم من القلة وان كانوا أعزاء في نفوسهم والنصر ببدر هو المشهور الذي قتل فيه صناديد قريش وعلى يوم بدر انبنى الاسلام وكان يوم جمعة السابع عشر من رمضان لثمانية عشر شهرا من

الهجرة ﴿ إذ تقول للمؤمنين ﴾ الآية ظاهر هذه الآية اتصالها بما قبلها وأنها من قصة بدر وهو قول الجمهور فيكون إذ معمولا لنصركم وقيل هذا من تمام قصة أحد فيكون قوله ولقد نصركم الله ببدر معترضا بين الكلامين لما فيه من التعريض على التوكل والثبات للقتال وحجة هذا القول أن يوم بدر كان المدد فيه من الملائكة بألف وهنا بثلاثة آلاف والكفار يوم بدر كانوا ألفا والمسلمون على الثلث فكان عدد الكفار مقابلا لعدد الملائكة ويوم أحد كان المسلمون ألفا والكفار ثلاثة آلاف فوعدوا بثلاثة آلاف من الملائكة وقال ويأتوكم من فورهم أي الاعداء ويوم بدر ذهب المسلمون اليهم قال الزمخشري فان قلت كيف يصح أن يقوله لهم يوم أحد ولم تنزل فيه الملائكة قلت قاله لهم مع اشتراط الصبر والتقوى عليهم فلم يصبروا عن الغنائم ولم يتقوا حيث خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك لم تنزل الملائكة ولو تموا على ما شرط عليهم لنزلت وإنما قدم الوعد بنزول الملائكة لتقوى قلوبهم ويعزموا على الثبات ويثقوا بنصر الله انتهى وقوله لم تنزل فيه الملائكة ليس مجمعا عليه بل قال مجاهد حضرت فيه الملائكة ولم تقاتل فعلى قول مجاهد يسقط السؤال وقوله (٤٨) قاله لهم مع اشتراط الصبر والتقوى عليهم فلم يصبروا عن الغنائم

والنصر ببدر هو المشهور الذي قتل فيه صناديد قريش وعلى يوم بدر ابتنى الاسلام وكان يوم الجمعة السابع عشر من رمضان لثمانية عشر شهرا من الهجرة ﴿ فاتقوا الله لعلكم تشكرون ﴾ أمر بالتقوى مطلقا * وقيل في الثبات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجية الشكر إما على الانعام السابق بالنصر يوم بدر أو على الانعام المرجو أن يقع فكأنه قيل لعلكم ينعم عليكم نعمة أخرى فتشكرونها وضع الشكر موضع الانعام لأنه سبب له ﴿ إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى ﴾ ظاهر هذه الآية اتصالها بما قبلها وأنها من قصة بدر وهو قول الجمهور فيكون إذ معمولا لنصركم * وقيل هذا من تمام قصة أحد فيكون قوله ولقد نصركم الله ببدر معترضا بين الكلامين لما فيه من التعريض على التوكل والثبات للقتال وحجة هذا القول أن يوم بدر كان المدد فيه من الملائكة بألف وهنا بثلاثة آلاف وخمسة آلاف والكفار يوم بدر كانوا ألفا والمسلمون على الثلث فكان عدد الكفار ثلاثة آلاف فوعدوا بثلاثة آلاف من الملائكة * وقال ويأتوكم من فورهم أي الامداد في يوم بدر ذهب المسلمون اليهم قال الزمخشري (فان قلت) كيف يصح أن يقوله لهم يوم أحد ولم ينزل فيه الملائكة (قلت) قاله لهم مع اشتراط الصبر والتقوى عليهم فلم يصبروا عن الغنائم ولم يتقوا حيث خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك لم تنزل الملائكة ولو تموا على ما شرط عليهم لنزلت وإنما قدم الوعد بنزول الملائكة لتقوى قلوبهم ويعزموا على الثبات ويثقوا بنصر الله انتهى كلامه وقوله لم تنزل فيه الملائكة ليس مجمعا عليه بل قال مجاهد حضرت فيه الملائكة ولم تقاتل فعلى قول مجاهد يسقط السؤال وقوله قاله لهم مع اشتراط الصبر والتقوى عليهم فلم يصبروا عن الغنائم ولم يتقوا الى آخره المشروط بالصبر والتقوى هو

ولم يتقوا الى آخره المشروط بالصبر والتقوى هو الامداد بخمسة آلاف أما الامداد الاول وهو بثلاثة آلاف فليس بمشروط ولا يلزم من عدم نزال خمسة آلاف لفوات شرطه أن لا تنزل ثلاثة آلاف ولا شئ منها قال ابن عطية وقرأ الحسن بثلاثة آلاف يقف على الهاء وكذلك بخمسة آلاف ووجه هذه القراءة ضعيف لان المضاف والمضاف اليه يقتضيان الاتصال اذ هما كالاسم الواحد وانما الثاني كمال الاول والهاء إنما هي امارة وقف فيقلق الوقف في موضع انما هو للاتصال لكن قد جاء نحو هذا للعرب في مواضع فمن ذلك ما حكاه الفراء أنهم يقولون أكلت لحما شاة يريدون لحم شاة فمطلوا الفتحة حتى نشأت عنها ألف كما قالوا في الوقف قالا يريدون قال ثم مطلوا الفتحة في القوافي ونحوها من مواضع الروية والتثبت ومن ذلك في الشعر قوله ينباع من ذفرى غضوب جسرة * زيافة مثل الفنيق المكرم يريد ينبع فمطل ومنه قول الآخر أقول اذ خرت على الكلكال * يا ناقتا ما جلت من مجال يريد الكلكل ومنه قول الآخر فأنت من الغوائل حين ترمى * ومن ذم الرجال بمنتزاح يريد بمنتزح قال أبو الفتح فاذا جاز أن يعترض هذا التمادي بين أثناء الكلمة الواحدة جاز التمادي

(الدر)

(ش) فان قلت كيف يصح أن يقوله لهم يوم أحد ولم تنزل فيه الملائكة قلت قاله لهم مع اشتراط الصبر والتقوى عليهم فلم يصبروا عن الغنائم ولم يتقوا حيث خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك لم تنزل الملائكة ولو تموا على ما شرط عليهم لنزلت وإنما قدم الوعد بنزول الملائكة لتقوى قلوبهم ويعزموا على الثبات ويثقوا بنصر الله انتهى (ح) قوله لم تنزل فيه الملائكة ليس

والتنائي بين المضاف والمضاف اليه اذ هما في الحقيقة اثنان انتهى كلامه وهذا كثير ونظيره بعيد مناسب وتمديده لي يناسب توجيه هذه القراءة الشاذة أنها من اجراء الوصل مجرى الوقف أبدلها هاء في الوصل كما أبدلوها في الوقف وموجود في كلامهم اجراء الوصل مجرى الوقف واجراء الوقف مجرى الوصل وأما قوله لكن قد جاء نحو هذا للعرب في مواضع وجميع ما ذكر انما هو من باب إشباع الحركة وإشباع الحركة ليس نحو ابدال التاء هاء في الوصل وانما هو نظير قولهم ثلاثه أربعه أبدل التاء هاء ثم نقل حركة همزة أربعة اليها وحذف الهمزة فأجرى الوصل مجرى الوقف في الابدال ولاجل الوصل نقل اذ لا يكون هذا النقل الا في الوصل قال أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي ألن يكفيكم (٤٩) جواب لصحابة حين قالوا هلا أعلمتنا بالقتال لنتأهب

الامداد بخمسة آلاف أما الامداد الاول وهو بثلاثة آلاف فليس بمشروط ولا يلزم من عدم انزال خمسة آلاف لفوات شرطه أن لا ينزل ثلاثة آلاف ولا شئ منها * وأجيب عن عدم انزال ثلاثة آلاف أنه وعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمنين الذين رأوا مقاعد للقتال وأمرهم بالسكون والثبات فيها فكان هذا الوعد مشروطا بالثبوت في تلك المقاعد فما أهملوا الشرط لم يحصل المشروط انتهى ولا خفاء بضعف هذا الجواب قال الضحاك كان هذا الوعد والمقالة للمؤمنين يوم أحد ففر الناس وولوا مدبرين فلم يمدهم الله وانما مدوا يوم بدر بألف من الملائكة * وقال ابن زيد لم يصبروا وقال عكرمة لم يصبروا ولم يتقوا يوم أحد فلم يمدوا ولو مدوا لم يهزموا وكان الوعد بالامداد يوم بدر ورجح أنه قال ذلك يوم بدر فظاهر اتصال الكلام ولأن قلة العدد والعدد كان يوم بدر فكانوا الى تقوية قلوبهم بالوعد أحوج ولأن الوعد بثلاثة آلاف كان غير مشروط فوجب حصوله وانما حصل يوم بدر والجمع بين ألف وثلاثة آلاف كان غير مشروط فوجب حصوله [illegible] حصل يوم بدر أنهم مدوا أولا بألف ثم زيد فيهم ألفان وصارت ثلاثة آلاف أو مدوا بألف أولا ثم بلغهم امداد المشركين بعدد كثير فوعدوا بالخمسة على تقدير امداد الكفار فلم يمد الكفار فاستغنى عن امداد المسلمين والظاهر في هذه الاعداد دخال الناقص في الزائد فيكونون وعدوا بألف ثم ضم اليه ألفان ثم ألفان فصار خمسة ومن ضم الناقص الى الزائد وجعل ذلك في قصة أحد فيكونون قد وعدوا بثمانية آلاف أو في قصة بدر فيكونون قد وعدوا بتسعة آلاف ولم تتعرض الآية الكريمة لنزول الملائكة ولا لقتالهم المشركين وقتلهم بل هو أمر مسكوت عنه في الآية وقد تظاهرت الروايات وتضافرت على أن الملائكة حضرت بدرا وقاتلت * ذكر ذلك ابن عطية عن جماعة من الصحابة مما يوقف عليه في كتابه ولما لم تتعرض له الآية لم نذكره كما نقله * وذكر ابن عطية أن الشعبي قال أمد المؤمنون بالملائكة يوم بدر وكانت الملائكة بعد ذلك تحضر حروب النبي صلى الله عليه وسلم مددا وهي تحضر حروب المسلمين الى يوم القيامة * قال وخالف الناس الشعبي في هذه المقالة وذكر أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي ما نصه وأجمع أهل التفسير والسير على أن الله تعالى أنزل الملائكة يوم

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ألن يكفيكم قال ابن عيسى والكفاية مقدار سد الخلة والاكتفاء الاجتزاء بالشئ حالا بعد حال انتهى ومعنى من فورهم

(الدر)

مجمعا عليه بل قال مجاهد حضرت فيه الملائكة ولم تقاتل فعلى قول مجاهد يسقط السؤال وقوله قاله لهم مع اشتراط الصبر والتقوى عليهم فلم يصبروا عن الغنائم ولم يتقوا الى آخره مشروط بالصبر والتقوى هو الامداد بخمسة آلاف أما الامداد الاول وهو بثلاثة آلاف فليس بمشروط فلا يلزم من عدم انزال خمسة آلاف لفوات شرطه أن لا ينزل ثلاثة آلاف ولا شئ منها

(ع) وقرأ الحسن بثلاثة آلاف يقف على الهاء وكذلك بخمسه آلاف ووجه هذه القراءة ضعيف لان المضاف والمضاف اليه يقتضيان الاتصال اذ هما كالاسم الواحد وانما الثاني كمال الاول والهاء انما هي امارة وقف فيقلق الوقف في موضع انما هو للاتصال لكن قد جاء نحو هذا للعرب في مواضع من ذلك ما حكاه الفراء أنهم يقولون أكلت لحما شاة يريدون لحم شاة فمطلوا الفتحة حتى نشأت عنها ألف كما قالوا في الوقف قالا يريدون قال ثم مطلوا الفتحة في القوافي ونحوها من مواضع الروية والتثبت ومن ذلك في الشعر قوله ينباع من ذفرى غضوب جسرة * زيافة مثل الفنيق المكرم يريد ينبع فمطل ومنه قول الآخر أقول اذ خرت على الكلكال * يا ناقتا ما جلت من مجال يريد الكلكل فمطل ومنه قول الآخر فأنت من الغوائل حين ترمى * ومن ذم الرجال بمنتزاح يريد بمنتزح قال أبو الفتح فاذا جاز أن يعترض هذا التمادي بين أثناء الكلمة الواحدة جاز التمادي والتنائي بين المضاف والمضاف اليه اذ هما في الحقيقة اثنان انتهى كلامه

روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

مؤسسة الرسالة
بيروت

دار الفرقان
عمان

باب من يرث ومن لا يرث

وهذا باب من يرث ومن لا يرث •

٨٣٩٧ ـ ونحن آخذون من عقد هذا الكتاب على نمط يخالف ترتيب من تقدم من العلماء في ذلك ، ونذكر قسمه تدخل في كل قسم اهل مواريثه ، وذلك ينقسم الى اقسام ، فمن الناس من يرث ويورث منه الميت لو كان هو الحي •

ومنهم من لا يرث ولا يورث •

ومنهم من يرث ولا يورث •

ومنهم من يورث ولا يرث •

فصل

٨٣٩٨ ـ وهم يترتبون في الميراث •

فمنهم من يرث في كل حال •

ومنهم من لا يرث في حال دون حال •

ومنهم من يرث اذا كان معه غيره ولا يرث اذا انفرد •

ومنهم من يرث بفرض •

٨٣٩٩ ـ ومنهم من يرث بتعصيب •

ومنهم من يجتمع له الصفتان الفرض والتعصيب •

ومنهم من يحجب ولا يرث •

ومنهم من يرث ولا يحجب •

ومنهم من يستوى الرجال والنساء في ميراثه •

ومنهم من يتفاضلون في ميراثه •

ومنهم من يرث مع الواحد من الورثة ولا يرث مع الجماعة •

ومنهم من ينقص من سهمه ولا يزاد عليه •

ومنهم من ينقص تارة ويزاد في اخرى •

ومنهم من يرث ويأخذ سهما واذا ساواه مثله قسم ذلك القدر بينهم بالسوية •

ومنهم من يعال له الفريضة •

ومنهم من لا يعال له فريضة •

وهذه الجملة عقد جميع الفرائض ، ونحن آخذون في تفصيل ذلك وبيانه ان شاء الله تعالى •

فصل

الآباء والبنون والبنات

٨٤٥٠ ـ فالآباء والبنون والبنات يتوارثون في كل حال ، ولا يحجب احدهم عن الميراث ، وكل واحد يرث الآخر •

فصل

الأجانب

٨٤٠١ ـ والاجانب لا يرثون ولا يورث منهم عندنا •

٨٤٠٢ ـ وقال الشافعي يتوارثون بالاسلام من لا وارث له معين •

فصل

الزوجان الرقيقان ومختلفا الدين

٨٤٠٣ ـ ومن ذلك الزوجان الرقيقان لا يتوارثان •

٨٤٠٤ ـ والزوجان اذا كان احدهما على دين والآخر على خلافه كالمسلم والذمية فانهما لا يتوارثان •

فصـــل

من يرث ولا يرثه الميت

٨٤٠٥ ـ واما من يرث ولا يرثـه الميت فهو مولى النعمـة يرث معتقه والمعتق لا يرث المولى والمجروح اذا مات الجارح يرثه ولو مات المجروح لم يرثه القاتل •

٨٤٠٦ ـ ومن طلق زوجته في مرضه فانها ترثـه ولو ماتت امرأة المريض وقد أبانها لم يرثها •

٨٤٠٧ ـ وقال الشـافعي في احد اقوالـه الرجل والمرأة سـواء لا يتوارثان •

٨٤٠٨ ـ والعادل يرث الباغي بلا خلاف ، والباغي لا يرث العادل اذا قال قتلته وانا ظالم ويرث ان قال قتلته وانا على حق عند ابى حنيفة ومحمد ، وقال ابو يوسف لا يرثه بحال •

فصـــل

القاتل المتعمد

٨٤٠٩ ـ القاتل المتعمد لا يرث بالاجماع ويرثه المقتول ، والمخطىء كالعامد عندنا وعند الشافعي •

٨٤١٠ ـ وقال مالك لا يرث من الدية ، وعندنا ان كل من وجبت الكفارة عليه بالقتل فانه يحرم الميراث ، فعلى هذا الصبي والمجنون لا يحرم الميراث •

٨٤١١ ـ وقال الشافعي يحرم الميراث[١] •

٨٤١٢ ـ وحافر البئر والمقتص لا يحرمان وعند بعض اصحابه يحرم •

فصـــل

ما يتركه المرتد

٨٤١٣ ـ ومن ارتد عن الاسلام فلحق بالدار أو قتل فماله لورثتـه المسلمين ، ولا فرق بين ما اكتسبه بعد الردة أو قبل ذلك عند ابى يوسف ومحمد •

٨٤١٤ ـ وقال ابو حنيفة ما اكتسبه بعد الردة فيء لا يرثه الورثة •

٨٤١٥ ـ وقال الشافعي لا يورث بحال ، وقد مضت المسئلة واتفق الجميع على ان المرتد لا يرث احدا من ورثته ، فهذا من يورث ولا يرث •

فصـــل

الذين يرثون في حال دون حال

٨٤١٦ ـ والذين يرثون في حال دون حال فهم بنو البنين وان سفلوا والاخوة والاخوات والاعمام لا يرث احد من هؤلاء مع البنين ، ويرث بنو البنين مع الاب والام والابوان معهم ذوو فرض •

فصـــل

٨٤١٧ ـ ولا يرث الاخوة والاخوات مع الابوين •

---

(١) في الاقناع (١٠٢/٢) لا يرث القاتل من مقتوله مطلقاً لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء اي من الميراث ، ولانه لو ورث لم يؤمن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث وسواء كان القتل عمداً ام غيره مضمونا ام لا مباشـرة أم لا ، قصد مصلحته كضرب الأب والزوج أو المعلم أم لا ، مكرها أم لا •

٨٤٠٤ - والزوجان اذا كان احدهما على دين والآخر على خلافه كالمسلم والذمية فانهما لا يتوارثان •

فصل

من يرث ولا يرثه الميت

٨٤٠٥ - واما من يرث ولا يرثه الميت فهو مولى النعمة يرث معتقته والمعتق لا يرث المولى والمجروح اذا مات الجارح ورثه ولو مات المجروح لم يرثه القاتل •

٨٤٠٦ - ومن طلق زوجته في مرضه فانها ترثه ولو ماتت امرأة المريض وقد أبانها لم يرثها •

٨٤٠٧ - وقال الشافعي في احد اقواله الرجل والمرأة سواء لا يتوارثان •

٨٤٠٨ - والعادل يرث الباغي بلا خلاف ، والباغي لا يرث العادل اذا قال قتلته وانا ظالم ويرث ان قال قتلته وانا على حق عند ابى حنيفة ومحمد ، وقال ابو يوسف لا يرثه بحال •

فصل

القاتل المتعمد

٨٤٠٩ - القاتل المتعمد لا يرث بالاجماع ويرثه المقتول ، والمخطىء كالعامد عندنا وعند الشافعي •

٨٤١٠ - وقال مالك لا يرث من الدية ، وعندنا ان كل من وجبت الكفارة عليه بالقتل فانه يحرم الميراث ، فعلى هذا الصبي والمجنون لا يحرم الميراث •

٨٤١١ - وقال الشافعي يحرم الميراث[1] •

٨٤١٢ - وحافر البئر والمقتص لا يحرمان وعند بعض اصحابه يحرم •

فصل

ما يتركه المرتد

٨٤١٣ - ومن ارتد عن الاسلام فلحق بالدار أو قتل فماله لورثته المسلمين ، ولا فرق بين ما اكتسبه بعد الردة أو قبل ذلك عند ابى يوسف ومحمد •

٨٤١٤ - وقال ابو حنيفة ما اكتسبه بعد الردة فيء لا يرثه الورثة •

٨٤١٥ - وقال الشافعي لا يورث بحال ، وقد مضت المسئلة واتفق الجميع على ان المرتد لا يرث احدا من ورثته ، فهذا من يورث ولا يرث •

فصل

الذين يرثون في حال دون حال

٨٤١٦ - والذين يرثون في حال دون حال فهم بنو البنين وان سفلوا والاخوة والاخوات والاعمام لا يرث احد من هؤلاء مع البنين ، ويرث بنو البنين مع الاب والام والابوان معهم ذوو فرض •

فصل

٨٤١٧ - ولا يرث الاخوة والاخوات مع الابوين •

(١) في الاقناع (٢/١٠٢) لا يرث القاتل من مقتوله مطلقاً لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء اي من الميراث ، ولأنه لو ورث لم يؤمن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث وسواء كان القتل عمداً ام غيره مضموناً ام لا بمباشرة أم لا ، قصد مصلحته كضرب الأب والزوج أو المعلم أم لا ، مكرها أم لا •

٨٤٠٤ ـ والزوجان اذا كان احدهما على دين والآخر على خلافه كالمسلم والذمية فانهما لا يتوارثان •

فصـــل

من يرث ولا يرثه الميت

٨٤٠٥ ـ واما من يرث ولا يرثه الميت فهو مولى النعمة يرث معتقه والمعتق لا يرث المولى والمجروح اذا مات الجارح ورثه ولو مات المجروح لم يرثه القاتل •

٨٤٠٦ ـ ومن طلق زوجته في مرضه فانها ترثه ولو ماتت امرأة المريض وقد أبانها لم يرثها •

٨٤٠٧ ـ وقال الشافعي في احد اقواله الرجل والمرأة سواء لا يتوارثان •

٨٤٠٨ ـ والعادل يرث الباغي بلا خلاف ، والباغي لا يرث العادل اذا قال قتلته وانا ظالم ويرث ان قال قتلته وانا على حق عند ابى حنيفة ومحمد ، وقال ابو يوسف لا يرثه بحال •

فصـــل

القاتل المتعمد

٨٤٠٩ ـ القاتل المتعمد لا يرث بالاجماع ويرثه المقتول ، والمخطىء كالعامد عندنا وعند الشافعي •

٨٤١٠ ـ وقال مالك لا يرث من الدية ، وعندنا ان كل من وجبت الكفارة عليه بالقتل فانه يحرم الميراث ، فعلى هذا الصبي والمجنون لا يحرم الميراث •

٨٤١١ ـ وقال الشافعي يحرم الميراث[١] •

٨٤١٢ ـ وحافر البئر والمقتص لا يحرمان وعند بعض اصحابه يحرم •

فصـــل

ما يتركه المرتد

٨٤١٣ ـ ومن ارتد عن الاسلام فلحق بالدار أو قتل فماله لورثته المسلمين ، ولا فرق بين ما اكتسبه بعد الردة أو قبل ذلك عند ابى يوسف ومحمد •

٨٤١٤ ـ وقال ابو حنيفة ما اكتسبه بعد الردة فيء لا يرثه الورثة •

٨٤١٥ ـ وقال الشافعي لا يورث بحال ، وقد مضت المسئلة واتفق الجميع على ان المرتد لا يرث احدا من ورثته ، فهذا من يورث ولا يرث •

فصـــل

الذين يرثون في حال دون حال

٨٤١٦ ـ والذين يرثون في حال دون حال فهم بنو البنين وان سفلوا والاخوة والاخوات والاعمام لا يرث احد من هؤلاء مع البنين ، ويرث بنو البنين مع الاب والام والابوان معهم ذوو فرض •

فصـــل

٨٤١٧ ـ ولا يرث الاخوة والاخوات مع الابوين •

---

(١) في الاقناع (١٠٢/٢) لا يرث القاتل من مقتوله مطلقاً لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء اي من الميراث ، ولأنه لو ورث لم يؤمن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث وسواء كان القتل عمداً ام غيره مضمونا ام لا بمباشرة أم لا ، قصد مصلحته كضرب الأب والزوج أو المعلم أم لا ، مكرها أم لا •

٨٤٠٤ ـ والزوجان اذا كان احدهما على دين والآخر على خلافه كالمسلم والذمية فانهما لا يتوارثان •

فصل

من يرث ولا يرثه الميت

٨٤٠٥ ـ واما من يرث ولا يرثه الميت فهو مولى النعمة يرث معتقه والمعتق لا يرث المولى والمجروح اذا مات الجارح ورثه ولو مات المجروح لم يرثه القاتل •

٨٤٠٦ ـ ومن طلق زوجته في مرضه فانها ترثه ولو ماتت امرأة المريض وقد أبانها لم يرثها •

٨٤٠٧ ـ وقال الشافعي في احد اقواله الرجل والمرأة سواء لا يتوارثان •

٨٤٠٨ ـ والعادل يرث الباغي بلا خلاف ، والباغي لا يرث العادل اذا قال قتلته وانا ظالم ويرث ان قال قتلته وانا على حق عند ابى حنيفة ومحمد ، وقال ابو يوسف لا يرثه بحال •

فصل

القاتل المتعمد

٨٤٠٩ ـ القاتل المتعمد لا يرث بالاجماع ويرثه المقتول ، والمخطىء كالعامد عندنا وعند الشافعي •

٨٤١٠ ـ وقال مالك لا يرث من الدية ، وعندنا ان كل من وجبت الكفارة عليه بالقتل فانه يحرم الميراث ، فعلى هذا الصبي والمجنون لا يحرم الميراث •

٨٤١١ ـ وقال الشافعي يحرم الميراث[١] •

٨٤١٢ ـ وحافر البئر والمقتص لا يحرمان وعند بعض اصحابه يحرم •

فصل

ما يتركه المرتد

٨٤١٣ ـ ومن ارتد عن الاسلام فلحق بالدار أو قتل فماله لورثته المسلمين ، ولا فرق بين ما اكتسبه بعد الردة أو قبل ذلك عند ابى يوسف ومحمد •

٨٤١٤ ـ وقال ابو حنيفة ما اكتسبه بعد الردة فيء لا يرثه الورثة •

٨٤١٥ ـ وقال الشافعي لا يورث بحال ، وقد مضت المسئلة واتفق الجميع على ان المرتد لا يرث احدا من ورثته ، فهذا من يورث ولا يرث •

فصل

الذين يرثون في حال دون حال

٨٤١٦ ـ والذين يرثون في حال دون حال فهم بنو البنين وان سفلوا والاخوة والاخوات والاعمام لا يرث احد من هؤلاء مع البنين ، ويرث بنو البنين مع الاب والام والابوين معهم ذوو فرض •

فصل

٨٤١٧ ـ ولا يرث الاخوة والاخوات مع الابوين •

---

(١) في الاقناع (٢/١٠٢) لا يرث القاتل من مقتوله مطلقاً لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء اي من الميراث ، ولأنه لو ورث لم يؤمن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث وسواء كان القتل عمداً ام غيره مضمونا ام لا بمباشرة أم لا ، قصد مصلحته كضرب الأب والزوج أو المعلم أم لا ، مكرها أم لا •

٨٤٠٤ – والزوجان اذا كان احدهما على دين والآخر على خلافه كالمسلم والذمية فانهما لا يتوارثان •

فصل

من يرث ولا يرثه الميت

٨٤٠٥ – واما من يرث ولا يرثه الميت فهو مولى النعمة يرث معتقه والمعتق لا يرث المولى والمجروح اذا مات الجارح يرثه ولو مات المجروح لم يرثه القاتل •

٨٤٠٦ – ومن طلق زوجته في مرضه فانها ترثه ولو ماتت امرأة المريض وقد أبانها لم يرثها •

٨٤٠٧ – وقال الشافعي في احد اقواله الرجل والمرأة سواء لا يتوارثان •

٨٤٠٨ – والعادل يرث الباغي بلا خلاف ، والباغي لا يرث العادل اذا قال قتلته وانا ظالم ويرث ان قال قتلته وانا على حق عند ابى حنيفة ومحمد ، وقال ابو يوسف لا يرثه بحال •

فصل

القاتل المتعمد

٨٤٠٩ – القاتل المتعمد لا يرث بالاجماع ويرثه المقتول ، والمخطىء كالعامد عندنا وعند الشافعي •

٨٤١٠ – وقال مالك لا يرث من الدية ، وعندنا ان كل من وجبت الكفارة عليه بالقتل فانه يحرم الميراث ، فعلى هذا الصبي والمجنون لا يحرم الميراث •

٨٤١١ – وقال الشافعي يحرم الميراث[1] •

٨٤١٢ – وحافر البئر والمقتص لا يحرمان وعند بعض اصحابه يحرم •

فصل

ما يتركه المرتد

٨٤١٣ – ومن ارتد عن الاسلام فلحق بالدار أو قتل فماله لورثته المسلمين ، ولا فرق بين ما اكتسبه بعد الردة أو قبل ذلك عند ابى يوسف ومحمد •

٨٤١٤ – وقال ابو حنيفة ما اكتسبه بعد الردة فيء لا يرثه الورثة •

٨٤١٥ – وقال الشافعي لا يورث بحال ، وقد مضت المسئلة واتفق الجميع على ان المرتد لا يرث احدا من ورثته ، فهذا من يورث ولا يرث •

فصل

الذين يرثون في حال دون حال

٨٤١٦ – والذين يرثون في حال دون حال فهم بنو البنين وان سفلوا والاخوة والاخوات والاعمام لا يرث احد من هؤلاء مع البنين ، ويرث بنو البنين مع الاب والام والابوان معهم ذوو فرض •

فصل

٨٤١٧ – ولا يرث الاخوة والاخوات مع الابوين •

---

(١) في الاقناع (١٠٢/٢) لا يرث القاتل من مقتوله مطلقاً لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء اي من الميراث ، ولأنه لو ورث لم يؤمن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث وسواء كان القتل عمداً ام غيره مضموناً ام لا بمباشرة أم لا ، قصد مصلحته كضرب الأب والزوج أو المعلم أم لا ، مكرها أم لا .

فصل

٨٤١٨ - ولا يرث الاعمام مع الاخوة للاب والام أو للاب ، ويرثون مع الاخوة من الام •

فصل

من يرث مع الغير ولا يرث إذا انفرد

٨٤١٩ - ومن يرث مع الغير ولا يرث اذا انفرد فهن بنات ابن الابن لا يرثن مع البنات الا ان يكون معهن ابن ابن ، وكذلك الاخوات للاب لا يرثن مع الاخوات للاب والام الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن ، ومتى لم يكن مع بنات الابن أو بنات ابنه وان سفلوا اخ لهن أو في درجتهن من الميت لم يرثن مع البنات الا ان تكون بنت الصلب واحدة فيرث معها بنات الابن السدس تكملة الثلثين •

فصل

٨٤٢٠ - وليس حكم بنات الاخوة حكم بنات البنين بنات الاخوة لا يرثن مع اصحاب الفروض ولا مع العصبات ، وكذلك العمات لا يرثن مع الاعمام •

فصل

أصحاب الفروض

٨٤٢١ - واصحاب الفروض[1] •

١ - الزوج ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$) •

(١) الفروض : جمع فرض بمعنى نصيب مقدر لا يزاد عليه ولا ينقص عنه الا لعارض كعول فينقص أو رد فيزداد (الاقناع ٢/١٠٤) ، والفروض لا تعدو الربع والثلث وضعف كل ونصفه (ايضا ١٠٥) •

٢ - والزوجات ($\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$) •

٣ - والبنت ($\frac{1}{2}$) والبنتان والبنات ($\frac{2}{3}$) •

٤ - والاخت من الاب والام ($\frac{1}{2}$) والاختان والاخوات ($\frac{2}{3}$) •

٥ - والاخت للأب ($\frac{1}{2}$) والاختان والاخوات ($\frac{2}{3}$) •

٧ - والام مع الاب والولد ($\frac{1}{3}$ المال عند عدم الولد والاخوة $\frac{1}{3}$ الباقي اذا كان معها أب وأحد الزوجين ، $\frac{1}{6}$ مع الولد أو الاخوة) •

٨ - والاب والاجداد مع الولد ($\frac{1}{6}$) •

٩ - والجدات من قبل الاب ومن قبل الام ($\frac{1}{6}$) •

فصل

فرض الزوج

٨٤٢٢ - وفرض الزوج النصف اذا لم يكن (للزوجة) ولد ولا ولد ولد من ولد الصلب (سواء كان الولد من ذلك الزوج أو من غيره) دون ولد البنات وله الربع مع الولد أو ولد الولد[1] •

فصل

فرض الزوجات

٨٤٢٣ - والربع للزوجات وهو للواحدة اذا انفردت اذا لم يكن للزوج ولد منهن أو من غيرهن أو ولد ولد لصلبه دون اولاد البنات ، ولهن الثمن مع الولد وولد الابن وان سفلوا •

(١) ما بين قوسين من المحلى لابن حزم (مسالة ١٧١٦) •

فصـــل

٨٤١٨ ـ ولا يرث الاعمام مع الاخوة للاب والام أو للاب ، ويرثون مع الاخوة من الام •

فصـــل

من يرث مع الغير ولا يرث إذا انفرد

٨٤١٩ ـ ومن يرث مع الغير ولا يرث اذا انفرد فهن بنات ابن الابن لا يرثن مع البنات الا ان يكون معهن ابن ابن ، وكذلك الاخوات للاب لا يرثن مع الاخوات للاب والام الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن ، ومتى لم يكن مع بنات الابن أو بنات ابنه وان سفلوا اخ لهن أو في درجتهن من الميت لم يرثن مع البنات الا ان تكون بنت الصلب واحدة فيرث معها بنات الابن السدس تكملة الثلثين •

فصـــل

٨٤٢٠ ـ وليس حكم بنات الاخوة حكم بنات البنين بنات الاخوة لا يرثن مع اصحاب الفروض ولا مع العصبات ، وكذلك العمات لا يرثن مع الاعمام •

فصـــل

أصحاب الفروض

٨٤٢١ ـ واصحاب الفروض[١] •

١ ـ الزوج ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$) •

(١) الفروض : جمع فرض بمعنى نصيب مقدر لا يزاد عليه ولا ينقص عنه الا لعارض كعول فينقص أو رد فيزاد (الاقناع ٢/١٠٤) ، والفروض لا تعدو الربع والثلث وضعف كل ونصفه (ايضا ١٠٥) •

٢ ـ والزوجات ($\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$) •

٣ ـ والبنت ($\frac{1}{2}$) والبنتان والبنات ($\frac{2}{3}$) •

٤ ـ والاخت من الاب والام ($\frac{1}{2}$) والاختان والاخوات ($\frac{2}{3}$) •

٥ ـ والاخت للأب ($\frac{1}{2}$) والاختان والاخوات ($\frac{2}{3}$) •

٧ ـ والام مع الاب والولد ($\frac{1}{3}$ المال عند عدم الولد والاخوة $\frac{1}{3}$ الباقي اذا كان معها أب وأحد الزوجين ، $\frac{1}{6}$ مع الولد أو الاخوة) •

٨ ـ والاب والاجداد مع الولد ($\frac{1}{6}$) •

٩ ـ والجدات من قبل الاب ومن قبل الام ($\frac{1}{6}$) •

فصـــل

فرض الزوج

٨٤٢٢ ـ وفرض الزوج النصف اذا لم يكن (للزوجة) ولد ولا ولد ولد من ولد الصلب (سواء كان الولد من ذلك الزوج أو من غيره) دون ولد البنات وله الربع مع الولد أو ولد الولد[١] •

فصـــل

فرض الزوجات

٨٤٢٣ ـ والربع للزوجات وهو للواحدة اذا انفردت اذا لم يكن للزوج ولد منهن أو من غيرهن أو ولد ولد لصلبه دون اولاد البنات ، ولهن الثمن مع الولد وولد الابن وان سفلوا •

(١) ما بين قوسين من المحلى لابن حزم (مسالة ١٧١٦) •

فصـــــل

فرض البنت

٨٤٢٤ ــ والنصف للبنت اذا انفردت ، وهو لبنت الابن اذا انفردت ولبنت الابن اذا لم يكن للميت ولد ، ولبنت ابن ابن الابن اذا لـم يكن فوقها بنت •

فصـــــل

فرض الأخت للأب والأم

٨٤٢٥ ــ وهو للاخت للاب والام اذا انفردت وللاخت للاب اذا لم يكن اخت لاب وام ولا يرث النصف سوى من ذكر •

فصـــــل

فرض البنت

٨٤٢٦ ــ واما فرض البنات اذا زدن على الواحدة فهو الثلثان ، وما زاد على ذلك سواء في الثلثين ، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء رضى الله عنهم ، وهو فرض لابنتي الاب وما زاد اذا لم يكن للميت بنات صلب ، وهو للاختين من الاب والام وما زاد واذا لم يكن اخوات لاب وام فهو للاخوات للاب •

فصـــــل

فرض ولد الأم

٨٤٢٧ ــ وفرض ولد الام للواحد السدس ذكرا كان أو انثى ، واذا كانوا اكثر من ولد لهم الثلث ، ويقسم بيبهم بالسوية الذكور والاناث في ذلك سواء عند عامة الصحابة والفقهاء ، وحكى عن ابن عباس انهم يتفاضلون في القسمة كاولاد الاب والام •

فصـــــل

فرض الأم

٨٤٢٨ ــ وللام الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سـفل ولا اثنان من الاخوة والاخوات عند عامة الصحابة والفقهاء ، وعن ابن عباس انها لا تحجب الا بثلاثة فما زاد •

فصـــــل

الأخوة مع الأبوين

٨٤٢٩ ــ ولا ترث الاخوة مع الابوين ما حجبوا الام عنه •
وقال ابن عباس يرثون جميعا ما حجبوا •

٨٤٣٠ ــ لانهم لا يرثون مع الاب وحده ، وسهم الام كالمستحق على الاب •

فصـــــل

ميراث الأم

٨٤٣١ ــ وقال عامة العلماء للأم مع الزوج أو الزوجة والاب ثلث[1] الفاضل عن فرض الزوجين •

٨٤٣٢ ــ وقال ابن عباس لها ثلث جميع المال •

٨٤٣٣ ــ وقال ابن سيرين لها مع الزوج ثلث الفاضل ولها مع الزوجة ثلث المال •

فصـــــل

الجد مكان الأب

٨٤٣٤ ــ ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث جميع المال في قول الجميع لانها اقرب منه درجة •

(١) في نسخة تونس : ثلثا •

فصل

فرض الأم مع الولد

٨٤٣٥ ـ فرض الام مع الولد السدس ، ولا فرق بين الذكر والانثى من الاولاد •

فصل

٨٤٣٦ ـ وهو فرض الاب مع الولد ، ولا يزيد على الام الا ان يكون بنت واحدة أو بنت ابن فيكون ما فضل عن فرض الام وفرضها فرض ياخذه بالتعصيب والاب (والجد)[1] في هذا سواء في قول الجميع •

---

(١) في الموطأ عن ابن شهاب عن عثمان ابن ابي اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال :

جاءت الجدة الى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال ابو بكر :

ـ ما لك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله (ص) شيئاً فارجعي حتى اسأل الناس • فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله (ص) اعطاها السدس ، فقال ابو بكر :

هل معك غيرك ؟

فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فانفذ لها ابو بكر الصديق •

ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها :

ما لك في كتاب الله شيء ؛ وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك ، وما انا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكنه ذلك السدس ، فان اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وايكما خلت به فهو لها •

وفي مصنف عبدالرزاق عن منصور عن ابراهيم قال : حدثت ان رسول الله (ص) اطعم ثلاث جدات السدس •

قلت لابراهيم :

ـ وما هن ؟

ـ قال :

←

فصل

فرض الجدات

٨٤٣٧ ـ وفرض الجدات وان كثرن السدس يشتركن فيه ، ولا فرق بين ام الام وام الاب عند العامة من العلماء ، وحكى عن ابن عباس انه لا شيء لها وجعلها كاب الام •

وقد ورث ابو بكر رضى الله عنه جدة من جهة الام لما شهد المغيرة وعبدالرحمن[1] ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس •

فصل

٨٤٣٨ ـ وهو للجدة ام اب الام عند اصحابنا وهو قول الشافعي •

وقال مالك لا شيء لها لانها لو ماتت ورثها ابنها ، واذا ورث منها ورثت كالام •

فصل

أم أم الأب

٨٤٣٩ ـ وترث ام ام الاب ، وقال بعضهم لا ترث ، والجميع على ما قلناه •

فصل

السدس للقريبة من الجدات

٨٤٤٠ ـ والسدس للقريبة من الجدات ايها كانت عند اصحابنا •

وقال الشافعي : ان كانت القريبة من قبل الام فالسدس لها وان كانت من قبل الاب شاركتها البعيدة من قبل الام •

→

جدتا ابيه ام امه وام ابيه وجدته ام ام امه (اقضيه رسول الله للقرطبي ص١٠٩ ـ ١١٠) •

(١) ما بين قوسين من نسخة تونس •

فهؤلاء اصحاب الفروض (وانصبتهم) هي :

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ، وهي التي فرضت في نص التنزيل[1] •

فصل

الميراث بالتعصب

٨٤٤١ – فاما من يرث بالتعصيب فهو الابن وبنوه وان سفلوا ثم الاب وابائه وان علو والاجداد وهم العصبة عند ابي حنيفة •

---

(١) فالفروض لا تعدو الربع والثلث وضعف كل ونصفه • ففرض النصف يكون :

١ – للبنت اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة (وان كانت واحدة فلها النصف) •

٢ – بنت الابن وان سفل اذا انفردت عن تعصيب وتنقيص ، فان كان معها أخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها معه نصف ما حصل له ، واذا كان معها بنت صلب فان لها معها السدس تكمله الثلثين •

٣ – الاخت من الاب والام (الشقيقة) اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة • (ولها اخت فلها نصف ما ترك) •

٤ – الاخت من الاب اذا انفردت عن جنس البنوة او الاخوة (ولها اخت فلها نصف ما ترك) •

٥ – الزوج اذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد منه أو من غيره ولا ولد ابن وان سفل منه او من غيره (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد) •

وفرض الربع يكون :

١ – للزوج مع الولد لزوجته منه أو من غيره (فان كان لهن ولد فلكم الربع) أو ولد الابن لها وان سفل منه او من غيره اما ولد البنت فلا يحجب •

←

فصل

٨٤٤٢ – وهو قول ابي بكر وابن عباس وعائشة وابي بن كعب وابي هريرة وابي الدرداء وهو قول شريح وأهل الظاهر ، ولا يشاركه الاخوة كما لا يشركون اولاد البنين •

٨٤٤٣ – وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك يشارك الجد الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب •

٨٤٤٤ – واتفق الجميع على ان ابن الاخ لا يشارك الجد ولا بني الاخوة وان سفلوا عند الجميع •

→

٢ – للزوجة ولكل الزوجات بالسوية مع عدم الولد للزوج (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لهن ولد) أو عدم ولد الابن وان سفل •

وفرض الثمن يكون : للزوجة الواحدة وكل الزوجات بالسوية مع الولد للزوج منها أو من غيرها (فان كان له ولد فلها الثمن) أو مع ولد الابن وان سفل •

وفرض الثلثين يكون :

١ – للبنتين فأكثر •

٢ – لبنات الابن وان سفل (بنتا الابن فاكثر) •

٣ – للاختين فاكثر من الاب والام •

٤ – للاختين فأكثر من الأب عند فقد الشقيقة •

يأخذ الثلثين من الاناث عند التعدد من فرضه النصف عند الانفراد عمن يعصب أو يحجب •

وفرض الثلث يكون :

١ – للام اذا لم تحجب حجب نقصان فان لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات للميت ، سواء كانوا اشقاء ام لا ذكوراً ام لا ، محجوبين بغيرها كأخوين لأم مع جد أم لا (فان لم يكن

←

فصـــل

ترتيب العصبة

٨٤٤٥ ـ ثم الاخوة هم العصبة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاعمام ثم بنوهم كذلك ابدا ٠

←

له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ، فان كان له اخوة فلامه السدس) ٠

٢ ـ للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام يستوى فيه الذكر وغيره (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله اخ أو اخت) ٠

٣ ـ للجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة اخوة فاكثر ٠

وفرض السدس يكون :

١ ـ للام مع الولد (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) ٠

٢ ـ للام مع ولد الابن وان سفل ٠

٣ ـ للام مع اثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات ٠

٤ ـ للام السدس عند موت امرأة عن زوج وابوين (عند بعضهم) ٠

٥ ـ للجدة الوارثة لاب أو ام ٠

٦ ـ لبنت الابن فأكثر مع بنت الصلب أو مع بنت ابن أقرب منها تكمله للثلثين ٠

٧ ـ للاخت فاكثر من الاب مع الاخت الواحدة من الاب والام ٠ تكملة للثلثين ٠

٨ ـ فرض الاب مع الولد أو مع ولد الابن وان سفل ٠

٩ ـ للجد للاب عند عدم الاب ٠

١٠ـ للـواحد من ولد الام ذكـــرا كان او انثى (ولـه اخ أو اخت) ٠
اهـ ملخصا من الاقناع للشربيني (٢/١٠٥ ـ ١٠٧) ٠

فصـــل

٨٤٤٦ ـ لا يرث ولد اب مع ولد اب وام ، ويقدم ولد الاب والام على ولد الاب ابدا ٠

فصـــل

مولى النعمة

٨٤٤٧ ـ ومولى النعمة هو العصـبة ثم عصبته ثم مواليـه على ترتيب العصبات ٠

فصـــل

اجتماع الفرض والتعصيب

٨٤٤٨ ـ ولا يجتمع الفرض والتعصيب الا للاب وآبائه خاصة دون سائر العصبات اذا ورث مع ولد البنت ، وقد مضت المسئلة ٠

فصـــل

الحجب

٨٤٤٩ ـ والكافر والعبد لا يحجب عن الميراث وانمـا يحجب من يرتد[1] ، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء وعن ابن مسعود انه يحجب كالكافر[2] والعبد ٠

فصـــل

الأب

٨٤٥٠ ـ ويحجب الاب سائر آبائه واولادهم من الذكور والاناث

---

(١) في نسخة تونس : من يرث ٠

(٢) كذا وسياق العبارة يقتضي ان يكون : الكافر والعبد ٠

وامهاته ولا يرث معه اخ ولا اخت عند العامة ، وعليه العمل[1] .

فصـــــل

٨٤٥١ ـ والام تحجب سائر امهاتها وجداتها .

فصـــــل

٨٤٥٢ ـ ويحجب ولد الام الذكر والانثى الولد وولد الابن والاب والجد .

فصـــــل

٨٤٥٣ ـ ويحجب البنات بنات الابن اذا استكملن الثلثين الا ان يكون معهن اخ لهن أو اسفل منهن ابن فيعصبهن .

فصـــــل

٨٤٥٤ ـ ويحجب الاخوات للاب والام الاخوات للاب اذا اكمل الثلثان الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن .

فصـــــل

٨٤٥٥ ـ ولا يعصبهن ابن الاخ بل يكون المال له خاصة بخلاف ابن الابن مع عماته .

فصـــــل

٨٤٥٦ ـ ويحجب الام من الثلث الى السدس الاثنان فما زاد من الاخوة ، ولا يرثون وقد مضت . هـ

(١) في الاقناع (١٠٧/٢) يسقط [اي يحجب حجب حرمان] ولد الاب والام اي الأخ الشقيق مع ثلاثة اي بواحد منهـا : الابن وابن الابن وان سفل ، والاب بالاجماع في الثلاثة ، ويسقط ولد الاب اي الاخ لاب فقط مع اربعة بهؤلاء وبالاخ من الاب والام لقوته بزيادة القرب .

فصـــــل

٨٤٥٧ ـ ولا يحجب احد بالزوج والزوجة والاعمام وموالي النعمة لا يحجبون أحدا في الميراث ، وولد الابن والبنت يحجب الزوج من النصف الى الربع ويحجب الواحدة والاربع من الزوجات من الربع الى الثمن .

فصـــــل

٨٤٥٨ ـ ولا يستوى الرجال والنساء في الميراث الا اولاد الام وقد مضت .

فصـــــل

التفاضل في الميراث

٨٤٥٩ ـ والتفاضل في الميراث يقع بين الابوين فيكون للأم الثلث وللاب الثلثان من ولدهما وكذلك البنون والبنـات يتفاضـلون في الميراث فيكون للذكر مثل حظ الانثيين .

فصـــــل

٨٤٦٠ ـ وكذلك أولاد البنين وان سفلوا يتفاضلون في الميراث .

فصـــــل

٨٤٦١ ـ والاخوة والاخوات للاب أو للاب والام يتفاضـلون في الميراث فيكون للذكر ضعف ما للانثى .

فصـــــل

٨٤٦٢ ـ ومن عدا من ذكرناه فالمـال للرجال خاصـــة كالاعمام واخواتهم وبني الاخوة واخواتهم لا يرثون مع اخوتهم في قول جميع العلماء .

فصـــل

٨٤٦٣ ـ ومن يرث مع الواحد ولا يرث مع الجماعة فهي بنت الابن ترث السدس مع العمة لها ولا ترث مع العمات والاخت للاب ترث السدس مع الاخت للاب والام ولا ترث مع الاخوات •

فصـــل

٨٤٦٤ ـ واما من ينقص سهمه ولا يزاد عليه فهو الزوج والزوجة والزوجات وذوو الفروض[1] اذا اجتمعوا ينقص بعضهم لبعض اذا عالت المسائل ولا يزاد اذا فضلت السهام •

فصـــل

من ينقص تارة ويزاد في أخرى

٨٤٦٥ ـ ومن ينقص تارة ويزاد في اخرى فهن البنات والاخوات وولد الام فان الواحد اذا انفرد تأخذ البنت النصف فاذا صار معها اخرى أخذت الثلث ، وولد الام الواحد يأخذ السدس فاذا زادوا على اثنين نقص من السدس فعند المساواة له ينقص وعند الانفراد يزيد ولا يشارك ولد الاب والام ولد الام بحال كزوج وام واخوين لام واخ لاب عندنا ، وقال الشافعي يشاركه •

فصـــل

من يعال له

٨٤٦٦ ـ فاما من يعال له فهم ذوو الفروض •

اعلم ان جميع سهام الفرائض تؤخذ من سبعة اصول منها ثلاثة تعول واربعة لا تعول فاذا كانت المسئلة نصفا وما بقى فهي غير عائلة وان كانت ثلثا وما بقى فهي غير عائلة واذا ربعا وما بقى فهي غير عائلة والثمن وما بقى لا يعول •

---

(١) في نسخة تونس : ذوو الحظوط •

واذا كان مع النصف ثلث أو سدس فهي من ستة وقد تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وهي أكثر فريضة تعالى وهي ثلثا الفريضة •

فصـــل

٨٤٦٧ ـ ومتى كان مع الربع ثلث أو سدس فانها من اثنى عشر ، وقد تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ، ولا تعال مع الربع والسدس الى اكثر من ذلك •

فصـــل

٨٤٦٨ ـ واذا كان مع الثمن سدس فهي من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين •

فصـــل

مسائل النصف وما بقي

٨٤٦٩ ـ اما مسائل النصف وما بقي فهي : الزوج والاب والاخ والعم ومن سوى الابن من العصبات والبنت والاخت والاخوات أو الاخوة والاخوات من قبل الاب أو الاب والأم ، فاما زاد على ميراث البنت تأخذه الاخت الواحدة أو الاخوات بالسوية •

فصـــل

٨٤٧٠ ـ ومن ذلك الاخت للاب والام تأخذ النصف والباقي للاخ للاب واخواته •

فصـــل

مسائل الثلث وما بقي

٨٤٧١ ـ واما مسائل الثلث وما بقى فهي الام والاب أو الام والجد فللام الثلث وما بقى للاب أو للجد •

فصـــل

ولد الأم

٨٤٧٢ ـ ومن ذلك ولد الام اذا كانوا جماعة فلهم الثلث والباقي للاخوة من قبل (الاب و)[1] الام أو من قبل الاب فانهم يأخذون ما زاد على الثلث ان كان واحدا فله ما بقى وان كانوا جماعة اشتركوا ويقدم ولد الاب والام على ولد الاب ٠

فصـــل

مسائل الربع

٨٤٧٣ ـ ومن مسائل الربع الزوج والبنت والعصبة فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي للعصبة ابا كان أو جدا أو اخا أو اختا ٠

فصـــل

مسائل الثمن

٨٤٧٤ ـ ومن مسائل الثمن الزوجة وبنت وعصبة وكل العصبات في ذلك سواء الا الابن خاصة فهذه الاصول التي لا تعال في الفرائض والمسائل فيها قد تختلف ٠

فصـــل

مسائل العول

٨٤٧٥ ـ فاما ما يوجد من ستة وتعول عليها الى عشرة مسائل منها :

زوج وام واخت لام فهذه من ستة ولا تعول ٠

وان كان مع الزوج اخت لام واخت لاب وام عالت المسئلة الى سبعة وان كان مع الزوج اخت لاب وام أو لاب واخوات لام عالت الى ثمانية وان كان معه في المسألة بحالها اخت لاب والاولى اخت لاب وام عالت الى تسعة ٠

(١) ما بين قوسين من نسخة تونس ٠

وان كان في المسألة جدة وام عالت الى عشرة ٠

فاعرف ذلك ٠

واذن لا يزيد العول في الستة الى اكثر من هذا ٠

فصـــل

مسائل الإثنى عشر

٨٤٧٦ ـ واما التي هي من اثنى عشـر فمثل زوجـة واخوين لام وعصبة فهذه من اثنى عشر ، وان كانت المسألة بحالها وبدل العصبة اخت لاب وام أو لاب عالت الى ثلاثة عشر سهما ، وان كان بدل الاخت اختان عالت الى خمسة عشر وان كان في المسألة ام وجدة[1] فهي من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر ، وهو أكثر ما يعال اليه الربع ٠

فصـــل

الثمن مع السدس

٨٤٧٧ ـ والثمن مع السدس فهو الزوجة والزوجات مع البنت أو البنات وعصبة فتكون من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة وللبنات ستة عشر وخمسة للعصبة ، فان كان مع العصبة ام والعصبة اب عالت الى سبعة وعشرين وهي اكثر ذلك ٠

فصـــل

العصبات

٨٤٧٨ ـ ومن لا يعال لهم أصحاب الفرائض فهم العصبات اذا اجتمعوا فانه يقسم المال بينهم بالسوية ان زادوا على الواحد ، وان كان معهم من يشاركهم من النساء فاضلوا[2]، فهذه الجماعة قد دخل فيها جميع ما قدمناه

(١) في نسخة تونس : أو جدة ٠

(٢) في نسخة تونس : تفاضلوا ٠

فصـــل

٨٤٧٩ ـ ومسائل الفرائض اذا لم تكن عائلة فاقسم واستغن عن الضـرب •

فصـــل

الرد على الورثة

٨٤٨٠ ـ وكل رجل ورث من الورثة فهو يأخذ جميع المال اذا انفرد الا الزوج والاخ من الام وكل من يرث من النساء اذا انفردت لم ترث الجميع الا المعتقة لعبدها ، وهـــذا قول من لا يرد على ذوى الارحام ، وهم مالك والشافعي وزيد بن ثابت من الصحابة •

فصـــل

٨٤٨١ ـ واما اهل العراق فيردون على جميع اهل السهام ويعطون كل ذي فرض بقدر فرضه الا الزوجين •

وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء [من الصحابة] وهو قول عطاء وشريح ومسروق وعلقمة وطاووس وعمر ابن عبدالعزيز وهم من التابعين وهو قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وسائر أصحابنا •

فصـــل

ذوو الأرحام[1]

٨٤٨٢ ـ واذا لم يكن احد من العصبات ولا ذوي الفروض فالمال

---

(١) الرحِم رحم الانثى وهي مؤنثة ، ابن سيده : الرَحِم والرحم بيت منبت الولد ، ووعاء في البطن • والجمع ارحام لا يكسر على غير ذلك • والرَّحِم اسباب القرابة واصلها الرَحِم التي هي منبت الولد •
←

لذوي الارحام عندنا ، وهو قول عامة الصحابة والعلماء •

وقال مالك[1] والشافعي يكون لبيت المال[2] •

٨٤٨٣ ـ والقرابة اقرب الى الميت من جماعة المسلمين وقد قال الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين[3]

→
وذوو الرحم هم الاقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ، ويطلق في الفرائض على الاقارب من جهة النساء ، يقال ذو رَحِم مَحْرم ومُحرَّم وهو من لا يحل نكاحه كالام والبنت والاخت والعمة والخالة •
الازهري : الرَحِم القرابة تجمع بني أب ، وبينهما رَحِم اي قرابة قريبة (لسان العرب) •
وذوو الارحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة (الاقناع ٢/١٠١) •
وقد عرف ابن رشد في بداية المجتهد ذوي الارحام بأنهم من لا فرض لهم في كتاب الله ولا هم عصبة (٢/٢٨١ منه) ثم حصرهم بقوله : وهم بالجملة :

١ ـ بنو البنات ، ٢ ـ وبنات الاخوة ، ٣ وبنو الاخوات ، ٤ ـ وبنات الاعمام ، ٥ ـ والعم اخو الاب للام فقط ، ٦ ـ وبنو الاخوة للام ، ٧ ـ والعمات ٨ ـ والخالات ، وقد اضاف السمناني الى هؤلاء ما يتوالد منهم وابا الام ، ٩ ـ والاخوال •

(١) وازن بهذه العبارة قول ابن رشد في بداية المجتهد ان توريث ذوي الارحام ذهب اليه « سائر الصحابة [اي عدا زيد بن ثابت] وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وجماعة من العلماء من سائر الآفاق ! مع قوله ان عدم توريثهم ذهب اليه مالك والشافعي واكثر فقهاء الامصار وزيد بن ثابت من الصحابة !
ومهما يكن فالظاهر ان القول بعدم توريث ذوي الارحام هو المناسب للعمل به تشريعا في عصرنا الحاضر ، فقد ضاق نطاق العائلة واصبح عبء الضمان الاجتماعي على الدولة وتقلصت وظيفة الميراث الاجتماعية •

(٢) في الاقناع ان مذهب الشافعية عدم توريث ذوي الأرحام ، ولكنهم قيدوا ذلك مؤخراً باستقامة بيت المال ، فقد جاء فيه « ومحل هـذا اذا استقام بيت امر المال فاذا لم يستقم أمر بيت المال ولم يكن عصبة ولا ذو فرض مستغرق ورث ذوو الارحام كما صححه في الزوائد » • وفي هـذا نظر الى وظيفة الميراث الاجتماعية الاقتصادية •

وكيف يكون المؤمنون اولى منهم وقد تساووا في الاسلام وفضلوا بالقرابة[1] •

فصـــــل

٨٤٨٤ ـ ولا يرث ذوو الارحام مع العصبات ولا مع ذوي الفروض الا الزوجين خاصة ويقدمون على مولى الموالاة عند اصحابنا ومن ورثهم •

وقال الشافعي مولى الموالاة لا يرث بحال وادعى نسخ الآية وهي قوله: (والذين عاقدت ايمانكم) الآية.

فصـــــل

أصناف ذوي الأرحام

٨٤٨٥ ـ وذوو الارحام عشرة اصناف :

١ ـ أولاد البنات •

٢ ـ وبنات الاخوة •

٣ ـ واولاد الاخوات •

(١) كان هذا الحجاج صحيحا في مجتمع تؤدى فيه القرابة خدمات بالغة للفرد في مضمار النفقة ، وتعقل عن الجاني ، وينصر بعضها بعضا • اما في عصرنا هذا ففي معظم الاقطار الاسلامية لم يعد للقرابة كل هذه الوظائف في البيئات الحضرية ، وانتقل الى الدولة ـ ممثلة للجماعة ـ كثير من وظائف القرابة في حماية الفرد ونصرته • والتأمين عليه من الغوائل والأخذ باسباب الضمان الاجتماعي ، وانتقل الحق في العقاب من المجنى عليه وعاقلته الى الدولة فلم يعد للعاقلة محل ، وقل شـأن القرابات نظراً لصـغر حجوم العوائل في المـدن • وبذا يمكن القول ان بيت المـال ينبغي ان يكون هو الوارث عند عدم العصبات وذوى الفروض ، اخذاً بقول مالك والشافعي خاصة ، وان مالكا يمثل ما جرى عليه العمل في المدينة منذ الهجرة النبوية الى عصره ، اما اهل العراق فهم ادنى الى تمثيل التحولات التي طرأت على ما جرى عليه العمل في المدينة والى الرأي والقياس •

٤ ـ واولاد الأخ من الام •

٥ ـ واولاد الاعمام من البنات •

٦ ـ والعمـات •

٧ ـ والاخوال •

٨ ـ والخالات واولاد الاخوال والخالات •

٩ ـ وابو الام •

١٠ـ وما يتوالد هؤلاء •

فكل هؤلاء ليس لهم فرض في الكتاب ولا في السنة •

فصـــــل

الاختلاف في توريث ذوي الأرحام؟

٨٤٨٦ ـ وقد اختلف الناس في ميراث هؤلاء فمنهم من قال يكون لبيت المال وهو مالك والشافعي واتباعهما •

ومنهم من قال يرثون ، وهم أهل العراق [ابو حنيفة] ومن ذكرناه من أصحابه رضى الله عنهم •

الاختلاف في كيفية توريثهم

٨٤٨٦ مكرر ـ والمختلف المورثون لهم في كيفية الفهم •

فمنهم من سوى بين جميع ذوي الارحام البعيد والقريب في الميراث ولم يفضل ذكرا على انثى وهو قول نعيم بن حماد[1] ومن تبعه •

(١) جاء في ميزان الاعتدال (٤/٢٦٧) « نُعيم بن حـمّاد الخزاعي ، أحد الأعلام على لين في حديثه ، كنيته أبو عبدالله الفرضي الاعور الحافظ ، سكن مصر ، وحدث في مصنفاته عن ابراهيم بن طهمان وابى حمزة السكري،

وكيف يكون المؤمنون اولى منهم وقد تساووا في الاسلام وفضلوا بالقرابة[1] •

فصل

٨٤٨٤ ـ ولا يرث ذوو الارحام مع العصبات ولا مع ذوي الفروض الا الزوجين خاصة ويقدمون على مولى الموالاة عند اصحابنا ومن ورثهم •

وقال الشافعي مولى الموالاة لا يرث بحال وادعى نسخ الآية وهي قوله: (والذين عاقدت ايمانكم) الآية.

فصل

أصناف ذوي الأرحام

٨٤٨٥ ـ وذوو الارحام عشرة اصناف :

١ ـ أولاد البنات •

٢ ـ وبنات الاخوة •

٣ ـ واولاد الاخوات •

(١) كان هذا الحجاج صحيحا في مجتمع تؤدى فيه القرابة خدمات بالغة للفرد في مضمار النفقة ، وتعقل عن الجاني ، وينصر بعضها بعضا • اما في عصرنا هذا ففي معظم الاقطار الاسلامية لم يعد للقرابة كل هذه الوظائف في البيئات الحضرية ، وانتقل الى الدولة ـ ممثلة للجماعة ـ كثير من وظائف القرابة في حماية الفرد ونصرته • والتامين عليه من الغوائل والأخذ باسباب الضمان الاجتماعي ، وانتقل الحق في العقاب من المجنى عليه وعاقلته الى الدولة فلم يعد للعاقلة محل ، وقل شأن القرابات نظراً لصغر حجوم العوائل في المدن • وبذا يمكن القول ان بيت المال ينبغي ان يكون هو الوارث عند عدم العصبات وذوى الفروض ، اخذاً بقول مالك والشافعي خاصة ، وان مالكا يمثل ما جرى عليه العمل في المدينة منذ الهجرة النبوية الى عصره ، اما اهل العراق فهم ادنى الى تمثيل التحولات التي طرأت على ما جرى عليه العمل في المدينة والى الرأي والقياس •

٤ ـ واولاد الأخ من الام •

٥ ـ واولاد الاعمام من البنات •

٦ ـ والعمات •

٧ ـ والاخوال •

٨ ـ والخالات واولاد الاخوال والخالات •

٩ ـ وابو الام •

١٠ـ وما يتوالد هؤلاء •

فكل هؤلاء ليس لهم فرض في الكتاب ولا في السنة •

فصل

الاختلاف في توريث ذوي الأرحام؟

٨٤٨٦ ـ وقد اختلف الناس في ميراث هؤلاء فمنهم من قال يكون لبيت المال وهو مالك والشافعي واتباعهما •

ومنهم من قال يرثون ، وهم أهل العراق [ابو حنيفة] ومن ذكرناه من أصحابه رضى الله عنهم •

الاختلاف في كيفية توريثهم

٨٤٨٦ مكرر ـ والمختلف المورثون لهم في كيفية الفهم •

فمنهم من سوى بين جميع ذوي الارحام البعيد والقريب في الميراث ولم يفضل ذكرا على انثى وهو قول نعيم بن حماد[1] ومن تبعه •

(١) جاء في ميزان الاعتدال (٢٦٧/٤) « نُعيم بن حمّاد الخزاعي ، أحد الأعلام على لين في حديثه ، كنيته أبو عبدالله الفرضي الاعور الحافظ ، سكن مصر ، وحدث في مصنفاته عن ابراهيم بن طهمان وابى حمزة السكري، ←

ومنهم المنزلون الذين يعطون كل فريق سهم من يدلى به ، ثم يقسمون بعد ذلك ما اصاب كل وارث على من يدلون به •

واصحابنا اعتبروا في ذلك الاقرب فالاقرب ثم اختلفوا في كيفية ما يرثون بعد ذلك وقسمة ذلك بينهم على خلاف نذكره •

فقالوا : لا يرث احد من ذوي الارحام مع أولاد البنات •

كما لا يرث احد مع اولاد البنين •

وكيف يقسم المال بينهم ؟

فقالوا الذكر والانثى في ذلك يتفاضلون ، فيكون للذكر مثل حظ الانثيين يعتبر ابدانهم فحسب •

وعيسى بن عُبيد الكندي وابن المبارك وهشيم والدراوردي وخلق ، ورأي الحسين بن واقد •

ويقال انه أقام بمصر نحوا من أربعين سنة •
خرج له البخاري مقرونا بغيره •

وروى عنه يحي بن معين والذهلي والدارمي وابو زرعة وخلق آخرهم حمزة بن محمد الكاتب •

وكان شديداً على الجهمية ، اخذ ذلك عن نوح الجامع وكان كاتبه •

قال صالح بن مسمار : سمعت نعيما يقول : انا كنت جهميا ، فلذلك عرفت كلامهم ، فلما طلبت الحديث عرفت ان أمرهم يرجع الى التعطيل • ووضع كتبا في الرد على الجهمية • وكان من اعلم الناس بالفرائض •

حُمل الى العراق من مصر في امتحان القرآن مع البويطي مقيدين فمات نعيم بن حماد بسر من رأى •

ونعي على [نعيم] أحاديث ليس لها أصل منها حديث « تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال • (ميزان الاعدال ٤/٢٦٨) •

٨٤٨٧ ـ وقد روى الطحاوي في المختصر فقال : ان ترك ابن ابنته وابنة ابنة له اخرى فان ابا يوسف قال المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين[1] •

٨٤٨٨ ـ وقال محمد بن الحسن المال بينهما بالسوية لأن ارحامهما متساوية ، وانكر اصحابنا هذه الرواية وقالوا انه غلط فيها عن محمد ، والصحيح انه يعتبر ابدانهم والخلاف الذي حكاه بينهما انما هو في أولاد[2] بنات الاخوة وبنى الاخوات ، فابو يوسف يفضل الذكر على الانثى عبرة بالبدن •

٨٤٨٩ ـ ومحمد يسوي اذا تساووا فيمن يدلون به ، فكان محمد يجعل ولد الاخوات كالاخوات وولد الاخوة كالاخوة ويقسم المال بينهم بحسب ذلك •

فصل

٨٤٩٠ ـ واذا خلف الميت ابن [اخت] وبنت اخت وابنتي اخ فانه يجعل لولد الاخت سهمان كأنهما اختان ولولد الاخ من الاب والام أربعة أسهم كأنهما اخوان ثم يقسم سهام ولد الاخت عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فتصبح المسئلة من ثمانية عشر ، لولد الاخت ستة اسهم (و) للابن اربعة (اسهم) وللبنت سهمان (و) لولد الاخ اثنا عشرة •

وقال ابو يوسف المال بينهم على رؤوسهم للذكر مثل حظ الانثيين فتصبح المسئلة من خمسة اسهم •

فصل

٨٤٩١ ـ وان خلف ولد ولد اخوات فان محمدا يعتبر أقربهم الى الميت فيجعل ولد ولده بمنزلته فاذا خلف ابنا وبنت بنت اخ وابنة ابن اخت فانه

---

(١) مختصر الطحاوي ، ص ١٥١ •

(٢) كلمة « أولاد » لم ترد في نسخة تونس •

يجعل المسئلة من ثلاثة اسهم لولد ولد الاخ سهمان ولولد ولد الاخت سهم ثم يقسم السهمين للذكر مثل حظ الانثيين فتصح المسئلة من تسعة •

وقال ابو يوسف المسئلة تصح من خمسة اسهم لكل ذكر سهمان وللانثى سهم •

فصل

٨٤٩٢ – وان اتفقوا في الجد واختلفوا في الآباء فان محمدا يعتبر بآبائهم ويجعلهم بمنزلة الآباء ثم يقسم عليهم ما يصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين •

وابو يوسف يجعلهم بمنزلة الاخوة والاخوات فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين •

فصل

٨٤٩٣ – ولا يرث احد برحم معهم (كذا) من ليس يرجع الى المتوفي بولادة ، وهذا قول اصحابنا جميعا •

فصل

٨٤٩٤ – وان ترك اولاد اخت لاب وام واولاد اخت لاب وولد اخت لام فلولد الاخت للاب والام النصف ولولد الاخت للاب السدس تكملة الثلثين ولولد الاخت للأم السدس والباقي يرد عليهم •

وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واحد الروايتين عن ابي يوسف •

وقد روى عن ابي يوسف ان الكل يكون لولد الاخت للاب والام •

فصل

٨٤٩٥ – ولو كانوا بنات اخوة متفرقين فالمال بين بنت الاخ للاب والام وبين بنت الاخ من الام وسقطت بنت الاخ للاب لان اباهـا لا يرث مع اخوتـه •

وعلى قول ابي يوسف الآخر يكون المال كله لولد الاخ[١] للاب والام •

فصل

٨٤٩٦ – واتفق الجميع على انه لو ترك ثلاثة اعمام متفرقين أو عمات متفرقات أو أخوالا متفرقين أو خالات فالمال للذي من قبل الاب والام •

فصل

٨٤٩٧ – واولاد العمات يرثون وبنات الخالات •

فصل

٨٤٩٨ – واذا ترك عمة وخالة فان القياس عندهم ان المال كله للعمة لانها تدلى بالاب ، وهو يرث جميع المال ، والخالة تدلى بالام ، وهي لا ترث جميع المال ، واستحسنوا ان يكون المال بينهما اثلاثا للعمة الثلثان وللخالة الثلث لان العمة تدلى بالاب والخالة تدلى بالام ولو اجتمع الاب والام كان المال بينهما على ثلاثة فكذلك من يدلى بهما •

فصل

ترك خالاً وخالة

٨٤٩٩ – وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين •

فصل

ترك خاله وابن عمة

٨٥٠٠ – وان ترك خالة وابن عمة فالمال للخالة •

---

(١) في نسخة (ق) للولد ولد ، وكذا في نسخة المعهد والسياق يقتضي ما اثبتناه •

فصـــل

٨٥٠١ ـ وان ترك عمة وابن خالة أو خال فالمال للعمة عندنا •

فصـــل

أولاد الأخوة من الأم

٨٥٠٢ ـ واولاد الاخوة من الام يقتسمون المال بالسوية كما يقتسم الآباء ولا يفضل ذكر على انثى •

فصـــل

ترك أباً أمه وابن أخيه لأمه

٨٥٠٣ ـ وان ترك أبا أمه وابن أخيه لامه فأبو حنيفة يقول المال لاب الام ولا شيء لولد الاخ بناء على اصله ان الاخ لا يرث مع الجد •

فصـــل

٨٥٠٤ ـ وقال ابو يوسف ومحمد يكون المال لولد الاخ للام لانـه يدلى بالام وهو ولدها ولا يرث ابوها مع ابيه •

٨٥٠٥ ـ ومسائل ذوي الارحام كثيرة وفروعها لا تحصـى كثرة ، وفي الذي ذكرت اصول ما يحتاج اليه في العمل •

فصـــل

لا توارث بنكاح فاسد

٨٥٠٦ ـ ولا يتوارث بنكاح فاسد لا يقر عليه في الاسلام ، وهذا الاصل جاز بين سائر الناس أهل الملة وسائر الكفار في ذلك سواء[1] •

(١) هذه الاشارة من مسائل الخلاف العالي •

فصـــل

ميراث المجوس

٨٥٠٧ ـ واذا مات مجوسي وترك زوجة هي امه واخته لابيه كان ابوه تزوج بنته فاولدها هذه فانها ترث الثلث لكونها امه والنصف لكونها اخته ولا ترث بالزوجية •

وقال الشافعي ترث لكونها اماً لا اختاً •

٨٥٠٨ ـ لانه اجتمع سببان لو تفرعا في شخصين لم يحجب احدهما الآخر فينبغي ان ترث بهما جميعا كابني عم احدهما اخ لام •

فصـــل

توارث الكفار

٨٥٠٩ ـ ويرث الكفار بعضهم من بعض اختلفت مللهم او اتفقت عندنا لان الكفر ملة واحدة • وقال الشافعي الكفر ملل ولا يرث اليهودي من النصراني ولا المجوسي ولا الوثني ولا المشرك وعندنا يرث بعضهم بعضا لقوله عليه السلام : الناس حيز ونحن حيز •

فصـــل

٨٥١٠ ـ ولا يرث المعتق بعضه ، وقد روى عن علي رضي الله عنه يرث بقدر ما فيه من الحرية وهو احد اقوال الشافعي ، لانه يحد حد المملوك كالمكاتب •

فصـــل

ميراث الجد مع الأخوة

٨٥١١ ـ انفق المورثون له ولهم على توريثهم في الجملة[1] واختلفوا

(١) قوله هذا يفيد ان في توريث الاخوة مع الجد خلافا ، وقد ذهب ←

في كيفية القسمة فقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يقاسم الاخوة والاخوات ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث ، فان نقصته من الثلث فرض له الثلث .

٨٥١٢ – وهو (قول) زيد بن ثابت[1] .

٨٥١٣ – وقال علي بن ابي طالب يقاسمه الاخوة والاخوات ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فان نقصته من السدس فرض له السدس وجعل الباقي للاخوة والاخوات من جهة الاب والام أو من جهة الاب للذكر مثل

اهل الظاهر الى القول بعدم توريث الاخوة الذكور ولا الاناث اشقاء كانوا أو لاب أو لام مع الجد وحجتهم في ذلك ان الجد اب اذا لم يكن اب (المحلى ٦/مسألة ١٧٣٠ ص٢٨٢) .

وفي بداية المجتهد (٢/٢٨٧ – ٢٨٨) ان الفقهاء اختلفوا هل « يقوم (الجد) مقام الاب في حجب الاخوة الشقائق او حجب الاخوة للاب ؟ فذهب ابن عباس وابو بكر (رض) وجماعة الى انه يحجبهم . وبه قال ابو حنيفة وابو ثور والمزني وابن شريح من اصحاب الشافعي ، وداود وجماعة .

واتفق علي بن ابي طالب (رض) وزيد بن ثابت وابن مسعود على توريث الاخوة مع الجد ، الا انهم اختلفوا في كيفية ذلك » اهـ .

وفيها أيضا ان عمدة من ورث الأخ مع الجد ان الاخ أقرب الى الميت .

(١) ما ذكره السمناني وردّه الى قول زيد بن ثابت يصدق حين لا يكون مع الجد سوى الاخوة اذ يعطى الجد الافضل من اثنين اما ثلث المال واما ان يكون كواحد من الاخوة الذكور ، فان كان معهم ذو فرض مسمى فانه يبدأ بأهل الفروض ، فما بقى اعطى للجد الافضل من ثلاث :

اما ثلث ما بقى بعد حظوظ ذوي الفرائض .
واما ان يكون بمنزلة ذكر من الاخوة .

واما ان يعطى السدس من رأس المال لا ينقص منه ، ثم ما بقى يكون للاخوة للذكر مثل حظ الانثيين الا في الاكدرية (بداية المجتهد ٢/٢٨٨ – ٢٨٩) .

حظ الانثيين[1] وهو قول ابن ابي ليلى[2] .

فصل

٨٥١٤ – ويعالون بولد الاب مع ولد الاب والام ثم يرد على الاخوة من جهة الاب والام ما صار لولد الاب الا ان يكون اختاً واحدة فيرد عليها تمام النصف ، ويكون الباقي لولد الاب .

فصل

ميراث الخنثى

٨٥١٥ – وفي الفرائض ميراث الخنثى وهو الذي له ما للرجل وما للانثى وفيه خلاف طويل ومسائل صعبة .

٨٥١٦ – فأبو حنيفة يجعله انثى انه اضر به[3] وسفيان وأبو يوسف يعطيه نصف نصيب انثى ونصف نصيب ذكر فيكون له ثلاثة من سبعة ومحمد يعتبر به الاحوال ويعطيه خمسة من اثنى عشر سهماً والشافعي يعطيه ما هو اليقين ويوقف الباقي حتى يصطلح الورثة وهذا في رجل مات وترك أبناء وخنثى مشكلا فما ذكرناه هو الواجب فيه ، والتشاغل بعمل مسائل الخنثى يضيع به الزمان فيما لا يقع وهو مذكور في الكتب .

---

(١) وفي بداية المجتهد (٢/٢٨٩) ، واما علي (رض) فكان يعطى الجد الاحظى له من السدس أو المقاسمة ، وسواء كان مع الجد والاخوة غيرهم من ذوي الفرائض أو لم يكن .

(٢) في بداية المجتهد (٢/٢٨٩) « بقول علي (رض) قال ابو حنيفة » كذا والصواب ما ذكره السمناني أعلاه . وقد سبق لابن رشد ان ذكر أن ابا حنيفة لا يورث الاخوة مع الجد .

(٣) كذا وفي نسخة منيخ : لانه اضربة . وفي نسخة تونس : وهو اضر به ومتيقن .

فصـــل

٨٥٠١ ـ وان ترك عمة وابن خالة أو خال فالمال للعمة عندنا •

فصـــل

أولاد الأخوة من الأم

٨٥٠٢ ـ واولاد الاخوة من الام يقتسمون المال بالسوية كما يقتسم الآباء ولا يفضل ذكر على انثى •

فصـــل

ترك أباً أمه وابن أخيه لأمه

٨٥٠٣ ـ وان ترك أبا أمه وابن أخيه لامه فأبو حنيفة يقول المال لاب الام ولا شيء لولد الاخ بناء على اصله ان الاخ لا يرث مع الجد •

فصـــل

٨٥٠٤ ـ وقال ابو يوسف ومحمد يكون المال لولد الاخ للام لانـه يدلى بالام وهو ولدها ولا يرث ابوها مع ابيه •

٨٥٠٥ ـ ومسائل ذوي الارحام كثيرة وفروعها لا تحصى كثرة ، وفي الذي ذكرت اصول ما يحتاج اليه في العمل •

فصـــل

لا توارث بنكاح فاسد

٨٥٠٦ ـ ولا يتوارث بنكاح فاسد لا يقر عليه في الاسلام ، وهذا الاصل جاز بين سائر الناس أهل الملة وسائر الكفار في ذلك سواء[١] •

(١) هذه الاشارة من مسائل الخلاف العالي •

فصـــل

ميراث المجوس

٨٥٠٧ ـ واذا مات مجوسي وترك زوجة هي امه واخته لابيه كان ابوه تزوج بنته فاولدها هذه فانها ترث الثلث لكونها امه والنصف لكونها اخته ولا ترث بالزوجية •

وقال الشافعي ترث لكونها اماً لا اختاً •

٨٥٠٨ ـ لانه اجتمع سببان لو تفرعا في شخصين لم يحجب احدهما الآخر فينبغي ان ترث بهما جميعا كابني عم احدهما اخ لام •

فصـــل

توارث الكفار

٨٥٠٩ ـ ويرث الكفار بعضهم من بعض اختلفت مللهم او اتفقت عندنا لان الكفر ملة واحدة • وقال الشافعي الكفر ملل ولا يرث اليهودي من النصراني ولا المجوسي ولا الوثني ولا المشرك وعندنا يرث بعضهم بعضا لقوله عليه السلام : الناس حيز ونحن حيز •

فصـــل

٨٥١٠ ـ ولا يرث المعتق بعضه ، وقد روى عن علي رضي الله عنه يرث بقدر ما فيه من الحرية وهو احد اقوال الشافعي ، لانه يحد حد المملوك كالمكاتب •

فصـــل

ميراث الجد مع الأخوة

٨٥١١ ـ اتفق المورثون له ولهم على توريثهم في الجملة[١] واختلفوا

(١) قوله هذا يفيد ان في توريث الاخوة مع الجد خلافا ، وقد ذهب ←

في كيفية القسمة فقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يقاسم الاخوة والاخوات ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث ، فان نقصته من الثلث فرض له الثلث •

٨٥١٢ – وهو (قول) زيد بن ثابت[١] •

٨٥١٣ – وقال علي بن ابي طالب يقاسمه الاخوة والاخوات ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فان نقصته من السدس فرض له السدس وجعل الباقي للاخوة والاخوات من جهة الاب والام أو من جهة الاب للذكر مثل

←

اهل الظاهر الى القول بعدم توريث الاخوة الذكور ولا الاناث اشقاء كانوا أو لاب أو لام مع الجد وحجتهم في ذلك ان الجد اب اذا لم يكن اب (المحلى ٦/مسألة ١٧٣٠ ص٢٨٢) •

وفي بداية المجتهد (٢/٢٨٧ – ٢٨٨) ان الفقهاء اختلفوا هل « يقوم (الجد) مقام الاب في حجب الاخوة الشقائق او حجب الاخوة للاب ؟ فذهب ابن عباس وابو بكر (رض) وجماعة الى انه يحجبهم ، وبه قال ابو حنيفة وابو ثور والمزني وابن شريح من اصحاب الشافعي ، وداود وجماعة •

واتفق علي بن ابي طالب (رض) وزيد بن ثابت وابن مسعود على توريث الاخوة مع الجد ، الا انهم اختلفوا في كيفية ذلك » اهـ •

وفيها أيضا ان عمدة من ورث الأخ مع الجد ان الاخ أقرب الى الميت •

(١) ما ذكره السمناني وردّه الى قول زيد بن ثابت يصدق حين لا يكون مع الجد سوى الاخوة اذ يعطى الجد الافضل من اثنين اما ثلث المال واما ان يكون كواحد من الاخوة الذكور ، فان كان معهم ذو فرض مسمى فانه يبدأ بأهل الفروض ، فما بقى اعطى للجد الافضل من ثلاث :

اما ثلث ما بقى بعد حظوظ ذوي الفرائض •
واما ان يكون بمنزلة ذكر من الاخوة •

واما ان يعطى السدس من رأس المال لا ينقص منه ، ثم ما بقى يكون للاخوة للذكر مثل حظ الانثيين الا في الاكدرية (بداية المجتهد ٢/٢٨٨ – ٢٨٩) •

حظ الانثيين[١] وهو قول ابن ابي ليلى[٢] •

فصـــل

٨٥١٤ – ويعالون بولد الاب مع ولد الاب والام ثم يرد على الاخوة من جهة الاب والام ما صار لولد الاب الا ان يكون اختاً واحدة فيرد عليها تمام النصف ، ويكون الباقي لولد الاب •

فصـــل

ميراث الخنثى

٨٥١٥ – وفي الفرائض ميراث الخنثى وهو الذي له ما للرجل وما للانثى وفيه خلاف طويل ومسائل صعبة •

٨٥١٦ – فأبو حنيفة يجعله انثى انه اضر به[٣] وسفيان وأبو يوسف يعطيه نصف نصيب انثى ونصف نصيب ذكر فيكون له ثلاثة من سبعة ومحمد يعتبر به الاحوال ويعطيه خمسة من اثنى عشر سهماً والشافعي يعطيه ما هو اليقين ويوقف الباقي حتى يصطلح الورثة وهذا في رجل مات وترك أبناء وخنثى مشكلا فما ذكرناه هو الواجب فيه ، والتشاغل بعمل مسائل الخنثى يضيع به الزمان فيما لا يقع وهو مذكور في الكتب •

---

(١) وفي بداية المجتهد (٢/٢٨٩) ، واما علي (رض) فكان يعطى الجد الاحظى له من السدس أو المقاسمة ، وسواء كان مع الجد والاخوة غيرهم من ذوي الفرائض أو لم يكن •

(٢) في بداية المجتهد (٢/٢٨٩) « بقول علي (رض) قال ابو حنيفة » كذا والصواب ما ذكره السمناني أعلاه • وقد سبق لابن رشد ان ذكر أن ابا حنيفة لا يورث الاخوة مع الجد •

(٣) كذا وفي نسخة منيخ : لانه اضربة • وفي نسخة تونس : وهو اضر به ومتيقن •

باب قسمة التركات على الورثة

٨٥١٧ ـ واذا لم تخرج سهام كل جزء صحيحة عليهم فاضرب المنكسر على السهام في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة ، فما بلغ فمنه تصح المسألة ويخرج سهم كل واحد صحيحا وهذا يكون اذا لم توافق السهام •

فصل

الموافقة

٨٥١٨ ـ في معرفة الموافقة ان يفنى العدد الاكثر بالاقل فان افناه فهو جزء منه وهما يتفقان بما في ذلك من العدد •

وان بقى من العدد الاكثر بقية هي اقل من العدد الاقل فافن بها العدد الاقل فان فنيا باثنين فهما يتفقان بالانصاف وان فنيا بثلاثة منهما يتفقان بالاثلاث وكذلك ابداً يعتبر الاعداد فان بقى واحد من احد العددين فلا اتفاق بينهما بحال فاذا كان كذلك فاضرب احدهما في الآخر فما بلغ فاضربه في المسئلة وعولها ان كانت عائلة مما بلغ فمنه تصح المسئلة •

فصل

أحوال الفرائض

٨٥١٩ ـ وجميع الفرائض لا تخلو اما ان تكون على جنس واحد أو جنسين أو ثلاثة أو اربعة أو خمسة اجناس وهو اكثر ما يكون في الفرائض ولابد من ان يكون بعض اهل الفرائض تصح عليه سهامه ، واربعة قد تصح وقد لا تصح ، وقد يوافق البعض البعض وقد يختلفان وقد يكونان متساويين وقد يكون احدهما جزءا من الآخر فان لم يوافق فاضرب احدهما في الآخر ، وما اجتمع في اصل المسئلة وعولها فتصح منه وان توافقت فخذ وفق ذلك وان تساوت فاجتز باحدهما وان كان احدهما اكثر فخذ الكثير واجتز به عن

القليل وهذا يحتاج الى رياضة في الحساب ومعرفة باصوله وقد ذكرت ذلك في كتابي في التشويق الى العلوم والبحث عن حقيقة المعلوم مقدمة في الحساب يعلم بها غوامض المواضع وجليلها ، وهذا كتاب كنت قد اودعته اصول الدين واصول الفقه ومسائل الفروع والحساب والفرائض ونوادر المسائل التي تراضى بها العلماء وجعلته باسم الامام المقتدى بامر الله أمير المؤمنين اصلح الله على يديه الامور •

فصل

كيفية القسمة

٨٥٢٠ ـ واذا اردت قسمة التركة فانت بالخيار ان تعطى كل واحد بقدر حقه وتوجبه له فتقول الثُمن لفلان والربع لفلان وكذلك سائر السهام وان شئت ان تضرب سهام كل واحد في التركة ثم يصير ما يصير لكل سهم منهم فهو نصيب الذي تطلب ، مثال ذلك ان يكون الورثة زوجا واماً واخوين لام فتكون المسئلة من ستة والتركة عشرون دينارا فانت بالخيار ان تقول للزوج النصف وهو عشرة وللام السدس وهو ثلاثة وثلث وللأخوين للام الثلث ستة وثلثان وان شئت فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في عشرين يكون ذلك ستين فاقسم ذلك على ستة تخرج عشرة ، وذلك حق الزوج ثم اضرب سهم الآخرين وهما اثنان في عشرين تكون اربعين فاقسم ذلك على ستة يكون لكل سهم ست وثلثان وهو نصيبهما وكذلك الام وان شئت فاقسم التركة وهي عشرون على المسئلة وهي ستة يكون لكل سهم ثلاثة وثلث ثم اضرب اصول سهام الزوج وهي ثلاثة وثلث[1] وهو ما خرج لكل سهم وهو ثلاثة وثلث يكون ثلاثة في ثلاثة تسعة[2] وثلث في ثلاثة واحد يكون

(١) في نسخة منيخ : ثم اصرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثلاثة وثلث •

(٢) في نسخة تونس بدلا من جملة : وهو الخ ، جاء يكون : ثلاثة في ثلاثة تسعة وثلث في ثلاثة واحد يكون الجميع عشرة •

الجميع عشرة وكذلك باقي الوجوه مثل ذلك ٠

فصـــل

ما يقبل فيه إقرار الميت

٨٥٢١ ـ وما يقبل فيه اقرار الميت في حياته وما لا يقبل فقد مضى في الاقرار ٠

فصـــل

ولد الملاعنة

٨٥٢٢ ـ وولد الملاعنة فلا يرثه أحد من جهة الاب[١] ولا أقربائه ويرثه ابنه واخوانه لامه ، فان مات وترك امه واخاه لامه فلكل واحد سهمه للام الثلث وللاخ السدس والباقي رد عليها فيكون المال بينها على ثلاثة عندنا ٠

٨٥٢٣ ـ وقد روى فيه خبر ان المرأة تحرز ميراث ثلاثة عتقيها ولقيطها والولد الذي لاعنت به وعند الشافعي يكون الفاضل لبيت المال ، وعندنا يقسم على ثلاثة اسهم بالفرض والرد ٠

فصـــل

٨٥٢٤ ـ فان ترك امه وثلاثة اخوة لام فلأمه السدس والثلث للاخوة لامه ويقسم على ثلاثة بالفرض والرد وتصبح المسئلة من تسعة اسهم ٠

فصـــل

إقرار الملاعن بولده

٨٥٢٥ ـ وان اقر الملاعن بولده ضرب الحد ورد اليه النسب ، واذا

(١) في نسخة (ق) : الام وهو غلط ٠

مات ورثه واقاربه ٠ وان ادعاه وهو ميت لم تقبل دعوته عندنا ٠

وقال الشافعي يقبل ذلك ٠

فصـــل

٨٥٢٦ ـ ولو خلف ابنا قبلت دعوته في قولهم جميعا ٠ وفي كتاب الفرائض مسائل كثيرة والذي ذكرت اصول ما يقع منه دون استيفاء المسائل وفيه كتب مفردة مصنفة ٠

واذا قد ذكرنا ذلك وختمنا الكتاب بالمواريث وكنا قد وعدنا ان نذكر ابوابا شتى مختلفة الوضع حتى نذكر في كل باب ما فرطنا في الكتاب ٠

تفسير القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين
أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

[قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية]
وصححها نخبة من العلماء

طبع بدار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

القول وهو عدم أداء البدل يقول عطاء بن أبي رباح وعكرمة وإبراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري (والثاني نعم لأن مال اليتيم على الحظر ، وإنما أبيح للحاجة فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة . وقد قال ابن أبي الدنيا : حدثنا ابن خيثمة حدثنا وكيع عن سفيان وإسرائيل عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب قال : قال عمر رضي الله عنه إني أنزلت نفسي من هذا المال منزلة والي اليتيم ، ان استغنيت استعففت ، وان احتجت استقرضت ، فإذا أيسرت قضيت. (طريق أخرى) قال سعيد بن منصور : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن البراء قال : قال لي عمر رضي الله عنه : إنما أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ، ان احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته . وإن استغنيت استعففت إسناد صحيح وروى البيهقي عن ابن عباس نحو ذلك وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) يعني القرض قال وروى عن عبيدة وأبي العالية وأبي وائل وسعيد بن جبير في إحدى الروايات ومجاهد والضحاك والسدي نحو ذلك وروى من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (فليأكل بالمعروف) قال يأكل بثلاث أصابع ، ثم قال حدثنا أحمد بن سنان حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم قال وروى عن مجاهد وميمون بن مهران في إحدى الروايات والحاكم نحو ذلك . وقال عامر الشعبي لا يأكل منه إلا أن يضطر اليه كما يضطر إلى الميتة فإن أكل منه قضاه . رواه ابن أبي حاتم . وقال ابن وهب حدثنا نافع بن أبي نعيم القارى قال سألت يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة عن قول الله تعالى (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) الآية . فقال ذلك في اليتيم إن كان فقيرا أنفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء ، وهذا بعيد من السياق لأنه قال (ومن كان غنيا فليستعفف) يعني من الأولياء (ومن كان فقيرا) أي منهم (فليأكل بالمعروف) أي بالتي هي أحسن كما قال في الآية الأخرى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) أي لا تقربوه إلا مصلحين له فإن احتجتم اليه أكلتم منه بالمعروف . وقوله (فإذا دفعتم إليهم أموالهم) يعني بعد بلوغهم الحلم وإيناسكم الرشد منهم فحينئذ سلموا إليهم أموالهم فإذا دفعتم اليهم أموالهم (فأشهدوا عليهم) وهذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا اليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود وانكار لما قبضه وتسلمه ثم قال (وكفى بالله حسيبا) أي وكفى بالله محاسبا وشاهدا ورقيبا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة مروج حسابها مدلس أمورها ؟ الله عالم بذلك كله . ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال « يا أباذر إني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم »

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَٰلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَٰلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ الْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾

قال سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا فأنزل الله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) الآية أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب مافرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة ، أو زوجية ، أو ولاء . فإنه لحمة كلحمة النسب . وروى ابن مردويه من طريق ابن هراسة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : أتت أم كحة[1] إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إن لي ابنتين قد مات أبوهما وليس لهما شيء فأنزل الله تعالى

(١) في النسخة الأميرية : أم الحر ، وهو غلط .

(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) الآية وسيأتي هذا الحديث عند آيتي الميراث بسياق آخر والله أعلم وقوله (وإذا حضر القسمة)الآية قيل المراد وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث (واليتامى والمساكين) فليرضخ لهم من التركة نصيب وإن ذلك كان واجبا في ابتداء الاسلام وقيل يستحب واختلفوا هل هو منسوخ أم لا على قولين فقال البخاري حدثنا أحمد بن حميد أخبرنا عبد الله الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في الآية قال هي محكمة وليست بمنسوخة . تابعه سعيد عن ابن عباس . وقال ابن جرير حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال هي قائمة يعمل بها وقال الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية . قال هي واجبة على أهل الميراث ماطابت به أنفسهم وهكذا روى عن ابن مسعود وأبي موسى وعبد الرحمن ابن أبي بكر وأبي العالية والشعبي والحسن ، وقال ابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح والزهري ويحيى بن يعمر إنها واجبة وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال ولي عبيدة وصية فأمر بشاة فذبحت فأطعم أصحاب هذه الآية فقال لولا هذه الآية لكان هذا من مالي ، وقال [illegible] فيما يروى عنه في التفسير من جزء مجموع عن الزهري أن عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله وقال الزهري هي محكمة . وقال مالك عن عبد الكريم عن مجاهد قال هي حق واجب ماطابت به الأنفس

﴿ ذكر من ذهب إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم ﴾

قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه قالا وتلا (وإذا حضر القسمة أولو القربى) قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك إلى الوصية وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت يوصي لهم . رواه ابن أبي حاتم

﴿ ذكر من قال إن هذه الآية منسوخة بالكلية ﴾

قال سفيان الثوري عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (وإذا حضر القسمة) قال منسوخة : قال إسماعيل بن مسلم المكي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال في هذه الآية (وإذا حضر القسمة أولو القربى) نسختها الآية التي بعدها (يوصيكم الله في أولادكم) وروى العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذه الآية (وإذا حضر القسمة أولو القربى) كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض فأنزل الله بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذي حق حقه فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفى رواهن ابن مردويه . وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين) نسختها آية الميراث فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر وحدثنا أسيد بن عاصم حدثنا سعيد بن عامر عن همام حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال إنها منسوخة قبل الفرائض كان ماترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوي القربى إذا حضروا القسمة ثم نسختها المواريث فألحق الله بكل ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصي بها لذوي قرابته حيث شاء . وقال مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب هي منسوخة نسختها المواريث والوصية . وهكذا روى عن عكرمة وأبي الشعثاء والقاسم بن محمد وأبي صالح وأبي مالك وزيد بن أسلم والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم قالوا إنها منسوخة وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم ، وقد اختار ابن جرير ههنا قولا غريبا جداً وحاصله أن معنى الآية عنده (وإذا حضر القسمة) أي وإذا حضر قسمة مال الوصية أولو قرابة الميت (فارزقوهم منه وقولوا) لليتامى والمساكين إذا حضروا (قولا معروفا) هذا معنى ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار وفيه نظر والله أعلم . وقال العوفي عن ابن عباس (وإذا حضر القسمة) هي قسمة الميراث وهكذا قال غير واحد والمعنى على هذا لا على ما سلكه ابن جرير رحمه الله بل المعنى أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين

لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل فإن أنفسهم تتوق إلى شىء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم يائسون لاشىء يعطونه فأمر الله تعالى وهو الرءوف الرحيم أن يرضخ لهم شىء من الوسط يكون براً بهم وصدقة عليهم، وإحسانا اليهم وجبرا لكسرهم . كما قال الله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) وذم الذين ينقلون المال خفية خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة كما أخبر به عن أصحاب الجنة (إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين) أى بليل . وقال (فانطلقوا وهم يتخافتون * أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين) فـ(دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها) فمن جحد حق الله عليه عاقبه فى أعز ما يملكه ، ولهذا جاء فى الحديث « ما خالطت الصدقة مالا إلا أفسدته » أى منعها يكون سبب محق ذلك المال بالكلية وقوله تعالى (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم) الآية . قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس هذا فى الرجل يحضره الموت ، فيسمعه رجل يوصى بوصية تضر بورثته فأمر الله تعالى الذى يسمعه أن يتقى الله ويوفقه ويسدده للصواب . فينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشى عليهم الضيعة ؛ وهكذا قال مجاهد وغير واحد وثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما دخل على سعد بن أبى وقاص يعوده قال : يارسول الله إنى ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثى مالى ، قال « لا » قال : فالشطر قال « لا » قال فالثلث قال « الثلث ، والثلث كثير » ثم قال رسول الله ﷺ « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » وفى الصحيح عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الثلث ، والثلث كثير » قال الفقهاء إن كان ورثة الميت أغنياء استحب للميت أن يستوفى فى وصيته الثلث وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص الثلث ؛ وقيل : المراد بالآية فليتقوا الله فى مباشرة أموال اليتامى (ولا يأكلوها إسرافا وبدارا) حكاه ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد فى أكل أموال اليتامى ظلما أى كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك ، فعامل الناس فى ذراريهم إذا وليتهم ثم أعلمهم أن من أكل أموال اليتامى ظلما فإنما يأكل فى بطنه ناراً ولهذا قال (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا) أى إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فإنما يأكلون ناراً تتأجج فى بطونهم يوم القيامة - وفى الصحيحين من حديث سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن سالم أبى الغيث عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات - قيل : يارسول الله وماهن ؟ قال - الشرك بالله ، والسحر ؛ وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ؛ وأكل الربا وأكل مال اليتيم ؛ والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى حدثنا عبيدة أخبرنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى حدثنا أبو هرون العبدى[1] عن أبى سعيد الخدرى قال قلنا يارسول الله مارأيت ليلة أسرى بك ؟ قال « انطلق بى إلى خلق من خلق الله كثير . رجال كل رجل منهم له مشفر كمشفر البعير ؛ وهو موكل بهم رجال يفكون لحاء أحدهم ، ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف فى فى أحدهم حتى يخرج من أسفله ولهم جؤار وصراخ قلت : ياجبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيراً » وقال السدى . يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه يعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم . وقال ابن مردويه : حدثنا إسحق بن إبراهيم بن زيد حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير حدثنا زياد بن المنذر عن نافع بن الحارث عن أبى برزة أن رسول الله ﷺ قال « يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم تأجج أفواههم نارا » قيل يارسول الله من هم ؟ قال « ألم تر أن الله قال (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية » ، رواه ابن أبى حاتم عن أبى زرعة عن عقبة بن مكرم وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أحمد بن على بن المثنى عن عقبة بن مكرم . قال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أحمد بن عصام حدثنا أبو عامر العبدى حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أحرج مال الضعيفين المرأة واليتيم » أى أوصيكم باجتناب مالهما وتقدم فى سورة البقرة من طريق عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية

(١) اسمه عمارة بن جوين بالتصغير تركوه ومنهم من كذبه « تقريب التهذيب » .

انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل الشىء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) الآية فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

هذه الآية الكريمة والتى بعدها والآية التى هى خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض ، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ، ومن الأحاديث الواردة فى ذلك مما هو كالتفسير لذلك . ولنذكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك . وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والأدلة ، والحجاج بين الأئمة ، فموضعه كتب[1] الأحكام والله المستعان . وقد ورد الترغيب فى تعلم الفرائض وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك روى أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة » . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شىء ينزع من أمتى » رواه ابن ماجه وفى إسناده ضعف . وقد روى من حديث ابن مسعود وأبى سعيد ، وفى كل منهما نظر . قال ابن عيينة : إنما سمى الفرائض نصف العلم لأنه يبتلى به الناس[2] كلهم وقال البخارى عند تفسير هذه الآية : حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال. أخبرنى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : عادنى رسول الله ﷺ وأبو بكر فى بنى سلمة ماشيين فوجدنى النبى صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيئا ، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش على فأفقت فقلت : ما تأمرنى أن أصنع فى مالى يا رسول الله . فنزلت (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وكذا رواه مسلم والنسائى من حديث حجاج ابن محمد الأعور عن ابن جريج به ، ورواه الجماعة كلهم من حديث سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر

(حديث آخر عن جابر فى سبب نزول الآية) قال أحمد : حدثنا زكريا بن عدى حدثنا عبيد الله هو ابن عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى يوم أحد شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا ولهما مال قال : فقال « يقضى الله فى ذلك » فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : « أعط ابنتى سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقى فهو لك » وقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به ، قال الترمذى : ولا يعرف إلا من حديثه . والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتى ، فانه إنما كان له إذ ذاك أخوات ، ولم يكن له بنات ، وإنما كان يورث كلالة ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعا للبخارى فانه ذكره ههنا ، والحديث الثانى عن جابر أشبه بنزول هذه الآية والله أعلم

فقوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) أى يأمركم بالعدل فيهم ، فان أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث ، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم فى أصل الميراث ، وفاوت بين الصنفين ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعفى ما تأخذه الأنثى . وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم

(١) فى نسخة الأزهر : كتاب الأحكام يعنى كتابه هو . (٢) وفيها : زائدة .

للذكر مثل حظ الأنثيين) أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها ، حيث أوصى الوالدين بأولادهم ! فعلم أنه أرحم بهم منهم كما جاء فى الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السبي فرق بينها وبين ولدها ، فجعلت تدور على ولدها ، فلما وجدته من السبي أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « أترون هذه طارحة ولدها فى النار وهى تقدر على ذلك » . قالوا : لا يا رسول الله قال « فوالله لله أرحم بعباده من هذه بولدها »
وقال البخارى ههنا : حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث ، وجعل للزوجة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع - وقال العوفى عن ابن عباس قوله (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وذلك أنه لما نزلت الفرائض التى فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا : تعطى المرأة الربع أو الثمن ، وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ؛ ولا يحوز الغنيمة ؛ اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه ؛ أو نقول له فيغير فقالوا : يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها ؛ وليست تركب الفرس ؛ ولا تقاتل القوم ؛ ويعطى الصبي الميراث وليس يغنى شيئا ؛ وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية ؛ لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ؛ ويعطونه الأكبر فالأكبر . رواه ابن أبى حاتم وابن جرير أيضا وقوله (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) قال بعض الناس : قوله فوق زائدة وتقديره فان كن نساء اثنتين كما فى قوله (فاضربوا فوق الأعناق) وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك . فانه ليس فى القرآن شىء زائد لا فائدة فيه . وهذا ممتنع ، ثم قوله (فلهن ثلثا ما ترك) لو كان المراد ما قالوه لقال فلهما ثلثا ما ترك : وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين فى الآية الأخيرة ، فانه تعالى حكم فيها للاختين بالثلثين . وإذا ورث الأختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بالطريق الأولى . وقد تقدم فى حديث جابر أن النبى ﷺ حكم لابنتى سعد بن الربيع بالثلثين فدل الكتاب والسنة على ذلك وأيضا فانه قال (وإن كانت واحدة فلها النصف) فلو كان للبنتين النصف لنص عليه أيضا فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البنتين فى حكم الثلاث والله أعلم وقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) إلى آخره ، الأبوان لهما فى الإرث أحوال (أحدها) أن يجتمعا مع الأولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس فان لم يكن للميت إلا بنت واحدة ، فرض لها النصف ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس ؛ وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب (الحال الثانى) أن ينفرد الأبوان بالميراث ، فيفرض للام الثلث والحالة هذه أخذ الأب الباقى بالتعصيب المحض ؛ فيكون قد أخذ ضعفى ما حصل للام وهو الثلثان ، فلو كان معها زوج أو زوجة ويأخذ الزوج النصف والزوجة الربع . ثم اختلف العلماء ماذا تأخذ الأم بعد ذلك على ثلاثة أقوال : (أحدها) أنها تأخذ ثلث الباقى فى المسألتين ؛ لأن الباقى كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما . وقد جعل الله لها نصف ما جعل للاب . فتأخذ ثلث الباقى ويأخذ الأب الباقى ثلثيه ؛ هذا قول عمر وعثمان ؛ وأصح الروايتين عن على ؛ وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور العلماء . (والثانى) أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فان الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا ؛ وهو قول ابن عباس . وروى عن على ومعاذ بن جبل نحوه . وبه يقول شريح وداود الظاهرى . واختاره أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصرى فى كتابه الإيجاز فى علم الفرائض وهذا فيه نظر ، بل هو ضعيف ، لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبدا بجميع التركة ، وأما هنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقى كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه (والقول الثالث) أنها تأخذ ثلث جميع المال فى مسألة الزوجة خاصة ، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثنى عشر ، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة ، فيبقى خمسة للاب وأما فى مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقى لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال ، فتكون المسألة من ستة : للزوج النصف ثلاثة للام ثلث الباقى بعد ذلك وهو سهم ، وللاب الباقى بعد ذلك وهو سهمان . ويحكى هذا عن ابن سيرين ، وهو مركب من القولين الأولين ، وهو ضعيف أيضا والصحيح الأول والله أعلم (والحال الثالث من أحوال الأبوين) وهو

اجتماعهما مع الاخوة ، سواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم ، فانهم لا يرثون مع الأب شيئا ، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ، فيفرض لها مع وجودهم السدس فان لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقى . وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الاخوة عند الجمهور . وقد روى البيهقى من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال : إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله تعالى (فإن كان له إخوة) فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة ، فقال عثمان : لا أستطيع تغيير ما كان قبلى ، ومضى فى الأمصار وتوارث به الناس . وفى صحة هذا الأثر نظر ، فان شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب اليه أصحابه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه وقد روى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه قال : الاخوان تسمى إخوة ، وقد أفردت لهذه المسألة جزءا على حدة . وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى حدثنا عبد العزيز بن المغيرة حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة نحوه وقوله (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) أضروا بالأم ولا يرثون ، ولا يحجبها الأخ الواحد عن الثلث ويحجبها ما فوق ذلك ، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم عن الثلث أن أباهم يلى إنكاحهم ونفقته عليهم دون أمهم ، وهذا كلام حسن . لكن روى عن ابن عباس باسناد صحيح أنه كان يرى أن السدس الذى حجبوه عن أمهم يكون لهم . وهذا قول شاذ رواه ابن جرير فى تفسيره فقال : حدثنا الحسن بن يحي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : السدس الذى حجبته الاخوة الأم لهم إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم ، ثم قال ابن جرير : وهذا قول مخالف لجميع الأمة . وقد حدثنى يونس أخبرنا سفيان أخبرنا عمرو عن الحسن ابن محمد عن ابن عباس أنه قال : الكلالة من لا ولد له ولا والد

وقوله (من بعد وصية يوصى بها أو دين) أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة . وروى أحمد والترمذى وابن ماجه وأصحاب التفاسير من حديث ابن إسحق عن الحارث بن عبدالله الأعور عن على بن أبى طالب قال : إنكم تقرءون (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه . ثم قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث الحارث[1] وقد تكلم فيه بعض أهل العلم (قلت) لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب فالله أعلم

وقوله (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً) أى إنما فرضنا للآباء والأبناء وساوينا بين الكل فى أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر فى الجاهلية ، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام من كون المال للولد[2] وللأبوين الوصية كما تقدم عن ابن عباس ، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم ، لأن الانسان قد يأتيه النفع الدنيوى أو الأخروى أوهما من أبيه مالا يأتيه من ابنه ، وقد يكون بالعكس ، ولذا قال (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً) أى ان النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر فلهذا فرضنا لهذا وهذا ، وساوينا بين القسمين فى أصل الميراث والله أعلم

وقوله (فريضة من الله) أى هذا الذى ذكرناه من تفصيل الميراث وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض هو فرض من الله حكم به وقضاه والله عليم حكيم الذى يضع الأشياء فى محالها ويعطى كلا ما يستحقه بحسبه ، ولهذا قال (إن الله كان عليما حكيما)

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

(١) فى نسخة الأزهر : الأعور . (٢) وفيها : المال للأبوين وللولد الوصية .

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾

يقول تعالى ولكم أيها الرجال نصف ماترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد الوصية أو الدين . وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية ، وبعده الوصية ثم الميراث ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب . ثم قال (ولهن الربع مما تركتم) إلى آخره وسواء فى الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الاثنتان والثلاث والأربع يشتركن فيه وقوله (من بعد وصية) الخ الكلام عليه كما تقدم وقوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة) الكلالة مشتقة من الإكليل وهو الذى يحيط بالرأس من جوانبه والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه كما روى الشعبى عن أبى بكر الصديق أنه سئل عن الكلالة فقال : أقول فيها برأى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه : الكلالة من لا ولد له ولا والد فلما ولى عمر قال : إنى لأستحى أن أخالف أبا بكر فى رأى رآه . كذا رواه ابن جرير وغيره . وقال ابن أبى حاتم فى تفسيره حدثنا محمد بن يزيد[1] عن سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول : كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعته يقول القول ماقلت وماقلت وماقلت قال : الكلالة من لا ولد له ولا والد . وهكذا قال على وابن مسعود وصح عن غير واحد عن ابن عباس وزيد بن ثابت وبه يقول الشعبى والنخعى والحسن وقتادة وجابر بن زيد والحكم وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم وقد حكى الاجماع عليه غير واحد وورد فيه حديث مرفوع قال أبوالحسين بن اللبان وقد روى عن ابن عباس مايخالف ذلك وهو أنه من لاولد له والصحيح عنه الأول ولعل الراوى ما فهم عنه ما أراد . وقوله تعالى (وله أخ أوأخت) أى من أم كما هو فى قراءة بعض السلف منهم سعد بن أبى وقاص وكذا فسرها أبوبكر الصديق فيما رواه قتادة عنه (فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه أحدها : أنهم يرثون مع من أدلوا به وهى الأم (والثانى) أن ذكورهم وإناثهم فى الميراث سواء (والثالث) لايرثون إلا إن كان ميتهم يورث كلالة فلا يرثون مع أب ولاجد ولا ولد ولا ولد ابن (الرابع) أنهم لايزادون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم . وقال ابن أبى حاتم حدثنا يونس حدثنا ابن وهب أخبرنا يونس عن الزهرى قال : قضى عمر أن ميراث الاخوة من الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثى قال الزهرى ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله ﷺ وهذه الآية هى التى قال الله تعالى فيها (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) واختلف العلماء فى المسئلة المشركة وهى زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين ، فعلى قول الجمهور للزوج النصف ، وللأم أو الجدة السدس ، ولولد الأم الثلث ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو اخوة الأم ، وقد وقعت هذه المسئلة فى زمان أمير المؤمنين عمر فأعطى الزوج النصف والأم السدس ، وجعل الثلث لأولاد الأم فقال له أولاد الأبوين : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة ؟ فشرك بينهم وصح التشريك عن عثمان وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم ، وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضى ومسروق وطاوس ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز والثورى وشريك : وهو مذهب مالك والشافعى وإسحق بن راهويه وكان على بن أبى طالب لا يشرك بينهم ، بل يجعل الثلث لأولاد الأم ، ولاشىء لأولاد الأبوين ، والحالة هذه لأنهم عصبة . وقال وكيع بن الجراح : لم يختلف عنه فى ذلك . وهذا قول أبى بن كعب وأبى موسى الأشعرى . وهو المشهور عن ابن عباس . وهو مذهب الشعبى وابن أبى ليلى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر بن الهزيل والإمام أحمد ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبى ثور وداود بن على الظاهرى ، واختاره أبوالحسين بن اللبان الفرضى رحمه الله فى كتابه الايجاز .

(١) فى نسخة الأزهر : محمد بن عبد الله بن يزيد .

وقوله (من بعد وصية يوصى به أو دين غير مضار) أى لتكن وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه ، أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة ، فمن سعى فى ذلك كان كمن ضاد الله فى حكمه وشرعه . ولهذا قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو النضر الدمشقى الفراديسى حدثنا عمر بن المغيرة عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الاضرار فى الوصية من الكبائر » وكذا رواه ابن جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا وهو أبو حفص بصرى سكن المصيصة ، قال ابن عساكر : ويعرف بمفتى المساكين ، وروى عنه غير واحد من الأئمة ، وقال فيه أبو حاتم الرازى : هو شيخ ، وقال على بن المدينى : هو مجهول لاأعرفه ، لكن رواه النسائى فى سننه عن على بن حجر عن على بن مسهر عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا « الإضرار فى الوصية من الكبائر » وكذا رواه ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الأشج عن عائذ بن حبيب عن داود بن أبى هند ، ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا ، وفى بعضها ويقرأ ابن عباس (غير مضار) قال ابن جرير والصحيح الموقوف ، ولهذا اختلف الأئمة فى الاقرار للوارث هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين (أحدهما) لا يصح لأنه مظنة التهمة . وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبى حنيفة والقول القديم للشافعى رحمهم الله ، وذهب فى الجديد إلى أنه يصح الاقرار . وهو مذهب طاوس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز وهو اختيار أبى عبد الله البخارى فى صحيحه ، واحتج بأن رافع بن خديج أوصى أن لا تكشف الفزارية عما أغلق عليه بابها قال : وقال بعض الناس لا يجوز إقراره لسوء الظن بالورثة وقد قال النبى ﷺ « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » وقال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) فلم يخص وارثا ولا غيره . انتهى ما ذكره . فمتى كان الاقرار صحيحا مطابقا لما فى نفس الأمر جرى فيه هذا الخلاف ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالاجماع وبنص هذه الآية الكريمة (غير مضار وصية من الله ، والله عليم حليم)

ثم قال تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾

أى هذه الفرائض والمقادير التى جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه هى حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها . ولهذا قال (ومن يطع الله ورسوله) أى فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته (يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم : ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) أى لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله فى حكمه ، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ، ولهذا يجازيه بالإهانة فى العذاب الأليم المقيم — قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبدالله عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى وحاف فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » قال ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم (تلك حدود الله — إلى قوله — عذاب مهين) قال أبو داود فى باب الاضرار فى الوصية من سننه : حدثنا عبدة بن عبدالله أخبرنا عبدالصمد حدثنا نصر بن على الحرانى[1] حدثنا الأشعث بن عبد الله بن جابر الحدانى حدثنى شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال « إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضران فى الوصية فتجب لهما النار » وقال قرأ على أبو هريرة من ههنا (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار — حتى بلغ — ذلك الفوز العظيم) وهكذا رواه الترمذى وابن

(١) هو الجهضمى لا الحرانى .

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾

يقول تعالى ولكم أيها الرجال نصف ماترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد الوصية أو الدين . وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية ، وبعده الوصية ثم الميراث ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب . ثم قال (ولهن الربع مما تركتم) إلى آخره وسواء فى الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الاثنتان والثلاث والأربع يشتركن فيه وقوله (من بعد وصية) الخ الكلام عليه كما تقدم وقوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة) الكلالة مشتقة من الإكليل وهو الذى يحيط بالرأس من جوانبه والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه كما روى الشعبي عن أبى بكر الصديق أنه سئل عن الكلالة فقال : أقول فيها برأيى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه : الكلالة من لا ولد له ولا والد فلما ولى عمر قال : إنى لأستحى أن أخالف أبا بكر فى رأى رآه . كذا رواه ابن جرير وغيره . وقال ابن أبى حاتم فى تفسيره حدثنا محمد بن يزيد[1] عن سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول : كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعته يقول القول ماقلت وماقلت وماقلت قال : الكلالة من لا ولد له ولا والد . وهكذا قال على وابن مسعود وصح عن غير واحد عن ابن عباس وزيد بن ثابت وبه يقول الشعبي والنخعى والحسن وقتادة وجابر بن زيد والحكم وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم وقد حكى الاجماع عليه غير واحد وورد فيه حديث مرفوع قال أبوالحسين بن اللبان وقد روى عن ابن عباس مايخالف ذلك وهو أنه من لاولد له والصحيح عنه الأول ولعل الراوى ما فهم عنه ما أراد . وقوله تعالى (وله أخ أوأخت) أى من أم كما هو فى قراءة بعض السلف منهم سعد بن أبى وقاص وكذا فسرها أبوبكر الصديق فيما رواه قتادة عنه (فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه أحدها : أنهم يرثون مع من أدلوا به وهى الأم (والثانى) أن ذكورهم وإناثهم فى الميراث سواء (والثالث) لا يرثون إلا إن كان ميتهم يورث كلالة فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن (الرابع) أنهم لا يزادون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم . وقال ابن أبى حاتم حدثنا يونس حدثنا ابن وهب أخبرنا يونس عن الزهرى قال : قضى عمر أن ميراث الاخوة من الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثى قال الزهرى ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله ﷺ وهذه الآية هى التى قال الله تعالى فيها (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) واختلف العلماء فى المسألة المشركة وهى زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين ، فعلى قول الجمهور للزوج النصف ، وللأم أو الجدة السدس ، ولولد الأم الثلث ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو اخوة الأم ، وقد وقعت هذه المسألة فى زمان أمير المؤمنين عمر فأعطى الزوج النصف والأم السدس ، وجعل الثلث لأولاد الأم فقال له أولاد الأبوين : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة ؟ فشرك بينهم وصح التشريك عن عثمان وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم ، وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضى ومسروق وطاوس ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز والثورى وشريك : وهو مذهب مالك والشافعى وإسحق بن راهويه وكان على بن أبى طالب لا يشرك بينهم ، بل يجعل الثلث لأولاد الأم ، ولاشىء لأولاد الأبوين ، والحالة هذه لأنهم عصبة . وقال وكيع بن الجراح : لم يختلف عنه فى ذلك . وهذا قول أبى بن كعب وأبى موسى الأشعرى . وهو المشهور عن ابن عباس . وهو مذهب الشعبي وابن أبى ليلى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر بن الهزيل والإمام أحمد ويحي بن آدم ونعيم بن حماد وأبى ثور وداود بن على الظاهرى ، واختاره أبوالحسين بن اللبان الفرضى رحمه الله فى كتابه الايجاز .

(١) فى نسخة الأزهر : محمد بن عبد الله بن يزيد .

وقوله (من بعد وصية يوصى به أو دين غير مضار) أى لتكن وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه ، أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة ، فمن سعى فى ذلك كان كمن ضاد الله فى حكمه وشرعه . ولهذا قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو النضر الدمشقى الفراديسى حدثنا عمر بن المغيرة عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الاضرار فى الوصية من الكبائر » وكذا رواه ابن جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا وهو أبو حفص بصرى سكن المصيصة ، قال ابن عساكر : ويعرف بمفتى المساكين ، وروى عنه غير واحد من الأئمة ، وقال فيه أبو حاتم الرازى : هو شيخ ، وقال على بن المدينى : هو مجهول لا أعرفه ، لكن رواه النسائى فى سننه عن على بن حجر عن على بن مسهر عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا « الإضرار فى الوصية من الكبائر » وكذا رواه ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الأشج عن عائذ بن حبيب عن داود بن أبى هند ، ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا ، وفى بعضها ويقرأ ابن عباس (غير مضار) قال ابن جرير والصحيح الموقوف ، ولهذا اختلف الأئمة فى الاقرار للوارث هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين (أحدهما) لا يصح لأنه مظنة التهمة . وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبى حنيفة والقول القديم للشافعى رحمهم الله ، وذهب فى الجديد إلى أنه يصح الاقرار . وهو مذهب طاوس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز وهو اختيار أبى عبد الله البخارى فى صحيحه ، واحتج بأن رافع بن خديج أوصى أن لا تكشف الفزارية عما أغلق عليه بابها قال : وقال بعض الناس لا يجوز إقراره لسوء الظن بالورثة وقد قال النبى ﷺ « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » وقال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) فلم يخص وارثا ولا غيره . انتهى ما ذكره . فمتى كان الاقرار صحيحا مطابقا لما فى نفس الأمر جرى فيه هذا الخلاف ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالاجماع وبنص هذه الآية الكريمة (غير مضار وصية من الله ، والله عليم حليم)

ثم قال تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾

أى هذه الفرائض والمقادير التى جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه هى حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها . ولهذا قال (ومن يطع الله ورسوله) أى فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته (يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم : ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) أى لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله فى حكمه ، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ، ولهذا يجازيه بالإهانة فى العذاب الأليم المقيم — قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبدالله عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى وحاف فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » قال ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم (تلك حدود الله — إلى قوله — عذاب مهين) قال أبو داود فى باب الاضرار فى الوصية من سننه : حدثنا عبيدة بن عبدالله أخبرنا عبدالصمد حدثنا نصر بن على الحرانى[1] حدثنا الأشعث بن عبد الله بن جابر الحدانى حدثنى شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال « إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضران فى الوصية فتجب لهما النار » وقال قرأ على أبو هريرة من ههنا (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار — حتى بلغ — ذلك الفوز العظيم) وهكذا رواه الترمذى وابن

(١) هو الجهضمى لا الحرانى .

يقول « إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر بنفسه » وقد رواه سعيد بن منصور عن الدراوردى ، عن زيدبن أسلم،عن عبد الرحمن بن السلمانى فذكر قريبا منه . (حديث آخر) قال أبو بكر بن مردويه :حدثنا إسحق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا عمران بن عبدالرحيم،حدثنا عثمان بن الهيثم ، حدثنا عوف عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال:قال رسول الله ﷺ « إن الله يقبل توبة عبده مالم يغرغر »

﴿ أحاديث فى ذلك مرسلة ﴾

قال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبى عدى عن عوف عن الحسن قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قال « إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر » هذا مرسل حسن عن الحسن البصرى رحمه الله . وقدقال ابن جرير أيضا رحمه الله : حدثنا ابن بشار . حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبى أيوب بشير بن كعب أن نبى الله ﷺ قال « إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر » وحدثنا ابن بشارحدثناعبدالأعلى عن سعيدعن قتادةعن عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ قال فذكر مثله . (حديث آخر) قال ابن جرير : حدثنا ابن بشار . حدثنا أبو داود حدثنا عمران عن قتادة قال : كنا عند أنس بن مالك وثم أبو قلابةفقال فحدث أبو قلابةفقال : إن الله تعالى لما لعن إبليس سأله النظرة فقال : وعزتك وجلالك لا أخرج من قلب ابن آدم مادام فيه الروح . فقال الله عز وجل وعزتى لا أمنعه التوبة مادام فيـه الروح . وقد ورد هذا فى حديث مرفوع رواه الإمام أحمد فى مسنده من طريق عمرو بن أبى عمرو وأبى الهيثم العتوارى كلاهما عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال« قال إبليس يارب وعزتك لاأزال أغويهم مادامت أرواحهم فى أجسادهم . فقال الله عز وجـل وعزتى وجلالى لا أزال أغفر لهم ما استغفرونى » فقد دلت هـــذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله عز وجل وهو يرجو الحياة فان توبته مقبولة ولهذا قال تعالى (فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما) وأما متى وقع الاياس من الحياة وعاين الملك وخرجت[1] الروح فى الحلق وضاق بها الصدر وبلغت الحلقوم وغرغرت النفس صاعدة فى الغلاصم فلا توبة مقبولة حينئذ ولات حين مناص ولهذا قال (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن) وهـذا كما قال تعـالى (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده) الآيتين ، وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها فى قوله تعالى (يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل . أو كسبت فى إيمانها خيراً)الآية : وقوله (ولا الذين يموتون وهم كفار) يعنى أن الكافر إذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه ولا توبته ولايقبل منه فدية ولو بملء الأرض. قال ابن عباس وأبو العالية والربيع بن أنس (ولا الذين يموتون وهم كفار) قالوا نزلت فى أهل الشرك وقال الإمام أحمد حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان[2] حدثنى أبى عن مكحول أن عمر بن نعيم حدثه أن أباذر حدثهم أن رسول الله ﷺ قال « إن الله يقبل توبة عبده أو يغفر لعبده مالم يقع الحجاب » قيل وما وقوع الحجاب ؟ قال « تخرج النفس وهى مشركة» ولهذا قال الله تعالى (أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما) أى موجعا شديداً مقيما

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا * وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾

قال البخارى حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيبانى وذكره

(١) فى نسخة الأزهر : وحشرجت (٢) وفيها : أن ثابت بن ثوبان قال .

أبو الحسن السوائى ولاأظنه ذكره إلا عن ابن عباس (يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها) قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) هكذا ذكره البخارى وأبو داود والنسائى وابن مردويه وابن أبى حاتم من حديث أبى إسحق الشيبانى واسمه سليمان بن أبى سليمان عن عكرمة وعن أبى الحسن السوائى واسمه عطاء كوفى أعمى كلاهما عن ابن عباس بما تقدم . وقال أبو داود حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت المروزى حدثنى على ابن حسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد اليه صداقها فأحكم الله تعالى عن ذلك أى نهى عن ذلك تفرد به أبو داود وقد رواه عن غـير واحد عن ابن عباس بنحو ذلك وروى وكيع عن سفيان عن على بن نديمة عن مقسم عن ابن عباس كانت المرأة فى الجاهلية إذا توفى عنها زوجها فجاء رجـل فألقى عليها ثوبا كان أحق بها فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) وروى على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها) قال كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها : وروى العوفى عنه كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته فورث نـكاحها ولم ينكحها أحد غيره وحبسها عنده حتى تفتدى منه بفدية . فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) وقال زيد بن أسلم فى الآية كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم فى الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها ، أو يزوجها من أراد ، وكان أهل تهامة يسىء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها أن لاتنكح إلا من أراد حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاها فنهى الله المؤمنين عن ذلك رواه ابن أبى حاتم . وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد ابن إبراهيم ، حدثنا موسى بن إسحق ، حدثنا على بن المنذر . حدثنا محمد بن فضيل ، عن يحى بن سعيد ، عن محمد بن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف عن أبيه قال لما توفى أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان لهم ذلك فى الجاهلية فأنزل الله (لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) ورواه ابن جرير من حـديث محمد بن فضيل به ثم روى من طريق ابن جريج قال أخبرنى عطاء أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل وترك امرأة حبسها أهله على الصبى يكون فيهم فنزلت (لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) الآية . وقال ابن جريج قال مجاهد كان الرجل إذا توفى كان ابنه أحق بامرأته ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها ، أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه . وقال ابن جريج قال عكرمة نزلت فى كبيشة بنت معن بن عاصم بن الأوس توفى عنها أبو قيس بن الأسلت فجنح عليها ابنه فجاءت رسول الله ﷺ ، فقالت يارسول الله : لا أنا ورثت زوجى ولا أنا تركت فأنكح . فأنزل الله هـذه الآية . وقال السدى عن أبى مالك : كانت المرأة فى الجاهلية إذا مات زوجها جاء وليه فألقى عليها ثوبا. فان كان له ابن صغير ، أو أخ حبسها حتى يشب أو تموت فيرثها فان هى انفلتت فأتت أهلها ولم يلق عليها ثوبا نجت فأنزل الله (لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) وقال مجاهد فى الآية : كان الرجل يكون فى حجره اليتيمة هو يلى أمرها فيحبسها رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها أو يزوجها ابنه ، رواه ابن أبى حاتم ، ثم قال وروى عن الشـعبى وعطاء بن أبى رباح ، وأبى مجلز والضحاك والزهرى وعطاء الخراسانى ، ومقاتل بن حيان نحو ذلك . قلت : فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية وما ذكره مجاهد ، ومن وافقه . وكل ما كان فيه نوع من ذلك والله أعلم وقوله (ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) أى لاتضاروهن فى العشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقا من حقوقها عليك ، أو شيئا من ذلك على وجه القهر لها والاضرار . وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (ولا تعضلوهن) يقول ولاتقهروهن (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) يعنى الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدى به ، وكذا قال الضحاك وقتادة وغير واحد . واختاره ابن جرير ، وقال ابن المبارك وعبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرنى سماك بن الفضل عن ابن السلمانى قال : نزلت هاتان الآيتان إحداهما فى أمر الجاهلية ، والأخرى

أهل الموصل وقال بعضهم من أهل مصر ليمتار طعاما لأهله من قبله فلم يصب عنده حاجته فلما قرب من أهله بمفازة ذات رمل فقال لو ملأت غرائرى من هذا الرمل لئلا يغتم أهلى برجوعى اليهم بغير ميرة وليظنوا أنى أتيتهم بما يحبون ففعل ذلك فتحول مافى الغرائر من الرمل دقيقا فلما صار الى منزله نام وقام أهله ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقا فعجنوا منه وخبزوا فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذى منه خبزوا فقالوا من الدقيق الذى جئت به من عند خليلك فقال نعم هو من عند خليلى الله فسماه الله بذلك خليلا وفى صحة هذا ووقوعه نظر وغايته أن يكون خبرا إسرائيليا لا يصدق ولا يكذب وإنما سمى خليل الله لشدة محبته لربه عز وجل لما قام له به من الطاعة التى يحبها ويرضاها ولهذا ثبت فى الصحيحين من رواية أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ لما خطبهم فى آخر خطبة خطبها قال « أما بعد أيها الناس فلو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر بن أبى قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله » وجاء من طريق جندب بن عبد الله البجلى وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن مسعود عن النبى ﷺ قال « إن الله اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا » وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبدالرحيم بن محمد بن مسلم حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى بمكة حدثنا عبدالله الحنفى حدثنا زمعة أبو صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه فخرج حتى إذ ادنا منهم سمعهم يتذاكرون فسمع حديثهم واذا بعضهم يقول عجب إن الله اتخذ من خلقه خليلا فإبراهيم خليله وقال آخر ماذا بأعجب من أن الله كلم موسى تكليما وقال آخر فعيسى روح الله وكلمته وقال آخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم فسلم وقال : « قد سمعت كلامكم وتعجبكم إن ابراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى كليمه وعيسى روحه وكلمته وآدم اصطفاه الله وهو كذلك وكذلك محمد ﷺ قال ألا وإنى حبيب الله ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر وأنا أول من يحرك حلقة الجنة فيفتح الله ويدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة ولا فخر » وهذا حديث غريب من هذا الوجه ولبعضه شواهد فى الصحاح وغيرها وقال قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال أتعجبون من أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه وكذا روى عن أنس بن مالك وغير واحد من الصحابة والتابعين والأئمة من السلف والخلف وقال ابن أبى حاتم حدثنا يحيى بن عبدك القزوينى حدثنا محمد يعنى ابن سعيد بن سابق حدثنا عمرو يعنى ابن أبى قيس عن عاصم عن أبى راشد عن عبيد بن عمير قال كان إبراهيم عليه السلام يضيف الناس فخرج يوما يلتمس أحدا يضيفه فلم يجد أحدا يضيفه فرجع الى داره فوجد فيها رجلا قائما فقال يا عبدالله ما أدخلك دارى بغير اذنى قال دخلتها باذن ربها ، قال ومن أنت قال أنا ملك الموت أرسلنى ربى إلى عبد من عباده أبشره بأن الله قد اتخذه خليلا قال من هو فوالله إن أخبرتنى به ثم كان بأقصى البلاد لآتينه ثم لا أبرح له جارا حتى يفرق بيننا الموت قال ذلك العبد أنت قال أنا قال نعم قال فبم اتخذنى ربى خليلا قال انك تعطى الناس ولا تسألهم وحدثنا أبى حدثنا محمود بن خالد السلمى حدثنا الوليد عن إسحق بن يسار قال لما اتخذ الله إبراهيم خليلا ألقى فى قلبه الوجل حتى ان خفقان قلبه ليسمع من بعيد كما يسمع خفقان الطير فى الهواء وهكذا جاء فى صفة رسول الله ﷺ أنه كان يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل إذا اشتد غليانها من البكاء وقوله (ولله مافى السموات وما فى الأرض) أى الجميع ملكه وعبيده وخلقه وهو التصرف فى جميع ذلك لا راد لما قضى ولا معقب لما حكم ولا يسأل عما يفعل لعظمته وقدرته وعدله وحكمته ولطفه ورحمته وقوله (وكان الله بكل شىء محيطاً) أى علمه نافذ فى جميع ذلك لا تخفى عليه خافية من عباده ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ولا تخفى عليه ذرة لما تراءى للناظرين وما توارى .

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ

مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيماً ﴾

قال البخارى حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن – إلى قوله – وترغبون أن تنكحوهن) قالت عائشة هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته فى ماله حتى فى العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه فى ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الآية ، وكذلك رواه مسلم عن أبى كريب وعن أبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن أبى أسامة وقال ابن أبى حاتم قرأت على محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم وما يتلى عليكم فى الكتاب) الآية ، قالت : والذى ذكر الله أنه يتلى عليه فى الكتاب . الآية الأولى التى قال الله (وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وبهذا الإسناد عن عائشة قالت : وقول الله عز وجل (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حتى تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن وأصله ثابت فى الصحيحين من طريق يونس بن يزيد الأيلى به ، والمقصود أن الرجل إذا كان فى حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب فى أن يتزوجها فأمره الله أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء ، فان لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء فقد وسع الله عز وجل ، وهذا المعنى فى الآية الأولى التى فى أول السورة ، وتارة لا يكون له فيها رغبة لدمامتها عنده أو فى نفس الأمر فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه فى ماله الذى بينه وبينها كما قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى الآية وهى قوله (فى يتامى النساء) الآية . كان الرجل فى الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً ، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت فإذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه . وقال فى قوله (والمستضعفين من الولدان) كانوا فى الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات وذلك قوله (لا تؤتوهن ما كتب لهن) فنهى الله عن ذلك وبين لكل ذى سهم سهمه فقال (للذكر مثل حظ الأنثيين) صغيرا أو كبيرا ، وكذا قال سعيد بن جبير وغيره قال سعيد بن جبير فى قوله (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فأنكحها واستأثر بها وقوله (وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما) تهييجا على فعل الخيرات وامتثالا للأوامر وأن الله عز وجل عالم بجميع ذلك وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه .

﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً * وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً * وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيماً ﴾

يقول تعالى مخبرا ومشرعا من حال الزوجين تارة فى حال نفور الرجل عن المرأة وتارة فى حال اتفاقه معها ، وتارة فى حال فراقه لها فالحالة الأولى ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها فى بذلها ذلك له ولا

وللبخارى رحمه الله من رواية جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة ولها يقول حسان بن ثابت رضى الله عنه

وهان على سراة بنى لؤى   حريق بالبويرة مستطير

فأجابه أبوسفيان بن الحارث يقول :

أدام الله ذلك من صنيع   وحرق فى نواحيها السعير   ستعلم أينا منها بنزه   وتعلم أى أرضينا نضير

كذا رواه البخارى ولم يذكره ابن إسحاق ، وقال محمد بن إسحاق وقال كعب بن مالك يذكر إجلاء بنى النضير وقتل ابن الأشرف

لقد خزيت بغدرتها الحبور   كذاك الدهر ذوصرف يدور   وذلك أنهم كفروا برب
عظيم أمره أمر كبير   وقد أوتوا معا فهما وعلما   وجاءهمو من الله النذير
نذير صادق أدى كتابا   وآيات مبينة تنير   فقالوا ما أوتيت بأمر صدق
وأنت بمنكر منا جدير   فقال بلى لقد أديت حقا   يصدقنى به الفهم الخبير
فمن يتبعه يهد لكل رشد   ومن يكفر به يجز الكفور   فلما أشربوا غدرا وكفرا
وجد بهم عن الحق النفور   أرى الله النبى برأى صدق   وكان الله يحكم لايجور
فأيده وسلطه عليهم   وكان نصيره نعم النصير   فغودر منهمو كعب صريعا
فذلت بعد مصرعه النضير   على الكفين ثم وقد علته   بأيدينا مشهرة ذكور
بأمر محمد إذ دس ليلا   إلى كعب أخا كعب يسير   فما كره فأنزله بمكر
ومحمود أخو ثقة جسور   فتلك بنو النضير بدار سوء   أبادهمو بما اجترم المبير
غداة أتاهمو فى الزحف زهوا   رسول الله وهو بهم بصير   وغسان الحماة موازروه
على الأعداء وهو لهم وزير   فقال السلم ويحكمو فصدوا   وحالف أمرهم كذب وزور

فذاقوا غب أمرهمو وبالا   لكل ثلاثة منهم بعير
وأجلوا عامدين لقينقاع   وغودر منهمو نخل ودور

قال وكان مما قيل من الأشعار فى بنى النضير قول ابن القيم العبسى ويقال قالها قيس بن بحر بن طريف ، قال ابن هشام الأشجعى:

أهلى فداء لامرىء غير هالك   أجلى اليهود بالحسى المزنم   يقيلون فى جمر العضاه وبدلوا
أهيضب عودا بالودى المكمم   فان يك ظنى صادقا بمحمد   يروا خيله بين الصلا ويرمرم
يؤم بها عمرو بن بهثة إنهم   عدو وما حى صديق كمجرم   عليهن أبطال مساعير فى الوغى
يهزون أطراف الوشيج المقوم   وكل رقيق الشفرتين مهند   تورث من أزمان عاد وجرهم
فمن مبلغ عنى قريشا رسالة   فهل بعدهم فى المجد من متكرم   بأن أخاكم فاعلمن محمدا
تليد الندى بين الحجون وزمزم   فدينوا له بالحق تجسم أموركم   وتسموا من الدنيا إلى كل معظم
نبى تلافته من الله رحمة   ولا تسألوه أمر غيب مرجم   فقد كان فى بدر لعمرى عبرة
لكم ياقريش والقليب الململم   غداة أتى فى الخزرجية عامدا   إليكم مطيعا للعظيم المكرم
معانا بروح القدس ينكى عدوه   رسولا من الرحمن حقا بعلم   رسولا من الرحمن يتلو كتابه
فلما أنار الحق لم يتلعثم   أرى أمره يزداد فى كل موطن   علوا لأمر حمه الله محكم

وقد أورد ابن إسحاق رحمه الله ههنا أشعارا كثيرة فيها آداب ومواعظ وحكم وتفاصيل للقصة تركنا باقيها اختصارا واكتفاء بما ذكرناه ولله الحمد والمنة . قال أبو إسحاق كانت وقعة بنى النضير بعد وقعة أحد وبعد بئر معونة ، وحكى البخارى عن الزهرى عن عروة أنه قال كانت وقعة بنى النضير بعد بدر بستة أشهر

﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

يقول تعالى مبينا ما الفىء وما صفته وما حكمه فالفىء كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب كأموال بنى النضير هذه فانها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، أى لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل نزل أولئك من الرعب الذى ألقى الله فى قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ فأفاءه الله على رسوله ولهذا تصرف فيه كما يشاء فرده على المسلمين فى وجوه البر والمصالح التى ذكرها الله عزوجل فى هذه الآيات فقال تعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم) أى من بنى النضير (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يعنى الابل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير) أى هو قدير لا يغالب ولا يمانع بل هو القاهر لكل شىء ثم قال تعالى (ما أفاء على رسوله من أهل القرى) أى جميع البلدان التى تفتح هكذا فحكمها حكم أموال بنى النضير ولهذا قال تعالى (فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) إلى آخرها والتى بعدها فهذه مصارف أموال الفىء ووجوهه . قال الإمام أحمد حدثنا سفيان عن عمرو ومعمر عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضى الله عنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنته ، وقال مرة قوت سنته وما بقى جعله فى الكراع والسلاح فى سبيل الله عزوجل هكذا أخرجه أحمد ههنا مختصرا ، وقد أخرجه الجماعة فى كتبهم إلا ابن ماجه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهرى به وقد رويناه مطولا . وقال أبو داود رحمه الله حدثنا الحسن بن على ومحمد بن يحي بن فارس المعنى واحد قالا حدثنا بشر بن عمر الزهرانى حدثنى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس قال أرسل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله فقال حين دخلت عليه : يا مال إنه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم بشىء فاقسم فيهم ، قلت لو أمرت غيرى بذلك فقال خذه فجاءه يرفا فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص؟ قال نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفا فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى العباس وعلى قال نعم ، فأذن لهما فدخلا فقال العباس يا أمير المؤمنين : اقض بينى وبين هذا يعنى عليا ، فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرحهما ، قال مالك بن أوس خيل إلى أنهما قدما أولئك النفر لذلك ، فقال عمر رضى الله عنه اتئد ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث ما تركنا صدقة » قالوا نعم ثم أقبل على على والعباس فقال أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث ماتركنا صدقة » فقالا نعم فقال إن الله خص رسوله بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال تعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير) فكان الله تعالى أفاء على رسله أموال بنى النضير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أحرزها دونكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل ما بقى اسوة المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم ثم أقبل على على والعباس

فقال أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك ؟ قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « لا نورث ما تركنا صدقة » والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق فوليها أبو بكر ، فلما توفي قلت أنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبي بكر فوليتها ما شاء الله أن أليها فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت إن شئتما فأنا أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تلياها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها فأخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلي، أخرجوه من حديث الزهري به . قال الإمام أحمد حدثنا عارم وعفان قالا أخبرنا معمر سمعت أبي يقول حدثنا أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل كان يجعل له من ماله النخلات أو كما شاء الله حتى فتحت عليه قريظة والنضير قال فجعل يرد بعد ذلك ، قال وإن أهلي امروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله الذي كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه أم ايمن أو كما شاء الله قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وجعلت تقول كلا والله الذي لا إله إلا هو لا يعطيكهن وقد اعطانيهن أو كما قالت فقال نبي الله « لك كذا وكذا » قال وتقول كلا والله قال ويقول « لك كذا وكذا » قال وتقول كلا والله ، قال« ويقول لك كذا وكذا» قال حتى أعطاها حسبت أنه قال عشرة أمثاله أو قال قريبا من عشرة امثاله أو كما قال رواه البخاري ومسلم من طرق عن معمر به وهذه المصارف المذكورة في هذه الآية هي المصارف المذكورة في خمس الغنيمة وقد قدمنا الكلام عليها في سورة الأنفال بما أغنى عن إعادته ههنا ولله الحمد وقوله تعالى (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم)أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كيلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء ولا يصرفون منه شيئا إلى الفقراء وقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) أن مهما أمركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر قال ابن أبي حاتم حدثنا يحي بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن العوفي عن يحي بن الجزار عن مسروق قال جاءت امرأة إلى ابن مسعود فقالت بلغني أنك تنهى عن الواشمة والواصلة أشيء وجدته في كتاب الله تعالى أو عن رسول الله ﷺ ؟ قال بلى شيء وجدته في كتاب الله وعن رسول الله ﷺ قالت والله لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف فما وجدت فيه الذي تقول قال فما وجدت فيه(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى قال فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الواصلة والواشمة والنامصة ، قالت فلعله في بعض أهلك ، قال فادخلي فانظري فدخلت فنظرت ثم خرجت قالت ما رأيت بأسا فقال لها أما حفظت وصية العبد الصالح (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن منصور عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله عز وجل قال فبلغ امرأة من بني أسد في البيت يقال لها أم يعقوب فجاءت إليه فقالت بلغني أنك قلت كيت وكيت، قال مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله تعالى ، فقالت إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته ، فقال إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه أما قرأت(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى ؟ قال فان رسول الله ﷺ نهى عنه قالت إني لأظن أهلك يفعلونه ، قال اذهبي فانظري فذهبت فلم تر من حاجتها شيئا فجاءت فقالت ما رأيت شيئا قال لو كان كذا لم تجامعنا . أخرجاه في الصحيحين من حديث سفيان الثوري ، وقد ثبت في الصحيحين أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وقال النسائي أخبرنا أحمد بن سعيد حدثنا يزيد حدثنا منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن عمرو ابن عباس أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله تعالى (واتقوا الله إن الله شديد العقاب) أي اتقوه في امتثال أوامره وترك زواجره فإنه شديد العقاب لمن عصاه وخالف أمره وأباه وارتكب ما عنه زجره ونهاه

﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ * وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾

يقول تعالى مبينا حال الفقراء المستحقين لمال الفيء أنهم (الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا) أي خرجوا من ديارهم وخالفوا قومهم ابتغاء مرضاة الله ورضوانه (وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) أي هؤلاء الذين صدقوا قولهم بفعلهم وهؤلاء هم سادات المهاجرين . ثم قال تعالى مادحا للأنصار ومبينا فضلهم وشرفهم وكرمهم وعدم حسدهم وإيثارهم مع الحاجة فقال تعالى (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم) أي سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم قال عمر : وأوصى الخليفة بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم كرامتهم وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل ، أن يقبل من محسنهم وأن يعفو عن مسيئهم رواه البخاري ههنا أيضا . قوله تعالى (يحبون من هاجر اليهم) أي من كرمهم وشرف أنفسهم يحبون المهاجرين ويواسونهم بأموالهم قال الإمام أحمد حدثنا يزيد حدثنا حميد عن أنس قال : قال المهاجرون يارسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلا في كثير لقد كفونا المؤنة وأشركونا في المهنأ حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله قال « لا ما أثنيتم عليهم ودعوتم الله لهم » لم أره في الكتب من هذا الوجه

وقال البخاري حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن يحي بن سعيد سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار أن يقطع لهم البحرين قالوا لا إلا أن تقطع لاخواننا من المهاجرين مثلها قال « إما لا فاصبروا حتى تلقوني فانه سيصيبكم أثرة » تفرد به البخاري من هذا الوجه . وقال البخاري حدثنا الحكم ابن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قالت الأنصار اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقالوا أتكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا. تفرد به دون مسلم (ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا) أي ولا يجدون في أنفسهم حسدا للمهاجرين فيما فضلهم الله به من المنزلة والشرف والتقديم في الذكر والرتبة . قال الحسن البصري (ولا يجدون في صدورهم حاجة) يعني الحسد (مما أوتوا) قال قتادة يعني فيما أعطى إخوانهم . وكذا قال ابن زيد ومما يستدل به على هذا المعنى ما رواه الإمام أحمد حيث قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أنس قال : كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة » فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوئه قد علق نعليه بيده الشمال فلما كان الغد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فطلع ذلك الرجل مثل المرة الأولى ، فلما كان في اليوم الثالث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل مقالته أيضاً فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأولى ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال إني لاحيت أبي فأقسمت أني لا أدخل عليه ثلاثا فان رأيت أن تؤويني إليك